رقم التصنيف : ٢٤٢ / ٢٥٤

الفن : فقه حنفي

عنوان المخطوطة : مراقي الفلاح بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح

إسم المؤلف : ابو الاخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي (ت / ١٠٦٩هـ)

مصادره : معجم المؤلفين : ٣ / ٢٦٥ ، ١٣ / ٣٨١

أول المخطوطة : الحمد لله الذى شرف خلاصة عباده ....

آخرها : .... والحمد لله وحده .

إسم الناسخ : غ.م تاريخ النسخ : ١٠٥٦هـ مكان النسخ : غ.م نوع الخط : نسخ

الملاحظات : نسخة جيدة عليها تعليقات كثيرة ومشكولة .

عدد الأوراق : ١٨٢ عدد الأسطر : ٢١ المقاس : ٢١ × ١٤ سم

مجموعة مكتبة : الشيخ عارف حكمت رقم الحفظ : ١٣٥٨

نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها صدق رسول الله

وتحلق اللحاء كى طول اللحية بعدد القبضة عندنا وما زاد على ذلك يجب قطعه
هكذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذ من طولها اورده ابو عيسى

... في جامعه من شرح الهداية للعيني في كتاب الصوم المسمى بالبناية

وذكر محمد في كتاب الكسب ...
... الى ان اخذ ذا خصيا وخصاه ... الجلاء ...

تاشور نيلا ... في سنه ١٣٣٥ ... مقدم الكتاب

قطوره عزم همايونده ديدم بن تاريخ
پادشاهم سفرك اوله مبارك دائم
١٠٧٣٠

الكواشى من الشافعيه ... ذلك الغيبة
ولا ينبغي ان يصلي ... الصلوة بل ... الصلوة

الكواشى من الشافعيه
اصلى المريض على جنازة ... المفتى به
والقوم لا يجوز ...

كتاب الطهارة ١
فصل في ... احكام السواك ٣
فصل في التحري ٥
فصل في مسائل الآبار ٥
فصل في الاستنجاء ٧
فصل فيما يجوز الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله ٩
فصل في احكام الوضوء ١١
فصل في سنن الوضوء ١٣
فصل من آداب الوضوء ١٥
فصل في مكروهات الوضوء ١٦
فصل في اوصاف الوضوء ١٧
فصل هو طائفة من المسائل تغيرت احكامها بالنسبة لما قبلها ١٨
فصل في نواقض الوضوء ١٨
فصل عشرة اشياء لا تنقض الوضوء ١٩
باب ما يوجب الاغتسال ٢٠
فصل عشرة اشياء لا يغتسل منها ٢٢
فصل لبيان فرائض الغسل ٢٢
فصل في سنن الغسل ٢٣
فصل في آداب الاغتسال ٢٣
فصل في سن الاغتسال لاربعة اشياء ٢٤
باب التيمم ٢٥
باب المسح على الخفين ٢٩
فصل في الجبيرة ونحوها ٣١
باب الحيض والنفاس ٣٢
باب الانجاس والطهارة ٣٤
كتاب الصلاة ٣٩
فصل في الاوقات المكروهة ٤٢
باب الاذان ٤٤
باب شروط الصلاة واركانها ٤٦
فصل في متعلقات الشروط وفروعها ٥٣ وفيه تنبيه
فصل في بيان واجب الصلاة ٥٥
فصل في سنن الصلاة ٥٧
فصل في آداب الصلاة ٦٢
فصل في كيفية تركيب افعال الصلاة ٦٢
باب الامامة ٦٦
فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا ٦٩
فصل في بيان الاحق بالامامة ٦٩
فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ امامه من واجب وغيره ٧١
فصل في صفة الاذكار الواردة بعد صلاة الفرض ٧١
باب ما يفسد الصلاة ٧٣
فصل في مكروهات الصلاة ٧٧
فصل في اتخاذ سترة في حكم المرور ٨٣
فصل فيما لا يكره للمصلي ٨٤
فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك ٨٥
باب الوتر ٨٦
فصل في النوافل ٩٠
فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء الليالي ٩٣
فصل في صلاة النفل جالسا ٩٥
فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة ٩٧
فصل في الصلاة في السفينة ٩٧
فصل في التراويح ٩٨
باب الصلاة في الكعبة ١٠٠
باب المسافر ١٠٠
باب صلاة ... ١٠٤
فصل في اسقاط الصلاة والصوم ١٠٦
باب قضاء الفوائت ١٠٧
باب ادراك الفريضة ١٠٩
باب سجود السهو ١١٢
فصل في الشك في الصلاة والطهارة ١١٥
باب سجود التلاوة ١١٦
وفيه تنبيه مهم ١١٨
فصل في سجدة الشكر ١٢١
باب الجمعة ١٢١
باب العيدين ١٢٨
باب الكسوف ١٣٠
باب الاستسقاء ١٣١
باب صلاة الخوف ١٣٢
باب احكام الجنائز ١٣٣
فصل في صلاة الجنائز ١٣٦
فصل السلطان احق بصلاته ١٣٩
فصل في حمل الجنازة ودفنها ١٤١
فصل في زيارة القبور ١٤٥
باب احكام الشهيد ١٤٦
كتاب الصوم ١٤٧
فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه ١٤٩
فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم ... ١٥٠
باب فيما لا يفسد الصوم ١٥٤
باب ما يفسد الصوم ويجب الكفارة ١٥٥
فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة ١٥٨
باب ما يفسد الصوم من غير كفارة ١٥٨
فصل يجب الامساك بقية اليوم ١٦٠
فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب ١٦٠
فصل في العوارض ١٦٢
وفيه تنبيه ١٦٣
باب ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلاة ١٦٤
باب الاعتكاف ١٦٦
كتاب الزكاة ١٦٧
باب المصرف ١٧١
باب صدقة الفطر ١٧١
كتاب الحج ١٧٢
فصل في كيفية تركيب افعال الحج ١٧٣
فصل في القران ١٧٧
فصل في التمتع ١٧٧
فصل في العمرة وفيه تنبيه مهم ... والمجاورة ١٧٧
باب الجنايات ١٧٨
فصل ولا شيء بقتل غراب ... ١٧٨
فصل في الهدي ١٧٩
فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ١٧٩

تم الفهرس بعون الله ولطفه على يد
افقر الورى محمد بن ابي احمد عفي عنهما

١٧٦
١٧٨
١٧٩
١٦٤
١٦٣
النبي صلى الله عليه وسلم
١٧٩
... كيفيت ... مذكور در ...

[illegible]

المرأة في بيت زوجها والامة في بيت مولاها لا يطعم ولا تتصدق بالطعام المدخر
كحنطة ودقيقها واما بغير المدخر من الطعام تتصدق على الرسم الا ان لم يأذن
الزوج والمولى لهما بذلك صريحا ويكون ذلك باذن الزوج والمولى بحكم العرف والعادة
من الذخيرة في الاستحسان في المتفرقات

من المخ في لطايف

مسئلة والحرة تزوج على وجهها خرقة وتجافيها عن الوجه
دلت المسئلة على انها ممنوعة عن كشفها للرجال بلا ضرورة
كالشهادة عليها ولها هذا من المهديين في الكراهية
في المتفرقات من الكراهية
كذا في البزازية

وفي الملتقط قال الفقيه كان
مشايخنا ينكرون الجلوس للعامة
وانا اراه واجبا في هذا الزمان
لان علمائنا معظم لا يعلمون
العلم الا في المجلس العام من التاتارخانية
في المتفرقات
من الكراهية

الثالثة ينبغي من اربعة اشياء حتى يكون الشخص
من اهل لا اله الا الله التصديق والتعظيم والجلالة
والحرمة ومن ليس له التصديق فهو منافق ومن
لا تعظيم له فهو مبتدع ومن لا جلالة له مراء ومن
لا حرمة له فاجر من تفسير فخر الرازي من سورة طه
عند قوله تعالى الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى
للحرم

الاولى انه لا يصلي على منديل
الوضوء الذي يمسح به
الاشباه ذكره في الصلوة

وروي لكن بسند ضعيف كما عبر بعضهم
بل واه كما عبر به شيخ الاسلام العسقلاني
ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كان فيهم امرد
وهو حسن فاجلسه عليه السلام خلف
ظهره وقال انما كانت فتنة داود عليه السلام
من النظر وكان يقال النظر بريد الزنا
ويؤيده الحديث انه سهم مسموم من سهام
ابليس زواجر ذاكر الكبير السابع والاربعون
بعد المائتين

عن ابي الطفيل قال نزل ادم بتحريم اربع
الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل
لغير الله به وان الاربعة الاشياء هذه
الاشياء لم تحل قط ولم تزل حراما
منذ خلق السموات والارض
من تفسير ابن كثير في تفسير آية حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة
الى الآية في سورة المائدة

رجل اوصى ان يصلي عليه فلان بعد موته فهذا على
وجهين اما ان كان له ولي او لم يكن ففي الوجه الاول
للولي ان يتقدم الموصى اليه فان عمر رضي الله عنه اوصى
بان يصلي عليه صهيب فتقدم علي رضي الله عنه
من جانب وعثمان رضي الله عنه من جانب فقال
عبد الرحمن تقدم يا صهيب وصلى عليه وان لم يتقدم
الولي الموصى اليه فهو اولى في الوجه الثاني ان حق الامام في [illegible]

الصبي الذي له ان يمسح راسه الى خلف والشيخ يمسح راسه الى قدام

عن ابن عباس
ان [illegible] الصغر
للمحاذاة

وروي في الكشف حديثا
لترك ذرة مما نهى الله
افضل من عبادة الثقلين
الاشباه في القاعدة الرابعة

وفي البطحاء ان كان يمشي بين الناس ولا الطير
فكالمدحاة وان كان لا يطير ولا يمشي
بين الناس فكالمسجد لا ... البحر وفي الاول دون
الثاني لانه يرزق من الهواء ... في الجواهر
... ورقة ١٠٨

كتاب مراقي الفلاح بامداد الفتاح

شرح نور الايضاح ونجاة الارواح تاليف
الشيخ العالم العلامة العمدة الفهامة حسن
ابن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي
عامله الله بلطفه الخفي
ونفع به المسلمين
آمين

تم

من كتب الفقير ... ... الاول
١٠٦

من تملك ... محمد ... ١٠٨٠

وتركه ... افضل بلا نقص
درجته وبين ... الدنيا
... الكراهية

اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر
قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام
شرط اداء الصلوة بالجماعة وكذا تعيين الامام
من المقتدي ... السعادة في اخر فصل الاقتداء
وكذا ذكره ...
في الفتاوى التي ... فصل ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع

ولا يجوز اقتداء من هو في شق محل على غيره شق اخر
خزانة الفتاوى في فصل الجماعة في صحة
الاقتداء وما لا يمنع

والنزول للسجود بعد القومة كالركوع مكروه بل ينزل للسجود بلا اعوجاج صلبه
حتى يضع ركبتيه على الارض حال كونه مستقيما والناس الآن يصلون بركوعين
وهذا مكروه وهم غافلون عن هذه المسئلة لقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني
اصلي ولم ينقل عن صلوته عليه السلام ركوعان لان معنى الركوع طاطأة
الراس مع انحناء الظهر هكذا عرفه الفقهاء من كتاب معلم اقامة الصلوة ... معرفة ...
في الحبوة للقرمي رحمه الله تعالى

قوله بان تنوم عن عينه
لانه صلى الله عليه وسلم
صلى بابن عباس تهجدا
واقامه عن يمينه
قلت الجماعة في
التهجد التي هي
نافلة بدعة قطعا
قلت ان التهجد
كان فرضا على
النبي عليه السلام ...
اقتداء متنفل
بمفترض ...

وللرجل او المرأة ان ينتقل من مذهب الشافعي
الى مذهب ابي حنيفة وبالعكس ولكن بالكلية
اما في مسئلة واحدة فلا يمكن ذلك جامع الفتاوى
في الكراهية

... وان صلي عليه بعد ... فانهما ...
... القاضي فهو اولى ...
... الامام ابي محمد ...
من جواهر الفتاوى في ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الذي شرف خلاصة عباده بوراثة صفوة خير عباده وامدهم بالعناية فاحسنوا لذاته العباده وحفظوا شريعته وبلغوها عباده **واشهد** ان لا اله الا الله الملك البر الرحيم **واشهد** ان سيدنا محمدا عبده ورسوله النبي الكريم القائل تعلموا العلم وتعلموا له السكينة والحلم وعلى آله واصحابه القائمين بنصرة الدين في الحرب والسلم آمين

وبعد فيقول العبد الذليل الراجي عفو ربه الجليل حسن ابن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ولطف به في جميع اموره ما ظهر منها وما خفي واحسن لوالديه ولمشايخه وذريته ومحبيه واليه وادام النعم مسبغة في الباطن والظاهر عليهم وعليه **ان هذا** كتاب صغير حجمه غزير علمه صحيح حكمه احتوى على ما به تصحيح العبادات الخمس بعبارة منيرة كالبدر والشمس دليله من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والاجماع تسر به قلوب المؤمنين وتلذ به الاعين والاسماع **جمعت** فيه ما احتوى عليه شرحي المقدمة بالتماس افاضل اعيان للخيرات مقدمة تقريبا للطلاب وتسهيلا لما به

الفوز

الفوز في المآب **وسميته** مراقي الفلاح بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح والله الكريم اسال وبحبيبه المصطفى اليه اتوسل ان ينفع به جميع الامة وان يتقبله بفضله ويحفظه من شر من ليس من اهله اذ هو من احل النعم آمين

كتاب الطهارة

الكتاب والكتابة لغة الجمع واصطلاحا طايفة من المسايل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت انواعا او لم تشمل والطهارة بفتح الطا مصدر طهر الشيء بمعنى النظافة وبكسرها الالة وبضمها فضل ما يتطهر به وشرعا حكم يظهر بالمحل الذي تتعلق به الصلاة لاستعمال المطهر والاضافة بمعنى اللام وقدمت الطهارة على الصلاة لكونها شرطا وهو مقدم والمزيل للحدث والخبث اتفاقا **المياه** جمع كثرة وجمع القلة امواه والماء جوهر لطيف سيال والعذب منه به حياة كل نام وهو ممدود وقد يقصر واقسام المياه **التي يجوز** اي يصح **التطهير بها سبعة مياه** اصلها **ماء السما** لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وهو طهور لقوله تعالى ليطهركم به وهو ماء المطر لان السما كل ما علاك فاظلك وسقف البيت سما وماء الطل وهو الندى مطهر في الصحيح **وكذا ماء البحر** الملح لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته **وكذا ماء النهر** كسيحون وجيحون والفرات

قوله او انتن بالمكث اي يجوز به الوضوء بما انتن بالمكث وهو الاقامة والدوام قيد بقوله بالمكث لانه لو علم انتن للنجاسة لا يجوز به الوضوء اما لو شك فيه فانه يجوز ولا يلزمه السؤال عنه
من البحر الرائق مختصرا

وَنيل مصر وهي من الجنة وَكذا ماء البير وَكذا ما ذاب من الثلج وَالبرَد بفتح البآء الموحدة والرآء المهملة وَاحترز به عن الذي يذوب من الملح لانه لا يطهر يذوب في الشتا ويجمد في الصيف عكس المآ وَقبل انعقاده ملحا طهور وَكذا مآ العين الجاري علي الارض من ينبوع وَالاضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد وَالفرق بين الاضافتين صحة اطلاق المآ علي الاول دون الثاني اذ لا يصح ان يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيد بالورد بخلاف ماء البير لصحة اطلاقه فيه ثم المياه من حيث هي علي خمسة اقسام لكل منها وَصف يختص به اولها طاهر مطهر غير مكروه وَهو الماء المطلق الذي لم يخالطه ما يصير به مقيدًا وَالثاني طاهر مطهر مكروه استعماله تنزيهًا علي الاصح وَهو ما شرب منه حيوان مثل الهرة الاهلية اذ الوحشية سورها نجس وَنحوها اي الاهلية الدجاجة المخلاة وَسباع الطير وَالحية وَالفارة لانها لا تتحامي عن النجاسة وَاصغآء النبي صلى الله عليه وسلم الانآء للهرة كان حال علمه بزوال ما يقتضي الكراهة منها اذ ذاك وَالذي يصير مكروهًا بشربها منه ما كان قليلا وَسيأتي تقديره وَالثالث طاهر في نفسه غير مطهر للحدث بخلاف الخبث وَهو ما استعمل في الجسد ولاقاه بغير قصد لرفع حدث او قصد استعماله لقربة وَهي كالوضوء في مجلس آخر علي الوضوء بنيته اي الوضوء تقربا ليصير عبادة فان كان في مجلس وَاحد كره وَيكون الثاني غير مستعمل وَمثل القربة غسل اليد للطعام

ثم المياه خمسة اقسام

اول

ثاني

سؤر الهرة الوحشية نجس بخلاف الاهلية

اصغيت الانآء اي املته

ثالث

اومنه

اومنه لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام بركة وَبعده ينفي اللمم اي الجنون وَقبله ينفي الفقر فلو غسلها لوسخ وهو متوضي وَلم يقصد القربة لا يصير مستعملا كغسل ثوب وَدابة ما كولة وَيصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد وَان لم يستقر بمحل علي الصحيح وَسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير وَلا ضرورة بعد انفصاله وَلا يجوز اي لا يصح الوضوء بما شجر وَثمر لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقا وَلو خرج بنفسه من غير عصر كالقاطر من الكرم في الاظهر احترز به عما قيل بانه يجوز بما يقطر بنفسه لانه ليس لخروجه بلا عصر تاثير في نفي القيد وَصحة نفي الاسم عنه وَانما صح الحاق المايعات المزيلة بالمآ المطلق لتطهير النجاسة الحقيقية لوجود شرط الالحاق وَهو تناهي اجزا النجاسة بخروجها مع الغسلات وَهو منعدم في الحكمية لعدم نجاسة محسوسة باعضا المحدث وَالحدث امر شرعي له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وَعين الشارع لازالته آلة مخصوصة فلا يمكن الحاق غيرها بها وَلا يجوز الوضوء بماء زال طبعه وَهو الرقة وَالسيلان وَالارواء وَالانبات بالطبخ بنحو حمص وَعدس لانه اذا برد ثخن كما اذا طبخ بما يقصد به النظافة كالسدر وَصار به ثخينا وَان بقي علي الرقة جاز به الوضوء وَلما كان تقييد المآ يحصل باحد الامرين كمال الامتزاج بتشرب النبات او الطبخ بما ذكرنا بين الثاني وَهو غلبة الممتزج بقوله او بغلبة غيره اي غير المآ عليه اي علي المآ وَلما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر ملخص ما جعله المحققون ضابطا في ذلك فقال وَالغلبة

قوله عليه الصلاة والسلام الوضوء قبل الطعام بركة

يصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد

لا يصح الوضوء بماء الشجر والثمر

ع

تخينو بدو

ولا بماء زال طبعه

الضابط في غلبة المخالط اخراج الماء عن رقته وسيلانه

تحصل في مخالطة الما لشيئ من الجامدات الطاهرة باخراج الما عن
رقته فلا ينعصر عن الثوب و اخراجه عن سيلانه فلا يسيل على
الاعضا سيلان الما و اما اذا بقي على رقته وسيلانه فانه لا يضر
اي لا يمنع جواز الوضوء تغيرا وصافه كلها بجامد خالطه بدون
طبخ كزعفران و فاكهة وورق شجر لما في البخاري ومسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذمي وقصته باقيه وهو محرم بماء
وسدر وامر قيس بن عاصم حين اسلم ان يغتسل بماء وسدر واغتسل
النبي صلى الله عليه وسلم بماء فيه اثر العجين وكان صلى الله عليه وسلم
يغتسل ويغسل راسه بالخطمي وهو جنب ويجتزي بذلك و الغلبة
تحصل في مخالطة المايعات بظهور وصف واحد كلون
فقط او طعم من مايع له وصفان فقط اي لا ثالث له ومثل ذلك
بقوله كاللبن له اللون والطعم فان لم يوجدا جاز به الوضوء
وان وجد احدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه
كبعض البطيخ ليس له الا وصف واحد و قوله لا رايحة له زيادة
ايضاح لعلمه من بيان الوصفين والغلبة توجد بظهور وصفين
من مايع له اوصاف ثلاثة وذلك كالخل له لون وطعم وريح فاي وصفين
منها ظهرا منعا صحة الوضوء والواحد منها لا يضر لقلته والغلبة في
مخالطة المايع الذي لا وصف له يخالف الما بلون او طعم او ريح
كالما المستعمل صح فانه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وهو طاهر في
الصحيح و مثله ماء الورد المنقطع الرايحة تكون الغلبة بالوزن لعدم
التمييز بالوصف لفقده فان اختلط رطلان مثلا من الما

المستعمل

المستعمل او ماء الورد الذي انقطعت رايحته برطل من الما المطلق
لا يجوز به الوضوء لغلبة المقيد وبعكسه وهو لو كان الاكثر
المطلق جاز به الوضوء وان استويا لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية
وقال المشايخ حكمه حكم المغلوب احتياطا والقسم الرابع من المياه
ما نجس وهو الذي حلت اي وقعت فيه نجاسة وعلم وقوعها
يقينا او بغلبة الظن وهذا في غير قليل الارواث لانه معفو عنه
كما سنذكره وكان الما راكدا اي ليس جاريا وكان قليلا والقليل هو ما
مساحة محله دون عشر في عشر بذراع العامة والذراع يذكر
ويونث واذا كان قليلا واصابته نجاسة فينجس وان لم يظهر اثرها
اي النجاسة فيه واما اذا كان عشرا في عشر بحوض مربع او ستة
وثلاثين في مدور وعمقه ان يكون بحال لا تنكشف ارضه بالغرف
منه على الصحيح وقيل يقدر عمقه بذراع او شبر فلا ينجس الا بظهور
وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه اخذ مشايخ بلخ توسعة
على الناس والتقدير بعشر في عشر هو المفتى به ولا باس بالوضوء
والشرب من جب يوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم تنجسه ومن
حوض يخاف ان يكون فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب ان يسال عنه
ومن البير التي تدلى فيها الدلا والجرار الدنسة وتحملها الصغار
والاما ويمسها الرستاقيون بايد دنسة ما لم تتيقن النجاسة
او كان جاريا عطف على راكدا وظهر فيه اي الجاري اثرها
فيكون نجسا والاثر طعم النجاسة او لون او ريح لها لوجود عين
النجاسة باثرها والنوع الخامس ما مشكوك في طهوريته لا في طهارته

الماء اذا لم يزل رقته بالمخالطة لا يضر تغير اوصافه للوضوء

الرابع

لفظ الذراع يذكر ويونث

عليه الفتوى [illegible]

خامس

العبرة في البغل والحمار للام

وهو ما شرب منه حمار او بغل وكانت امه اتانا لا رمكة لان
العبرة للام كما سنذكره في الاسار ان شا الله تعالي فصل في
بيان احكام السور والما القليل الذي بينا قدره بدون عشر
في عشر ولم يكن جاريا اذا شرب منه حيوان يكون علي احد اربعة اقسام
وما ابقاه بعد شربه يسمي سورا بهمز عينه ويستعار الاسم لبقية
الطعام والجمع اسار والفعل اسار اي ابقي شيا مما شربه والنعت
منه سار علي غير قياس لان قياسه مسير ونظيره اجبره فهو جبار الاول
من الاقسام سور طاهر مطهر بالاتفاق من غير كراهة في استعماله
وهو ما شرب منه آدمي ليس بفمه نجاسة لما روي مسلم عن عايشة
رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حايض فاناوله النبي صلي الله
عليه وسلم فيضع فاه علي موضع في ولا فرق بين الصغير والكبير
والمسلم والكافر والحايض والجنب واذا تنجس فمه فشرب الما من
فوره تنجس وان كان بعد ما تردد البزاق في فمه مرات والقاه او
ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سوره نجسا عند ابي حنيفة وابي يوسف
لكنه مكروه لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده او شرب منه
فرس فان سور الفرس طاهر بالاتفاق علي الصحيح من غير كراهة او
شرب منه ما بمعني حيوان يوكل لحمه كالابل والبقر والغنم
ولا كراهة في سورها ان لم تكن جلالة تاكل الجلة بالفتح وهي
في الاصل البعرة وقد يكني بها عن العذرة فان كانت جلالة فسورها
من القسم الثالث مكروه والقسم الثاني سور نجس نجاسة غليظة
وقيل خفيفة لا يجوز استعماله اي لا يصلح للتطهير بحال ولا يشربه

الا مضطر كالميتة وهو اي السور النجس ما شرب منه الكلب سوا
فيه كلب صيد وماشية وغيره لما روى الدارقطني عن ابي هريرة
عن النبي صلي الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الانا انه يغسل ثلاثا
او خمسا او سبعا او شرب منه الخنزير لنجاسة عينه لقوله تعالي
فانه رجس او شرب منه شي بمعني حيوان من سباع البهايم احترز
به عن سباع الطير وسياتي حكمها والسبع حيوان مختطف منتهب
عادي عادة كالفهد والذيب والضبع والنمر والسبع والقرد
لتولد لعابها من لحمها وهو نجس كلبنها والقسم الثالث سور مكروه
استعماله في الطهارة كراهة تنزيه مع وجود غيره مما لا كراهة
فيه ولا يكره عند عدم الما لانه طاهر ولا يجوز المصير الي التيمم
مع وجوده وهو سور الهرة الاهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقا
لعلة الطواف المنصوص عليه بقوله صلي الله عليه وسلم انها ليست
بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات قال الترمذي
حديث حسن صحيح ولكن يكره سورها تنزيها علي الاصح لانها لا تتحامي
النجاسة كما عمس صغيرين فيه وحمل اصغا النبي صلي الله عليه وسلم
لها الانا علي زوال ذلك الوهم بعلمه بحالها في زمان لا يتوهم نجاسة
فمها بمجس تناوله والهرة البرية سورها نجس لفقد علة الطواف فيها
ويكره ان تلحس الهرة كف انسان ثم يصلي قبل غسله او ياكل بقية
ما اكلت منه ان كان غنيا يجد غيره ولا يكره اكله للفقير للضرورة
وسور الدجاجة بتثليث الدال وتاوها للوحدة لا للتانيث
والدجاج مشترك بين الذكر والانثي والدجاجة الانثي خاصة

والهرة البرية سورها نجس م

ولهذا لو حلف لا ياكل لحم دجاجة لا يحنث بلحم الديك ويكره سور
المخلاة التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسة
فكره سورها للشك فان لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بان حبست
فلا يصل منقارها لقذر وسور سباع الطير كالصقر والشاهين
والحداة والرخم والغراب مكروه لانها تخالط الميتات والنجاسات
فاشبهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن انه لا نجاسة على منقارها
لا يكره سورها وكان القياس نجاسته لحرمة لحمها كسباع البهايم لكن طهارته
استحسان لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهايم تشرب
بلسانها وهو مبتل بلعابها النجس وسور سواكن البيوت مما له
دم سايل كالفارة والحية والوزغ مكروه للزوم طوافها وحرمة
لحمها النجس ولا كذلك سور العقرب والخنفس والصرصر لعدم
نجاستها فلا كراهة فيه والقسم الرابع سور مشكوك اي متوقف
في حكم طهوريته فلم يحكم بكونه مطهرا جزما ولم ينف عنه الطهور
وهو سور البغل التي كانت امه اتانا والحمار وهو يصدق على الذكر والانثى
لان لعابه طاهر على الصحيح والشك لتعارض الخبرين في اباحة لحمه
وحرمته والبغل متولد من الحمار فاخذ حكمه فان لم يجد المحدث
غيره اي غير سور البغل او الحمار توضا به وتيمم والافضل
تقديم الوضوء لقول زفر بلزوم تقديمه والاحوط ان ينوي للاختلاف
في لزوم النية في الوضوء بسور الحمار ثم صلى فتكون صلاته صحيحة
بتعين لان الوضوء به لو صح لم يضره التيمم وكذا عكسه ومن قال
من مشايخنا ان سور البغل نجس لانه يشم البول فينجس شفتاه فهو غير

سديد

سديد لانه امر موهوم لا يغلب وجوده ولا يوثر في ازالة
الثابت ويستحب غسل الاعضا بعد ذلك بالماء لازالة اثر
المشكوك والمكروه **فصل** في التحري لو اختلط اختلاط
مجاورة لا ممازجة اوان جمع اناء اكثرها طاهر واقلها نجس
تحرى للتوضي والاغتسال قيد بالاكثر لانه يتيم عند تساوي
الاواني والافضل ان يمزجها او يريقها فيتيمم لفقد المطهر قطعا
وان وجد ثلاثة رجال ثلاث اوان احدها نجس وتحرى كل
انا جازت صلاتهم وحدانا وكذا يتحرى مع كثرة الطاهر لا
الشرب لان المغلوب كالمعدوم وان اختلط اناآن ولم يتحر
وتوضا بكل وصلى صحت ان مسح في موضعين من راسه لا في
موضع لان تقديم الطاهر مزيل للحدث وقد تنجس بالثاني
وفاقد المطهر يصلي مع النجاسة وطهر بالغسل الثاني ان قدم
النجس ومسح محلا اخر من راسه وان مسح محلا بالماآين دار الامر
بين الجواز لو قدم الطاهر وعدم الجواز لتنجس البلل بالملاقاة
لو اخر الطاهر فلا يجوز للشك احتياطا وان كان اكثرها
اي المختلطة بالمجاورة نجسا لا يتحرى الا للشرب لنجاسة كلها
حكما للغالب فيريقها عند عامة المشايخ ويمزجها ليسقي
الدواب عند الطحاوي ثم يتيمم وفي وجود الثياب المختلطة
يتحرى مطلقا اي سوا كان اكثرها طاهرا او نجسا لانه
لا خلف للثوب في ستر العورة والماء يخلفه التراب وان
صلى في احد ثوبين متحريا لنجاسة احدهما ثم اراد صلاة

اخري فوقع تحريه علي غير الذي صلى فيه لم يصح لان امضا الاجتهاد
لا ينقض بمثله الا في القبلة لانها تحتمل الانتقال الي جهة اخرى
بالتحري لانه امر شرعي والنجاسة امر حسي لا يصيرها طاهرة
بالتحري للزوم الاعادة بظهور النجاسة بعد التحري في الثياب
والاواني فمتي جعلنا الثوب طاهرا بالاجتهاد للضرورة لا يجوز
جعله نجسا باجتهاد مثله فتفسد كل صلاة يصليها بالذي تحرى
نجاسته اولا وتصح بالذي يتحرى طهارته ولو تعارض عدلان
في الحل والحرمة بان اخبر عدل بان هذا اللحم ذبحه مجوسي وعدل اخر
انه ذكاه مسلم لا يحل لبقائه علي الحرمة بتهاتر الخبرين ولو
اخبرا عن ماء وتهاترا بقي علي اصل الطهارة **فصل** في
مسايل الابار والواقع فيها روث او حيوان او قطرة من دم
ونحوه وحكمها ان **تنزح البير** اي ماؤها لانه من اسناد
الفعل الي البير وارادة الماء الحال بالبير **الصغيرة** وهي
ما دون عشر في عشر **بوقوع نجاسة** فيها **وان قلت**
النجاسة التي **من غير الارواث** وقدر القليل **كقطرة دم او قطرة**
خمر لان قليل النجاسة ينجس قليل الماء وان لم يظهر اثره فيه
وتنزح بوقوع خنزير ولو خرج حيا او الحال انه **لم يصب فمه**
الماء لنجاسة عينه **وتنزح بموت كلب** قيد بموته فيها لانه غير نجس
العين علي الصحيح واذا لم يمت وخرج حيا ولم يصل فمه الماء
لا تنجس **او موت شاة او موت ادمي فيها** لنزح ماء زمزم بموت
زنجي وامر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم به بمحضر الصحابة

من غير تنكير **وتنزح بانتفاخ حيوان ولو** كان
صغيرا لانتشار النجاسة **وينزح** وجوبا **مائتا دلو** وسط
وهو المستعمل كثيرا في تلك البير ويستحب زيادة مائة
ولو نزح الواجب في ايام او غسل الثوب النجس في ايام طهر ويطهر
البير بانفصال الدلو الاخير عن فمها عندهما وعند محمد بانفصا له
عن الماء ولو قطر في البير للضرورة وقال لا يشترط الانفصال
لبقاء الاتصال بالقاطر منها وقدر محمد رحمه الله الواجب بمائتي دلو
لو لم يمكن نزحها وافتى به لما شاهد ابار بغداد كثيرة المياه
لمجاورة دجلة والاشبه ان يقدر ما فيها بشهادة رجلين لهما
خبرة بامر الماء وهو الاصح **وان مات فيها** اي البير **دجاجة**
او هرة او نحوها في الجثة ولم تنتفخ **لزم نزح اربعين دلوا** بعد
اخراج الواقع منها روي التقدير بالاربعين عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه في الدجاجة وما قاربها يعطى حكمها
ويستحب الزيادة الي خمسين او ستين لما روي عن عطاء والشعبي
وان مات فيها فارة بالهمز **او نحوها** كعصفور ولم تنتفخ **لزم نزح**
عشرين دلوا بعد اخراجه لقول انس رضي الله عنه في فارة ماتت
في البير واخرجت من ساعتها ينزح عشرون دلوا ويستحب الزيادة
الى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الاثر علي ما قدر
به من الوسط **وكان ذلك** المنزوح **طهارة للبير والدلو** ٥
والرشا والبكرة **ويد المستقي** روي ذلك عن ابي يوسف
والحسن لان نجاسة هذه الاشيا كانت بنجاسة الماء فتكون

> وفي مجموع النوازل عظم تلطخ بنجاسة ووقع في البئر ولم يمكن استخراجه فاذا نزحوا ماءها فقد طهر
> تاتارخانيه

طهارتها بطهارته نفيا للحرج كطهارة دن الخمر بتخليلها وطهارة
عروة الابريق بطهارة اليد اذا اخذها كلما غسل يده، وروي
عن ابي يوسف ان الاربع من الفيران كفارة والحمس والخمس
كالدجاجة الى التسع والعشرة كالشاة وقال محمد الثلاث الى الخمس
كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفارة
والهرة فحكمه حكم الفارة وما كان بين الهرة والكلب فحكمه
حكم الهرة وان وقع فارة وهرة فهما كهرة ويدخل الاقل في الاكثر
ولا تنجس البير بالبعر وهو للابل والغنم وبعر يبعر من حد منع
والروث للفرس والبغل والحمار من حد نصر والخثي بكسر الخا واحد
الاخثا للبقر من باب ضرب ولا فرق بين ابار الامصار والفلوات
في الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في ظاهر
الرواية لشمول الضرورة فلا تنجس الا ان يكون كثيرا وهو ما
يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد او ان لا يخلو
دلو عن بعرة ونحوها كما صحح في المبسوط ولا يفسد اي لا ينجس
الماء بخرء حمام الخرء بالفتح واحد الخرء بالضم مثل قرء وقرو
وعن الجوهري بالضم كجند وجنود والواو بعد الرا غلط ولا تنجس بخرء
عصفور ونحوها مما يوكل من الطيور غير الدجاج والاوز والحكم
بطهارته استحسان لان النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال انها
أوكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى المسجد ماواها
فهو دليل على طهارة ما يكون منها ومسح ابن مسعود رضي الله عنه
خرء الحمامة عنه باصبعه واختار في كثير من كتب المذهب طهارته

عرتنا

عندنا واختلف التصحيح في طهارة خرء ما لا يوكل من الطيور ونجاسته
مخففا ولا ينجس الماء ولا المايعات على الاصح بموت ما يعني حيوان
لا دم له سوا البري والبحري فيه اي الما او المايع وهو كسمك
وضفدع بكسر الدال افصح والفتح لغة ضعيفة والانثى ضفدعة
والبري يفسده ان كان له دم سايل وحيوان الما كالسرطان
وكلب الما وخنزيره لا يفسده وبق هو كبار البعوض واحده بقة
وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات وهو حيوان كالقراد
شديد النتن وذباب سمي به لانه كلما ذب اب اي كلما طرد رجع
وزنبور بالضم وعقرب وخنفس وجراد وبرغوث وقمل لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه
ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء رواه البخاري
زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ولقوله صلى الله عليه
وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت
فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه ولا ينجس الما بوقوع ادمي ولا
بوقوع ما يوكل لحمه كالابل والبقر والغنم اذا خرج حيا ولم يكن على بدنه
نجاسة متيقنة ولا ينظر الى ظاهر اشتمال بولها افخاذها ولا يفسد
الما بوقوع بغل وحمار وسباع طير كصقر وشاهين وحداة
ولا يفسد بوقوع وحش كسبع وقرد في الصحيح لطهارة بدنها وقيل
يجب نزح كل الماء الحاقا لرطوبتها بلعابها وان وصل لعاب الواقع الى
الماء اخذ الما حكمه طهارة ونجاسة وكراهة وقد علمته في الاسار
فينزح بالنجس والمشكوك وجوبا ويستحب في المكروه وعدد من الدلا لو

آذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه
ثم انقلوه صحيح واذا فامقلوه
مصنوع وموضوع كذا في النخب
اذا وقع الذباب
موضوعاته على قاري

طاهرا وقيل عشرين وَوُجُودِ حَيَوَانٍ مَيِّتٍ فِيهَا اي البير بنجسها من
يوم وليلة عندنا لامام احتياطا وَمُنتفخ بنجسها مِن ثلاثة ايام
وَلَيَالِيهَا ان لم يعلم وقت وقوعه لان الانتفاخ دليل تقادم
العهد فيلزم اعادة صلوات تلك المدة اذا توضوا منها وهم محدثون
اواغتسلوا من جنابة وان كانوا متوضين اوغسلوا الثياب
لا عن نجاسة فلا اعادة اجماعا وان غسلوا الثياب من نجاسة
ولم يتوضوا منها فلا يلزمهم الا غسلها في الصحيح لانه من قبيل وجود
النجاسة في الثوب ولم يدر وقت اصابتها ولا يعيد صلاته اتفاقا
هو الصحيح وقال ابو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها وقت العلم بها ولا
يلزمهم اعادة شي من الصلوات ولا غسل ما اصابه ماؤها في الزمان
الماضي حتى يتحققوا متى وقعت فان عجن الآن بمائها قيل يلقى للكلاب
او يعلف به المواشي وقال بعضهم يباع لشافعي وان وجد بثوبه
منيا اعاد من اخر نومة وفي الدم لا يعيد شيا لانه يصيبه من
الخارج **فصل في الاستنجا** هو قلع النجاسة بنحو الما او مثله
القلع للتقليل بنحو الحجر **يلزم الرجل الاستبرا** عبر باللازم
لانه اقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لا بفوت الواجب
والمراد طلب براة المخرج عن اثر الرشح **حتى يزول اثر البول**
بزوال البلل الذي يظهر على الحجر بوضعه على المخرج **و**حينيذ
يطمين قلبه اى الرجل ولا تحتاج المراة لذلك بل تصبر قليلا ثم
تستنجي واستبرا الرجل على **حسب عادته** اما **بالمشي او التنحنح او الاضطجاع**
على شقه الايسر **او غيره** بنقل اقدام وركض وعصر ذكر برفق لاختلاف

عادات

عادات الناس فلا يقيد بشي **ولا يجوز** اي لا يصح **له الشروع**
في الوضوء حتى يطمين بزوال رشح البول لان ظهور الرشح
براس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء **و**صفة **الاستنجا**
ليس لا قسما واحدا وهو انه **سنة** مؤكدة للرجال والنسا للمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم يكن واجبا لتركه عليه السلام
له في بعض الاوقات وقال عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل هذا
فقد احسن ومن لا فلا حرج وما ذكره بعضهم من تقسيمه الى فرض وغيره
فهو توسع وانما قيدناه **من نجس** لان الريح طاهر على الصحيح والا ستنجا
منه بدعة وقولنا **يخرج من السبيلين** جرى على الغالب اذ لو اصاب
المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجا كالخارج ولو كان قيحا
او دما في حق العرق وجواز الصلاة معه لاجماع المتاخرين
على انه لو سال عرقه واصاب ثوبه وبدنه اكثر من درهم لا يمنع جواز
الصلاة واما اذا جلس في قليل من الما نجسه وقوله **ما لم يتجاوز**
المخرج قيد لتسميته استنجا ولكونه مسنونا **وان تجاوز المخرج**
وكان المتجاوز **قدر الدرهم** لا يسمى استنجا **و**جب ازالته **بالما**
او بالمايع لانه من باب ازالة النجاسة فلا يكفي الحجر بمسحه **وان زاد**
المتجاوز **على** قدر **الدرهم** المثقالي وهو عشرون قيراطا في
المتجسدة او على قدره مساحة في المايعة **افترض غسله** بالماء
او المايع **ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة**
والحيض والنفاس بالماء المطلق **وان كان ما في المخرج قليلا**
ليسقط فرضية غسله للحدث **و**يسن ان **يستنجي بحجر منق**

بان لا يكون خشنا كالآجر ولا املس كالعقيق لان الانقا
هو المقصود ولا يكون الا بالمنقي ونحوه من كل طاهر مزيل
بلا ضرر وليس متقوما ولا محترما والغسل بالماء المطلق
احب لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة على الوجه
الاكمل لان الحجر مقلل والمائع غير الماء مختلف في تطهيره
والافضل في كل زمان الجمع بين استعمال الماء والحجر مرتبا فيمسح الخارج
ثم يغسل المخرج لان الله اثنى على اهل قبا باتباعهم الاحجار الماء فكان
الجمع سنة على الاطلاق في كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى
ويجوز اي يصح ان يقتصر على الماء فقط وهو يلي الجمع بين الماء والحجر
في الفضل او على الحجر وهو دونهما في الفضل ويحصل به السنة وان تفاوت
الفضل والسنة انقاء المحل لانه المقصود والعدد في جعل الاحجار
ثلاثة مندوب لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر لانه يحتمل الاباحة
فيكون العدد مندوبا لا سنة مؤكدة لما ورد من التخيير بقوله صلى
الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
فانه محكم في التخيير فيستنجي مريد الفضل بثلاثة احجار يعني باكمال عددها
ثلاثة ندبا ان حصل التنظيف اي الانقا بدونها ولما كان المقصود
هو الانقا ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الاكمل فقال وكيفية
الاستنجا بالاحجار ان يمسح بالحجر الاول باديا من جهة المقدم اي القبل
الى خلف وبالثاني من خلف ويسمى ادبارا وبالثالث من قدام الى
خلف وهذا الترتيب اذا كانت الخصية مدلاة سوا كان
صيفا او شتا خشية تلويثها وان كانت غير مدلاة يبتدي من خلف

الى قدام

الى قدام لكونه ابلغ في التنظيف والمراة تبتدي من قدام الى خلف
خشية تلويث فرجها ثم بعد المسح يغسل يديه اولا
اي ابتدا بالماء اتقاء عن تشرب جسده الماء النجس باول الاستنجاء
ثم يدلك المحل بالماء بباطن اصبع او اصبعين
في الابتدا او ثلاثة ان احتاج اليها فيه ويصعد الرجل اصبعه
الوسطى على غيرها تصعيدا قليلا في ابتدا الاستنجا لينحدر
الماء النجس من غير شيوع على جسده ثم اذا غسل قليلا يصعد بنصره
ثم خنصره ثم السبابة ان احتاج ليتمكن من التنظيف ولا يقتصر
على اصبع واحدة لانه يورث مرضا ولا يحصل به كمال النظافة
والمراة تصعد بنصرها واوسط اصابعها معا ابتدا خشية
حصول اللذة لو ابتدات باصبع واحد فربما وجب عليها الغسل
ولم تشعر والعذرا لا تستنجي باصابعها بل براحة كفها خوفا
من ازالة العذرة ويبالغ المستنجي في التنظيف حتى
يقطع الرائحة الكريهة ولم يقدر بعدد لان الصحيح تفويضه
الى الراي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين او غلبة الظن
وقيل يقدر في حق الموسوس بسبع او ثلاث وقيل في الاحليل
بثلاث وفي المقعدة بخمس وقيل بتسع وعشر ويبالغ في ارخا المقعدة
ليزيل ما في الشرج بقدر الامكان ان لم يكن صائما والصائم
لا يبالغ حفظا للصوم عن الفساد ويحترز ايضا من ادخال
الاصبع مبتلة لانه يفسد الصوم واذا فرغ من الاستنجا بالماء
غسل يديه ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام لئلا

يجذب المقعدة شيا من الما اذا كان صايما ويستحب لغير الصايم
حفظا للثوب عن الما المستعمل فصل فيما يجوز به الاستنجا
وما يكره به وما يكره فعله لا يجوز كشف العورة للاستنجا لحرمته
والفسق به فلا يرتكبه لاقامة السنة ويمسح المخرج من تحت
الثياب بنحو حجر وان تركه صحت الصلاة بدونه واذا تجاوزت
النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز بانفراده
على قدر الدرهم وزنا في المتجسدة ومساحة في المايعة
لا تصح معه الصلاة لزيادته على القدر المعفو عنه اذا وجد
ما يزيله من مايع او ما ويحتال لازالته من غير كشف
العورة عند من يراه تحرزا عن ارتكاب المحرم بالقدر
الممكن واما اذا لم يزد الا بالضم لما في المخرج فلا يضر تركه
لان ما في المخرج ساقط الاعتبار ويكره الاستنجا بعظم وروث
لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما
زاد اخوانكم من الجن فاذا وجدوها صار العظم كان لم يوكل
فيأكلون وصار الروث شعيرا وتبنا لدوابهم معجزة للنبي
صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضي كراهة التحريم وطعام
لادمي او بهيمة للاهانة والاسراف وقد نهى عنه عليه السلام
واجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الرا المهملة فارسي معرب
وهو الطوب بلغة اهل مصر ويقال له اجور على وزن فاعول
اللبن المحرق فلا ينقي المحل ويوذيه فيكره وخزف صغار الحصى
فلا ينقي ويلوث اليد وفحم لتلويثه وزجاج وجص لانه يضر

المحل

المحل وشي محترم لتقومه كخرقة ديباج وقطن لاتلاف
المالية والاستنجا بها يورث الفقر ويكره الاستنجا باليد
اليمنى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمسح ذكره
بيمينه واذا اتى الخلا فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب
نفسا واحدا الا من عذر باليسرى فيستنجي بصب خادم
او من ما جار ويدخل الخلا ممدودا المتوضا والمراد بيت
التغوط برجله اليسرى ابتدا مستور الراس استحبابا تكرمة
لليمين لانه مستقذر يحضره الشيطان ولهذا يستعيذ اي
يعتصم بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله قبل
دخوله وقبل كشف عورته ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعاذة
لقوله عليه السلام ستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم
اذا دخل احدكم الخلا ان يقول بسم الله ولقوله عليه السلام ان
الحشوش محتضرة فاذا اتى فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبايث
والشيطان معروف وهو من شطن يشطن اذا بعد
ويقال فيه شاطن وشيطن ويسمى بذلك كل متمرد من الجن
والانس والدواب لبعد غوره في الشر وقيل من شاط
يشيط اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز ان يكون
مسمى بفعلان لمبالغته في اهلاك غيره والرجيم مطرود
باللعن والحشوش جمع الحش بالفتح والضم بستان النخيل
في الاصل ثم استعمل في موضع قضا الحاجة واحتضارها رصدها
ادم بالاذى والقضا بصيرما ولم يخروج الخارج ويجلس

معتمدا على يساره لانه اسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه
ولا يتكلم الا لضرورة لانه يمقت به ويكره تحريما استقبال القبلة
بالفرج حال قضاء الحاجة واختلفوا في استقبالها للتطهير واختار
التمرتاشي عدم الكراهة ويكره استدبارها لقوله عليه السلام اذا
اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا
وهو باطلاقه يشمل ولو في البنيان واذا جلس مستقبلا ناسيا فتذكر
وانحرف اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما اخرجه الطبري مرفوعا
ويكره امساك الصبي نحو القبلة للبول ويكره استقبال عين الشمس والقمر
لانهما ايتان عظيمتان ومهب الريح لعوده به فينجسه ويكره ان يبول او
يتغوط في الماء ولو جاريا وبقرب بئر ونهر وحوض والظل الذي
يجلس فيه والجحر لانه يؤذي ما فيه والطريق والمقبرة لقوله عليه السلام اتقوا
اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق
الناس او ظلهم وتحت شجر مثمر لاتلاف الثمر ويكره البول قايما
لتنجيسه غالبا الا من عذر كوجع بصلبه ويكره في محل التوضي لانه يورث
الوسوسة ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذي يصلي فيه والا يحترز
ويتحفظ من النجاسة ويكره الدخول للخلاء ومعه شي مكتوب به اسم الله
او قران ونهي عن كشف عورته قايما وذكر الله فلا يحمد اذا عطس ولا يشمت
عاطسا ولا يرد سلاما ولا يجيب موذنا ولا ينظر لعورته ولا الى الخارج
منها ولا يبصق ولا يمتخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه
ولا يرفع بصره الى السما ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور
ووجع الكبد ويخرج من الخلاء برجله اليمنى لانها احق بالتقدم

الكراهة ظاهر

لنعمة

لنعمة الانصراف عن الاذى ومحل الشياطين ثم يقول بعد
الخروج الحمد لله الذي اذهب عني الاذى بخروج
الفضلات الممرضة بحبسها وعافاني بابقاء خاصية الغذاء الذي
لو امسك كله او خرج لكان مظنة الهلاك وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند خروجه غفرانك وهو كناية عن الاعتراف
بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتصريف خاصيته
الغذاء وتسهيل خروج الاذى لسلامة البدن من الالام او عن
عدم الذكر باللسان حال التخلي **فصل في احكام الوضوء**
وهو بضم الواو وفتحها مصدر وبفتحها فقط ما يتوضا به وهو
لغة ماخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة يقال وضوء الرجل
اي صار وضيئا وشرعا نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوي
لانه يحسن اعضاء الوضوء في الدنيا بالتنظيف وفي الاخرة بالتحجيل
للقيام بخدمة المولى وقدم على الغسل لان الله قدمه عليه وله
سبب وشرط وحكم وركن وصفة اركان الوضوء اربعة وهي فرائضه
والمراد بالفرض هنا ما يفوت الجواز بفوته لا الثابت بدليل
لا شبهة فيه فقط الاول منها غسل الوجه لقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم والغسل بفتح الغين مصدر غسله وبالضم الاسم
وبالكسر ما يغسل فيه من صابون ونحوه والغسل اسالة الماء على
المحل بحيث يتقاطر واقله قطرتان في الاصح ولا تكفي الاسالة
بدون التقاطر والوجه ما يواجه به الانسان وحده اي جملة
الوجه طولا من مبدا سطح الجبهة سواء كان به شعر ام لا والجبهة

ما اكتنفه الجبينان الى اسفل الذقن وهي مجمع لحييه واللحي منبت اللحية فوق عظم الاسنان لمن ليست له لحية كثيفة وفي حقه الي ما لاقي البشرة من الوجه وحده اي الوجه عرضا بفتح العين مقابل الطول ما بين شحمتي الاذنين الشحم معلق القرط والاذن بضمتين تخفف وتثقل ويدخل في الغايتين جز منهما لاتصاله بالفرض والبياض الذي بين العذار والاذن فيفترض غسله في الصحيح وعن ابي يوسف سقوطه بنبات اللحية والركن الثاني غسل يديه مع مرفقيه احد المرفقين غسله فرض بعبارة النص لان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي مقابلة الفرد بالفرد والمرفق الثاني بدلالته لتساويهما وللاجماع وهو بكسر الميم وفتح الفا وقلبه لغة ملتقي عظم العضد والذراع والركن الثالث غسل رجليه لقوله تعالي وارجلكم ولقوله عليه السلام بعد ما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وقراة الجر للمجاورة مع كعبيه لدخول الغاية في المغيا والكعبان هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم واشتقاقه من الارتفاع كالكعبة والكاعب التي بدي ثديها والركن الرابع مسح ربع راسه لمسحه صلى الله عليه وسلم ناصيته وتقديرا لفرض بثلاث اصابع مردود وان صح ومحل المسح ما فوق الاذنين فيصح مسح ربعه لا ما نزل عنهما فلا يصح بمسح اعلا الذوائب المشدودة على الراس وهو لغة امرار اليد على الشي وشرعا اصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا ببلل اخذ من عضو وان اصابه ماء او مطر قدر المفروض اجزاه

ولو مسح راسه باصابع [illegible] هكذا
حكي عن بعض مشايخنا ولم
[illegible] اذا كان
متقاطرا [illegible] لم يكن [illegible]

وسببه

وسببه السبب ما افضي الي الشي من غير تاثير فيه استباحة اي ارادة فعل ما يكون من صلاة ومس مصحف وطواف لا يحل الاقدام عليه الا به اي الوضوء وهو اي حل الاقدام على الفعل متوضيا حكمه الدنيوي المختص بالمقام وحكمه الاخروي الثواب في الاخرة اذا كان بنيته وهذا حكم كل عبادة وشرط وجوبه اي التكليف به وافتراضه ثمانية العقل اذ لا خطاب بدونه والبلوغ لعدم تكليف القاصر وتوقف صحة صلاته عليه لخطاب الوضع والاسلام اذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة وقدرة المكلف على استعمال الما الطهور لان عدم الما والحاجة اليه تنفيه حكما فلا قدرة الا بالما الكافي لجميع الاعضاء مرة مرة وعجزه كالعدم ووجود الحدث فلا يلزم الوضوء على وضوء وعدم الحيض وعدم النفاس بانقطاعهما شرعا وضيق الوقت لتوجه الخطاب مضيقا حينيذ وتوسعا في ابتدايه وقد اختصرت هذه الشروط في واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالما وشروط صحته اي الوضوء ثلاثة الاول عموم البشرة بالماء الطهور حتي لو بقي مقدار مغرز ابرة لم يصبه الما من المفروض غسله لم يصح الوضوء والثاني انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس لتمامه لتمام العادة وانقطاع حدث حال التوضي لانه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء والثالث زوال ما يمنع وصول الماء الي الجسد لجرمه الحايل كشمع وشحم قيد به لان بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحايل وترجع الثلاثة

٣٢

لواجد هو عموم المطهر شرعا البشرة **فصل** في تمام احكام الوضوء ولما لم يتقدم الكلام على اللحية قال **يجب** يعني يفترض **غسل ظاهر اللحية الكثة** وهي التي لا ترى بشرتها **في أصح ما يفتى به** من التصاحيح في حكمها لقيامها مقام البشرة بتحول الفرض اليها ورجعوا عما قيل من الاكتفا بثلثها او ربعها او مسح كلها ونحوه **ويجب** يعني يفترض **ايصال الما الي بشرة اللحية الخفيفة** في المختار لبقا المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات **ولا يجب ايصال الما الي المسترسل من الشعر عن دارة الوجه** لانه ليس منه اصالة ولا بدلا عنه **ولا** يجب ايصال الما **الي ما انكتم من الشفتين عند الانضمام** المعتاد لان المنضم تبع للفم في الاصح وما يظهر تبع للوجه ولا باطن العينين ولو في الغسل للضرر ولا داخل قرحة برئت ولم ينفصل من قشرها سوي مخرج القيح للضرورة **ولو انضمت الاصابع** بحيث لا يصل الما بنفسه الي ما بينها **او طال الظفر فغطى الانملة** ومنع وصول الما الي ما تحته **او كان فيه** يعني المحل المفروض غسله **ما** اي شي **يمنع الما** ان يصل الي الجسد **كعجين** وشمع ورمص بخارج العين بتغميضها **وجب** اي افترض **غسل ما تحته** بعد ازالة المانع **ولا يمنع الدرن** اي وسخ الاظفار سوا القروي والمصري في الاصح فيصح الغسل مع وجوده **ولا يمنع خرء البراغيث ونحوها** كونيم الذباب وصول الما الي البدن لنفوذه فيه لقلته وعدم لزوجته ولا ما على ظفر الصباغ

لانه يورث العمى او الاعمى ... على ... لو ظفر ... المضمضة [illegible]

م

من

٣

من صبغ للضرورة وعليه الفتوى **ويجب** اي يلزم **تحريك الخاتم الضيق** في المختار من الروايتين لانه يمنع الوصول ظاهرا وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضا حرك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط في الاذن لضيق محله والمعتبر غلبة الظن لايصال الما ثقبه فلا يتكلف لادخال عود في ثقب للحرج والقرط بضم القاف وسكون الرا ما يعلق في شحمة الاذن **ولو ضر غسل شقوق رجليه جاز** اي صح **امرار الما على الدوا الذي وضعه فيها** اي الشقوق للضرورة **ولا يعاد الغسل** ولو من جنابة **ولا المسح** في الوضوء **على موضع الشعر بعد حلقه** لعدم طرو حدث به كذا **لا يعاد الغسل بقص ظفره وشاربه** لعدم طرو حدث وان استحب الغسل **فصل في سنن الوضوء** يسن في حال **الوضوء ثمانية عشر شيا** ذكر العدد تسهيلا للطالب لا للحصر والسنة لغة الطريقة ولو سيئة واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة وهي المؤكدة ان كان النبي صلى الله عليه وسلم تركها احيانا واما التي لم يواظب عليها فهي المندوبة وان اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهي للوجوب فيسن **غسل اليدين الى الرسغين** في ابتداء الوضوء الرسغ بضم الرا وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة المفصل الذي بين الساعد والكف وبين الساق والقدم فيه وسواء استيقظ من نوم او لا ولكنه اكد في الذي استيقظ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا

وفي رواية ابن ماجة عن ابي رافع كان اذا توضأ حرك خاتمه ويبداء باليمين ويقول اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسرى
اللهم اني اعوذ بك ان تعطيني كتابي بشمالي او من وراء ظهري ثم يستوعب رأسه بالمسح ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك
واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه اللهم اسمعني منادي الجنة ثم يمسح الرقبة لقوله صلى الله عليه وسلم مسح الرقبة امان من الغل يوم القيمة ابو منصور
الديلمي في مسند الفردوس من حديث
ابن عمر وهو ضعيف ويقول

يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وَلفظ مسلم حتى يغسلها ثلاثا فانه
لايدري اين باتت يده واذا لم يمكن امالة الاناء يدخل اصابع يسراه
الخالية عن نجاسة متحققة ويصب على كفه اليمنى حتى ينقيها ثم يدخل
اليمنى ويغسل اليسرى وان زاد على قدر الضرورة فادخل الكف
صار الماء مستعملا **وَالتسمية ابتدا** حتى لو نسيها فتذكرها في خلاله
وسمي لا يحصل السنة بخلاف الاكل لان الوضوء عمل واحد وكل
لقمه فعل مستانف لقوله صلى الله عليه وسلم من توضا وذكر
اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضا ولم يذكر اسم الله لم يطهر
الا موضع الوضوء والمنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله
عليه وسلم في لفظها بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم لعموم كل امر ذي بال الحديث
ويسمي كذلك قبل الاستنجا وكشف العورة في الاصح **وَالسواك**
بكسر السين اسم للاستياك وللعود ايضا والمراد الاول لقوله
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلاة او مع كل صلاة ولما ورد ان كل صلاة به تفضل سبعين
صلاة بلا سواك وينبغي ان يكون لينا في غلظ الاصبع طول شبر
مستويا قليل العقد من الاراك ووقته المسنون **في ابتدايه** لا ان لا ابتدا
به سنة ايضا عند المضمضة على قول الاكثر وقال غيرهم قبل الوضوء
وهو من سنن الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة فتحصل فضيلته
لكل صلاة اداها بوضوء استاك فيه ويستحب لتغير الفم والقيام
من النوم والى الصلاة ودخول البيت واجتماع الناس وقراة القرآن

اللهم فك رقبتي من النار واعوذ بك من السلاسل والاغلال ثم يغسل رجله اليمنى ثلاثا ويقول اللهم ثبت قدمي اليمين على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام ويقول عند غسل اليسرى اعوذ بك ان تزل قدمي على الصراط يوم تزل اقدام المنافقين من النار شرح مختصر الاحياء لعلي القاري

وكان اصحاب النبي عليه السلام يروحون والسواك على اذانهم الخطيب في كتاب اسما من روى عن مالك وعند ابي داود والترمذي وصححه ان زيد بن خالد كان يشهد الصلوات وسواكه على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب وفي شرح السنة واما النهي فينبغي ان لا يستاك قايما ولا بين القوم ولا في الحمام من شرح المذكور

في شرح السنة واما النهي فينبغي ان لايستاك قائما وبين القوم ولا في الحمام كنز العباد

واما النهي فلئلا لايستاك قائما وبين القوم ولا في الحمام ولا تستعمل السواك بغوه من فتاوى الصوفيه في الباب السادس

الحديث

وَالحديث لقول الامام انه من سنن الدين وقال عليه السلام
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب فيستوى فيه جميع الاحوال
وفضله يحصل **ولو كان الاستياك بالاصبع** او خرقة خشنة
عند فقده اي السواك او فقد اسنانه او ضرر بفمه لقوله عليه السلام
يجزي من السواك الاصابع وقال على رضي الله عنه التشويص
بالمسبحة والابهام سواك ويقوم العلك مقامه للنسا لرقة
بشرتهن والسنة في اخذه ان تجعل خنصر يمينك اسفله والبنصر
والسبابة فوقه والابهام اسفل راسه كما رواه ابن مسعود
ولا يقبضه لانه يورث الباسور ويكره مضطجعا لانه يورث
كبر الطحال من جمع العارف بالله تعالى الشيخ احمد الزاهد فضايله
بمولف سماه تحفة السالك في فضايل السواك **وَالمضمضة** وهي
اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم وفي اللغة التحريك ويسن
ان تكون **ثلاثا** لانه صلى الله عليه وسلم توضا فمضمض ثلاثا
واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا **ولو** تمضمض
ثلاثا **بغرفة** اقام سنة المضمضة لا سنة التكرير **وَالاستنشاق**
وهو لغة من النشق جذب الماء ونحوه بريح الانف اليه واصطلاحا
ايصال الماء الى المارن وهو ما لان من الانف ويكون
بثلاث غرفات للحديث ولا يصح التثليث بواحدة لعدم
انطباق الانف على باقي الماء بخلاف المضمضة **وَ** يسن
المبالغة في المضمضة وهي ايصال الماء لراس الحلق **وَالمبالغة**
في الاستنشاق وهي ايصاله الى ما فوق المارن **لغير الصايم**

كذا في الحدادي

وَالصَّايم لايبالغ فيهما خشية افساد الصوم لقوله عليه السلام بالغ
فِي المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صايما وَيسن في الاصح
تخليل اللحية الكثة وهو قول ابي يوسف لرواية ابي داود عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته والتخليل تفريق الشعر
من جهة الاسفل الى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا بكف ماء من
اسفلها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا
من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي وابو
حنيفة ومحمد يفضلانه لعدم المواظبة ولانه لاكمال الفرض
وداخلها ليس محلا له بخلاف تخليل الاصابع ورجح في المبسوط قول
ابي يوسف لرواية انس رضي الله عنه ويسن تخليل الاصابع كلها
للامر به ولقوله صلي الله عليه وسلم من لم يخلل اصابعه بالما خللها
الله بالنار يوم القيامة وكيفيته في اليدين ادخال بعضها في بعض
وفي الرجلين باصبع من يده ويكفي عنه ادخالها في الما الجاري ونحوه
وَيسن تثليث الغسل فمن زاد او نقص فقد تعدى وظلم كما
ورد في السنة الا لضرورة وَيسن استيعاب الراس بالمسح كما
فعله النبي صلي الله عليه وسلم مرة كمسح الجبيرة والتيمم لان وضعه
للتخفيف ويسن مسح الاذنين ولو بماء الراس لانه صلى الله
عليه وسلم غرف غرفة فمسح بها راسه واذنيه فان اخذ لهما ماء جديدا
مع بقاء البلة كان حسنا ويسن الدلك لفعله صلى الله عليه وسلم
بعد الغسل بامرار يده علي الاعضا ويسن الولا لمواظبته صلى الله
عليه وسلم وهو بكسر الواو المتابعة بغسل الاعضا قبل جفاف

السابق

السابق مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا وَيسن النية وهي
لغة عزم القلب علي الفعل واصطلاحا توجه القلب لايجاد الفعل
جزما ووقتها قبل الاستنجا ليكون جميع فعله قربة وكيفيتها ان ينوي
رفع الحدث او اقامة الصلاة او ينوي الوضوء او امتثال الامر ومحلها
القلب فان نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ
والنية سنة لتحصيل الثواب لان المامور به ليس الا غسل ومسح في
الاية ولم يعلمه النبي عليه السلام للاعرابي مع جهله وفرضت في التيمم
لانه بالتراب وليس مزيلا للحدث بالاصالة وَيسن الترتيب
سنة موكدة في الصحيح وهو كما نص الله تعالى في كتابه ولم
يكن فرضا لان الواو في الامر لمطلق الجمع والفا التي في قوله
تعالي فاغسلوا لتعقيب جملة الاعضا وَيسن البداة بالميامن
جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين لقوله صلي الله عليه
وسلم اذا توضاتم فابدوا بميامنكم وصرف الامر عن الوجوب
بالاجماع علي استحبابه لشرف اليمين وَيسن البداة بالغسل من
روس الاصابع في اليدين والرجلين لان الله تعالي جعل المرافق
والكعبين غاية الغسل فيكون منتهى الفعل كما فعله النبي صلي الله عليه
وسلم وَيسن البداة في المسح من مقدم الراس لانه صلي الله عليه
وسلم بدا بمقدم راسه ثم ذهب الى قفاه وَيسن مسح الرقبة
لانه صلى الله عليه وسلم توضا واوما بيديه من مقدم
راسه حتى بلغ بهما اسفل عنقه من قبل قفاه ولا يسن مسح
الحلقوم بل هو بدعة وَقيل ان الاربعة الاخيرة التي اولها

البداءة بالميامن **مستحبة** وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس
مسلما **فصل من اداب الوضوء اربعة عشر شيئا**
وزيد عليها وهي جمع ادب وعرف بانه وضع الاشيا موضعها
وقيل الخصلة الحميدة وقيل الورع وفي شرح الهداية هو ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه وحكمه
الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه واما السنة فهي التي واظب
عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك بلا عذر مرة او مرتين وحكمها
الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب فاداب الوضوء **الجلوس
في مكان مرتفع** تحرزا عن الغسالة **واستقبال القبلة** في غير
حالة الاستنجا لانها حالة ارجى لقبول الدعا فيها وجعل الاناء
الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه **وعدم
الاستعانة بغيره** ليقيم العبادة بنفسه من غير اعانة
غيره عليها بلا عذر **وعدم التكلم بكلام الناس** لانه
يشغله عن الدعا الماثور بلا ضرورة **والجمع بين نية
القلب وفعل اللسان** لتحصيل العزيمة **والدعا بالماثور** اي
المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين
والتسمية والنية **عند** غسل **كل عضو** او مسحه فيقول
ناويا عند المضمضة بسم الله اللهم اعني على تلاوة القرآن
وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله
اللهم ارحني رايحة الجنة ولا ترحني رايحة النار وهكذا في سايره
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ايضا كما في التوضيح **ومن**

ادابه

ادابه **ادخال خنصره في صماخ اذنيه** مبالغة في المسح
وتحريك خاتمه الواسع للمبالغة في الغسل **وكون المضمضة
والاستنشاق باليد اليمنى** لشرفها **والامتخاط باليسرى**
لامتهانها **وتقديم التوضي قبل دخول الوقت** مبادرة
للطاعة **لغير المعذور** لان وضوءه ينتقض بخروج
الوقت عندنا وبدخوله عند زفر **والاتيان بالشهادتين بعده**
قايما مستقبلا لقوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد
يتوضا فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله وفي رواية اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب
الجنة الثمانية يدخلها من اي باب شاء وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال اذا توضا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا
اله الا انت استغفرك واتوب اليك طبع بطابع ثم جعل تحت
العرش حتى يوتى بصاحبها يوم القيامة **وان يشرب من
فضل الوضوء قايما** مستقبل القبلة او قاعدا لانه صلى الله عليه
وسلم شرب قايما فضل وضوءه وماء زمزم وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقي واجمع
العلما على كراهته تنزيها لامر طبي لا ديني **وان يقول اللهم
اجعلني من التوابين** اي الراجعين عن كل ذنب والتواب
مبالغة وقيل هو الرجل كلما اذنب بادر بالتوبة والتواب
من صفات الله تعالى ايضا لانه يرجع بالانعام على كل مذنب

كذا في شرح المنية

بقبول توبته **واجعلني من المتطهرين** اي المتنزهين عن الفواحش وقدم
المذنب على المتطهر لدفع القنوط والعجب ومن الادب انه لا يتوضا
بماء مشمس لانه يورث البرص ولا يستخلص لنفسه اناء دون غيره
لان الشريعة حنيفية سهلة سمحة وصب الماء برفق على وجهه وترك
التجفيف وان مسح لا يبالغ فيه وان تكون آنيته من خزف وغسل
عروتها ثلاثا ووضعه على يساره ووضع اليد حالة الغسل
على عروته لا راسه وتعاهد موقيه وما تحت الخاتم ومجاوزة
حدود الفروض اطالة للغرة وملاء انيه استعدادا لوقت
اخر وقراءة سورة القدر ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم
من قراها في اثر وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة
كان من الصديقين ومن قراها مرتين كتب في ديوان الشهدا
ومن قراها ثلاثا حشره الله محشر الانبيا اخرجه الديلمي وما ذكره
الفقيه ابو الليث في مقدمته **فصل** في المكروهات **ومما
يكره** المكروه ضد المحبوب والادب فيكره **للمتوضي** ضد
ما استحب من الاداب فلا حصر لها بعدها **ستة اشيا**
لانه للتقريب فمنها **الاسراف** في صب **الما** لقوله صلى الله عليه وسلم
لسعد لما مر به وهو يتوضا ما هذا السرف يا سعد فقال افي
الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه تثليث
المسح بما جديد **والتقتير** بجعل الغسل مثل المسح **فيه** لان فيه
تفويت السنة وقال عليه السلام خير الامور اوساطها **ويكره
ضرب الوجه به** لمنافاته شرف الوجه فيلقيه برفق عليه

اذا كان في اناء نحو الصفر في بلاد حارة وهذا في الاواني دون الحياض وفي الاحياء ويكره ان يتوضا في اناء صفر وان يتوضا بالمشمس وذلك من جهة الطب وروي عن ابن عمر وابي هريرة كراهية الاناء والصفر وقال بعضهم اخرجت لشعبة ماء في اناء صفر فابى ان يتوضا منه ولعل كراهية ذلك عن ابن عمر انتهى وفي الشرعة لا يتوضا بالماء المسخن بالمشمس وفي درر البحور لا يكره الوضوء بالماء المسخن بالنجاسات وبه قال ابو حنيفة خلافا لمالك واحمد ولا بماء زمزم وبه قال ابو حنيفة ومالك خلافا لاحمد ولا باس بالمشمس في البرك والبحار والانهار وفاقا من شرح مختصر الاحياء لعلي القاري

ويكره

وَيكره **التكلم بكلام الناس** لانه يشغله عن الادعية
وَيكره الاستعانة بغيره لقول عمر رضي الله عنه رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فبادرت استقي له
فقال مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني على صلاتي احد **من غير عذر**
لان الضرورات تبيح المحظورات فكيف بما لا خطر فيه وعن الامام
الوبري انه لا باس به فان الخادم كان يصب على النبي صلى الله عليه وسلم
فصل في اوصاف الوضوء وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه
وحكمه وركنه فقال **الوضوء على ثلاثة اقسام الاول** منها انه
فرض كما قدمناه بدليله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي واما
المحدود والمقدار فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي
كربع الراس ونزلت اية بالمدينة وقد فرض بمكة **على المحدث** اذا
اراد القيام **للصلاة** كما امر الله **ولو كانت** الصلاة **نفلا** لان الله لا يقبل
صلاة من غير طهور كما تقدم وهو بفتح الطا وقال بعضهم الاجود
ضمه **وكذا لصلاة الجنازة** لانها صلاة وان لم تكن كاملة **ومثلها
سجدة التلاوة وكذا** الوضوء فرض **لمس القرآن ولو آية** مكتوبة
على درهم او حائط لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وسوا
البياض والكتابة وقال بعض مشايخنا انما يكره للمحدث مس
الموضع المكتوب دون الحواشي لانه لم يمس القران حقيقة والصحيح
ان مسها كمس المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقا على الصحيح
والقسم الثاني وضوء **واجب** وهو الوضوء **للطواف بالكعبة** لقوله
عليه السلام الطواف حول الكعبة مثل الصلاة الا انكم تتكلمون

فيه ممن نتكلم فيه فلا يتكلم الا بخير ولما لم يكن صلاة حقيقة
لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب بتركه دم في الواجب وبدنة في الفرض
للجنابة وصدقة في النفل بترك الوضوء كما ذكر في محله **و القسم**
الثالث وضوء **مندوب** في احوال كثيرة لمس الكتب الشرعية ورخص
مسها للمحدث لا التفسير كذا في الدرر وهو يقتضي وجوب الوضوء لمس
التفسير فيكون من القسم الثاني وندب الوضوء **للنوم على طهارة و ايضا**
اذا استيقظ منه اي النوم **و** تجديده **للمداومة عليه** لحديث
بلال رضي الله عنه **وللوضوء على الوضوء** اذا تبدل مجلسه لانه نور
على نور واذا لم يتبدل فهو اسراف وقيد بالوضوء لان الغسل على
الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا **وبعد** كلام **غيبة** بذكر اخاك بما
يكرهه في غيبته **وكذب** اختلاق ما لم يكن ولا يجوز الا في نحو الحرب
واصلاح ذات البين وارضا الاهل **ونميمة** النمام المضرب والنميم
والنميمة السعاية بنقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد
وبعد كل خطيئة وانشاد شعر قبيح لان الوضوء يكفر الذنوب
الصغاير **وقهقهة خارج الصلاة** لانها حدث صورة **وغسل ميت**
وحمله لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ
ولوقت كل صلاة لانه اكمل لشانها **وقبل غسل الجنابة** لورود السنة به
وللجنب عند ارادة **اكل وشرب ونوم و**معاودة **وطي ولغضب** لانه
يطفيه **و**لقراءة **قران وحديث وروايته** تعظيما لشرفهما **ودراسة علم**
شرعي **واذان واقامة وخطبة** ولو خطبة نكاح **وزيارة النبي**
صلى الله عليه وسلم تعظيما لحضرته ودخول مسجده **ووقوف عرفة** لشرف

المكان ومباهاة الله تعالى الملايكة بالواقفين بها **وللسعي بين الصفا**
والمروة لاداء العبادة وشرف المكانين **و**بعد **اكل لحم جزور**
للقول بالوضوء منه خروجا من الخلاف **و**لذا عممه فقال **وللخروج**
من خلاف سائر **العلماء كما اذا مس امراة** او فرجه ببطن كفه
لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبرا لدينه هكذا
جمعت وان ذكر بعضها بصفة السنة في محله للفايدة التامة بتوفيق
الله تعالى **فصل** هو طايفة من المسايل تغيرت احكامها
بالنسبة لما قبلها **ينقض الوضوء** النقض اذا اضيف الى الاجساد
كنقض الحايط يراد به ابطال تاليفها واذا اضيف الى المعاني كالوضوء
يراد به اخراجها عن افادة المطلوب بها والنواقض جمع ناقضة **اثنا**
عشر شيا منها **ما خرج من السبيلين** وان قل سمي القبل والدبر
سبيلا لكونه طريقا للخارج وسوا المعتاد وغيره كالدودة والحصاة
الا ريح القبل الذكر والفرج **في الاصح** لانه اختلاج لا ريح
وان كان ريحا لا نجاسة فيه وريح الدبر ناقضة بمروره على
النجاسة لان عينها طاهرة فلا ينجس مبتل الثياب عند العامة
فينقض ريح المفضاة احتياطا والخروج يتحقق بظهور البلة
على راس المخرج ولو الى القلفة على الصحيح **وينقضه** اي الوضوء
ولادة من غير رؤية دم ولا تكون نفسا في قول ابي يوسف
ومحمد اخرا وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد وعليها
الوضوء للرطوبة وقال ابو حنيفة عليها الغسل احتياطا لعدم خلوه
عن قليل دم ظاهرا وصححه في الفتاوى وبه افتى الصدر الشهيد

رحمه الله تعالى و ينقض الوضوء نجاسة سايلة من غيرهما اي السبيلين
لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سايل وهو مذهب العشرة
المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وابي
موسى الاشعري وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين كالحسن
البصري وابن سيرين رضي الله عنهم والسيلان في السبيلين بالظهور
على راسهما وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة الى محل يطلب تطهيره ولو
ندبا فلا ينقض دم سال في داخل العين الى جانب آخر منها بخلاف ما
من الانف وقوله كدم و قيح اشارة الى ان ما الصديد ناقض كما
الثدي والسرة والاذن اذا كان لمرض على الصحيح و ينقضه
في طعام او ما وان لم يتغير او علق هو سودا محترقة او مرة اي صفرا
والنقض باحد هذه الاشيا اذا ملا الفم لتنجسه بما في قعر المعدة
وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولان النبي صلى الله عليه
وسلم قاء فتوضا قال الترمذي وهو اصح شيء في الباب ولقوله
صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم
السايل والقي ومن دسعة تملا الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل في
الصلاة وخروج الدم وهو اي حد ملا الفم ما لا يطبق عليه الفم
الا بتكلف على الاصح من التفاسير فيه وقيل ما يمنع
الكلام و يجمع تقديرا متفرق القي اذا اتحد سببه عند محمد
وهو الاصح فينقض ان كان قدر ملا الفم وقال ابو يوسف
ان اتحد المكان وما فم النايم ان نزل من الراس فهو طاهر
اتفاقا وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به وقيل ان كان

اصفرا

اصفرا او منتنا فهو نجس و ينقضه دم من جرح بفمه غلب على البزاق
اي الريق او ساواه احتياطا ويعلم باللون فالاصفر مغلوب
وقليل الحمرة مساو وشديدها غالب والنازل من الراس ناقض
بسيلانه وان قل بالاجماع وكذا الصاعد من الجوف رقيقا
وبه اخذ عامة المشايخ و ينقضه نوم وهو فترة طبيعية تحدث
فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال
العقل مع قيامه وهذا لم يتمكن فيه المقعد يعني المخرج من الارض
باضطجاع وتورك واستلقا على القفا ولو كان مريضا يصلي بالايما
على الصحيح وانقلاب على الوجه لزوال المسكة والناقض الحدث
للاشارة اليه بقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فاذا
نامت العينان انطلق الوكاء وبه التنبيه على ان الناقض ليس النوم
لانه ليس حدثا وانما الحدث ما لا يخلو النايم عنه فاقيم السبب
الظاهر مقامه والنعاس الخفيف الذي يسمع به ما يقال
عنده لا ينقض والا فهو الثقيل ناقض و ينقضه ارتفاع مقعدة
قاعد نايم على الارض قبل انتباهه وان لم يسقط على الارض
في الظاهر من المذهب لزوال المقعدة و ينقضه اغما وهو
مرض يزيل القوى ويستر العقل و ينقضه جنون وهو
مرض يزيل العقل ويزيد القوى و ينقضه سكر وهو خفة يظهر
اثرها بالتمايل وتلعثم الكلام لزوال القوة الماسكة بظلمة
الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل و ينقضه قهقهة مصل بالغ
عمدا او سهوا وهي ما يكون مسموعا لجيرانه والضحك ما يسمعه هو

دون جيوانه يبطل الصلاة خاصة والتبسم لا يبطل شيا وهو
ما لا صوت فيه ولو بدت به الاسنان وقهقهة الصبي لا تبطل
وضوءه لانه ليس من اهل الزجر وقيل تبطله **يقظان** لان النايم
على الاصح **في صلاة** كاملة **ذات ركوع وسجود** بالاصالة
ولو وجدت بالايما سوا كان متوضيا او متيمما او مغتسلا
في الصحيح لكونها عقوبة فلا يلزم القول بتجزي الطهارة واحترزنا
بالكاملة عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لمورد النص فلا
ينقض فيهما وان بطلتا **و** تنقض القهقهة في الكاملة **ولو تعمد**
فاعلها **الخروج بها من الصلاة** بعد الجلوس الاخير ولم يبق
الا السلام لوجودها في حرمة الصلاة كما في سجود السهو والصلاة
صحيحة لتمام فروضها وترك واجب السلام لا يمنعه **و** ينقضه
مباشرة فاحشة وهي **مس فرج** او دبر **بذكر منتصب بلا حايل**
يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمراتين ناقضة

مباشرة الرجلين والمراتين ناقضة

فصل عشرة اشيا لا تنقض الوضوء منها

ظهور دم لم يسل عن محله لانه لا ينجس جامدا ولا مايعا
على الصحيح فلا يكون ناقضا **و** منها **سقوط لحم من غير
سيلان دم** لطهارته وانفصال الطاهر لا يوجب الطهارة
كالعرق المدني الذي يقال له رشته بالفارسية كما في
الفتاوي البزازية **و** منها **خروج دودة من جرح واذن
وانف** لعدم نجاستها وقلة الرطوبة التي معها بخلاف الخارجة
من الدبر **و** منها **مس ذكر** ودبر وفرج مطلقا وهو مذهب كبار الصحابة

كعمر

ولو وضع راسه على ركبتيه ونام لا ينتقض الوضوء اذا كان مشيا مقعدته على الارض وان غلبه النوم
وهو واضع راسه على ركبتيه فسقط ان استيقظ قبل السقوط لا ينتقض الوضوء لانه اذا استيقظ
في حال السقوط لم يوجد جزء من النوم في حال الاضطجاع فلا ينتقض الوضوء وان استيقظ بعد
السقوط انتقض وضوءه لانه وجد جزء من النوم في حال الاضطجاع فينتقض وان كان يسيرا
ولو نام قاعدا على احد وركيه اي نام متوركا نقض الوضوء ضياء معنوي شرح مقدمة الغزنوي
لابي البقاء

كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور
التابعين كالحسن وسعيد والثوري رضي الله عنهم لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله
ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا بضعة
منك او مضغة منك قال الترمذي وهذا الحديث احسن شي في
هذا الباب واصح **و** منها **مس امراة** غير محرم لما في السنن الاربعة
عن عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض
ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا واللمس في الاية المراد به الجماع كقوله
تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن **و** منها **قي لا يملا الفم**
لانه من اعلا المعدة **و** منها **قي بلغم ولو** كان **كثيرا** لعدم تخلل النجاسة
فيه وهو طاهر **و** منها **تمايل نايم احتمل زوال مقعدته** لما في
سنن ابي داود كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
العشا حتى تخفق روسهم ثم يصلون ولا يتوضون **و** منها **نوم متمكن**
من الارض **ولو** كان **مستندا الي شيء** كحايط وسارية ووسادة
بحيث **لو ازيل** المستند اليه **سقط** الشخص فلا ينتقض وضوءه
على الظاهر من مذهب ابي حنيفة **فيهما** اي في المسيلتين هذه والتي
قبلها لاستقراره بالارض فيامن خروج ناقض منه رواه ابو
يوسف عن ابي حنيفة وهو الصحيح وبه اخذ عامة المشايخ وقال
القدوري ينتقض وهو مروي عن الطحاوي **و** منها **نوم مصل ولو**
نام **راكعا او ساجدا** اذا كان **على جهة** اي صفة **السنة** في
ظاهر المذهب بان ابدي ضبعيه وجافا بطنه عن فخذيه

وكذا النوم مضطجعا ...
او مستندا الى شيء لو ازيل
لسقط هذا اذا لم يكن ...
مستوثقة في الارض اجماعا ...
اذا كان مستوثقة فلا اما اذا
لم يكن مستوثقة فالمفهوم من
كلام الشيخ النقض وهو اختيار ...
وفي ظاهر المذهب لا ينتقض
وهو اختيار الحلواني والصدر
الشهيد وقال الطحاوي اذا نام
مستندا الى شيء انتقض وضوءه
عند ...
ولو وضع راسه على يديه او ...
ركبتيه ونام لم ينتقض وضوءه
ضياء معنوي في نواقض الوضوء

وان نام محتبيا وراسه على
ركبتيه لا ينتقض وضوءه
ضياء معنوي
لابي البقاء

لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا
او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله
واذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوءه في الصحيح
وان لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض وضوءه
والله سبحانه الموفق بمحض فضله وكرمه **باب ما يوجب**
اي يلزم **الاغتسال** بمعنى الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال
وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به ايضا والضم هو
الذى اصطلح عليه الفقهاء او اكثرهم وان كان الفتح افصح واشهر
في اللغة وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس والجنابة
صفة تحصل بخروج المني بشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى
شهوته من المراة واعلم انه يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة
وسببه وشرطه وحكمه وركنه وسننه وادابه وصفته وحكمه
وعلمت تفسيره وسببه بانه ارادة ما لا يحل مع الجنابة او وجوبه
وله شروط وجوب وشروط صحة تقدمت في الوضوء وركنه عموم
ما امكن من الجسد من غير حرج بالماء الطهور وحكمه حل ما كان
ممتنعا قبله والثواب بفعله تقربا والصفة والسنن والاداب
ياتي بيانها **يفترض الغسل بواحد** يحصل للانسان **من سبعة**
اشياء اولها **خروج المني** وهو ماء ابيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه
يشبه رائحة الطلع ومني المراة رقيق اصفر **الى ظاهر الجسد**
لانه ما لم يظهر لا حكم له **اذا انفصل عن مقره** وهو الصلب
بشهوة وكان خروجه **من غير جماع** كاحتلام ولو باول مرة لبلوغ

في الاصح

(هامش: وفكره ونظره)

في الاصح ٧ وعبث بذكره ولذلك ان كان اعزب وبه يجوز اسا
براس لتسكين شهوة يخشى منها لا يجلبها واغنى اشتراط الشهوة عن
الدفق لملازمته لها فاذا لم توجد الشهوة لا غسل كما اذا حمل ثقيلا
او ضرب على صلبه فنزل منيه بلا شهوة والشرط وجودها عند
انفصاله من الصلب لا دوامها حتى يخرج الى الظاهر خلافا
لابي يوسف سواء المراة والرجل لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل
هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رات الماء وثمرة
الخلاف تظهر بما لو مسك ذكره حتى سكنت شهوته فارسل الماء
يلزمه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد لا عند ابي يوسف ويفتى بقول
ابي يوسف لضيف خشي التهمة واذا لم يتدارك مسكه يستتر بايهام
صفة المصلي من غير تحريمة وقراءة وتظهر الثمرة بما اذا اغتسل
في مكانه وصلى ثم خرج بقية المني عليه الغسل عندهما لا عنده
وصلاته صحيحة اتفاقا ولو خرج بعد ما بال وارتخى ذكره
او نام او مشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقا وجعل المني
وما عطف عليه سببا للغسل مجاز للسهولة في التعليم لانها شروط
ومنها توارى حشفة هي راس ذكر ادمي مشتهى حي احترز به عن ذكر
البهائم والميت والمقطوع والمصنوع من جلد والاصبع وذكر
صبي لا يشتهى والبالغة يوجب عليها توارى حشفة المراهق
الغسل **او** توارى **قدرها** اى الحشفة **من مقطوعها** اذا كان التوارى
في احد سبيلي آدمي حي فيلزمهما الغسل لو مكلفين ويؤمر به
المراهق تخلقا ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهي ولم يفضها لانها صارت

(هامش: واكثرهم مقدر بغلوه كذا في المجتبى)

بمن يجامع في الصحيح ولو لف ذكره بخرقة واولجه ولم ينزل فالاصح
انه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا والاحوط
وجوب الغسل في الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان
وغابت الحشفة وجب الغسل انزل اولم ينزل **ومنها انزال المني بوطئ**
ميتة او بهيمة شرط الانزال لان مجرد وطئهما لا يوجب الغسل
لقصور الشهوة **ومنها وجود ما رقيق بعد** الانتباه من **النوم**
ولم يتذكر احتلاما عندهما خلافا لابي يوسف وبقوله اخذ خلف
ابن ايوب وابو الليث لانه مذي وهو الاقيس ولهما ماروى انه
صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما
قال يغتسل ولان النوم راحة يهيج الشهوة وقد يرق المني لعارض
والاحتياط لازم في باب العبادات وهذا **اذا لم يكن ذكره**
منتشرا وقت النوم لان الانتشار سبب للمذي فيحال عليه ولو وجد
الزوجان بينهما ماء دون تذكر وميز بغلظ ورقة وبياض وصفرة
وطول وعرض لزمهما الغسل في الصحيح احتياطا **ومنها وجود بلل**
ظنه منيا بعد افاقته من سكر و بعد افاقته من **اغما** احتياطا
و يفترض **بحيض** للنص **ونفاس** بعد الطهر من نجاستهما بالانقطاع
اجماعا **و** يفترض الغسل بالموجبات **ولو حصلت الاشياء**
المذكورة قبل الاسلام في الاصح لبقاء صفة الجنابة ونحوها
بعد الاسلام ولا يمكن اداء الشروط من الصلاة ونحوها
بزوال الجنابة وما في معناها الا به فيفترض عليه لكونه مسلما مكلفا
بالطهارة عند ارادة الصلاة ونحوها باية الوضوء **ويفترض**

تغسيل

تغسيل الميت المسلم الذي لا جناية منه مسقطة لغسله
كفاية وسنذكر تمامه في محله ان شا الله تعالى **فصل**
عشرة اشيا لا يغتسل منها مذي بفتح الميم وسكون الذال
المعجمة وكسرها وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة
ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب في النسا
من الرجال ويسمى في جانب النسا قذى بفتح القاف والذال
المعجمة **ومنها ودي** باسكان الدال المهملة وتخفيف اليا وهو
ماء ابيض كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه اجمع
العلما على انه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي **ومنها**
احتلام بلا بلل والمراة فيه كالرجل في ظاهر الرواية
لحديث ام سليم كما قدمناه **ومنها ولادة من غير روية دم**
بعدها في الصحيح وهو قولهما لعدم النفاس وقال الامام عليها
الغسل احتياطا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهرا كما تقدم
ومنها ايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة على الاصح وقدمنا لزوم
الغسل به احتياطا **ومنها حقنة** لانها لاخراج الفضلات
لا قضاء الشهوة **ومنها ادخال اصبع ونحوه** كشبه ذكر مصنوع
من نحو جلد **في احد السبيلين** على المختار لقصور الشهوة
ومنها وطئ بهيمة او امراة ميتة من غير انزال مني لعدم
كمال سببه ولا يغلب نزوله ليقام مقامه **ومنها اصابة بكر لم**
تزل الاصابة بكارتها من غير انزال لان البكارة تمنع التقاء
الختانين ولو دخل منيه فرجها بلا ايلاج فيه لا غسل عليها ما لم

تخبل منه **فصل** لبيان فرايض الغسل **يفترض في الاغتسال** من حيض او جنابة او نفاس **احد عشر شيا** وكلها ترجع لو احد هو عموم الماء ما امكن من الجسد بلا حرج ولكن عدت للتعليم منها **غسل الفم والانف** وهو فرض اجتهادي لقوله تعالى فاطهروا بخلافهما في الوضوء لان الوجه لا يتناولهما لان المواجهة لا تكون بداخل الانف والفم وصيغة المبالغة في قوله تعالى فاطهروا تتناولهما ولا حرج فيهما **والبدن** عطف عام على خاص ومنه الفرج الخارج لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق ولا بد من زوال ما يمنع وصول الماء للجسد كشمع وعجين ولاصبغ بظفر صباغ ولا ما بين الاظفار ولو مدنيا في الصحيح كخرء برغوث وونيم ذباب كما تقدم والفرض الغسل **مرة** واحدة مستوعبة لان الامر لا يقتضي التكرار **و** يفترض غسل **داخل قلفة لا عسر في فسخها** على الصحيح وان تعسر لا يكلف به كثقب انضم للحرج **و** يفترض غسل داخل **سرة** مجوفة لانه من خارج الجسد ولا حرج في غسله **و** يفترض غسل **ثقب غير منضم** لعدم الحرج **و** يفترض غسل **داخل المضفور من شعر الرجل** ويلزمه حله **مطلقا** على الصحيح سوا سرى الماء في اصوله او لا لكونه ليس زينة له فلا حرج فيه **و لا** يفترض نقض **المضفور من شعر المراة ان سرى الماء في اصوله** انفا قا لحديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات

ار زهى على لا اعنقا وى فلا يكون حاصره كما فى تحادل رعيزه ۵

من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهرين واما ان كان شعرها ملبدا او غزيرا فلا بد من نقضه ولا يفترض ايصال الماء الى اثناء ذوايبها على الصحيح بخلاف الرجل فانه يفترض عليه بل ذوايبه كلها والضفيرة بالضاد المعجمة الذوابة وهي الخصلة من الشعر والضفر قدر الشعر وادخال بعضه في بعض ويمن الماء على الزوج لها وان كانت غنية ولو انقطع حيضها لعشرة **و** يفترض غسل **بشرة اللحية** وشعرها ولو كانت كثيفة لقوله تعالى فاطهروا **و** يفترض غسل **بشرة الشارب و** بشرة **الحاجب** وشعرهما **والفرج الخارج** لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق كما تقدم **فصل** في سنن الغسل **يسن في الاغتسال اثني عشر شيا** الاول **الابتدا بالتسمية** لعموم الحديث كل امر ذي بال **و** الابتدا **بالنية** ليكون فعله تقربا يثاب عليه كالوضوء والابتدا بالتسمية يصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب **و** يكونان مع **غسل اليدين الى الرسغين** ابتدا كفعله صلى الله عليه وسلم **و** يسن **غسل نجاسة لو كانت بانفرادها** في الابتدا ليطمين بزوالها قبل ان تشيع على جسده **و** كذا **غسل فرجه وان لم يكن به نجاسة** كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليطمين بوصول الماء الى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس **ثم يتوضا كوضوءه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الراس** في ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لانه يصب عليها الماء والاول اصح لانه صلى الله عليه وسلم توضا قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح **ولكنه يؤخر غسل**

الرجلين ان كان يقف حال الاغتسال في محل يجتمع فيه الماء
لاحتياجه لغسلهما ثانيا من الغسالة ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا
يستوعب الجسد كل واحدة منها وهو سنة للحديث ولو انغمس
المغتسل في الماء الجاري او انغمس في ماء هو في حكمه اي الجاري
كالعشر في العشر ومكث منغمسا قدر الوضوء والغسل او وقف في
المطر كذلك ولو للوضوء فقط فقد اكمل السنة لحصول
المبالغة بذلك كالتثليث ويبتدي في حال صب الماء براسه
كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويغسل بعدها اي الراس
منكبه الايمن ثم الايسر لاستحباب التيامن وهو
قول شمس الائمة الحلواني ويسن ان يدلك كل اعضاء جسده
في المرة الاولى ليعم الماء بدنه في المرتين الاخيرتين وليس الدلك
بواجب في الغسل الا في رواية عن ابي يوسف لخصوص صيغة
اطهروا فيه بخلاف الوضوء لانه بلفظ اغسلوا والله الموفق

فصل وآداب الاغتسال هي مثل آداب الوضوء
وقد بيناها الا انه لا يستقبل القبلة حال اغتساله لانه
يكون غالبا مع كشف العورة فان كان مستورا فلا باس به
ويستحب ان لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لانه في مصب
الاقذار ويكره مع كشف العورة ويستحب ان يغتسل بمكان لا يراه
فيه احد لا يحل له النظر لعورته لاحتمال ظهورها في حال الغسل او لبس
الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي ستير يحب
الحيي والستير فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو داود

واذا لم

واذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل ويختار ما هو استر
والمراة بين النساء كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها والاثم
على الناظر لا على من كشف ازاره لتطهيره وقيل يجوز ان يتجرد
للغسل وحده ويتجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار
عشرة اذرع ويستحب صلاة ركعتين بعده كالوضوء لانه يشمله
وكره فيه ما كره في الوضوء ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدير
للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف احوال الناس
ويراعى حال الاوسط من غير اسراف ولا تقتير فصل يسن
الاغتسال لاربعة اشياء منها صلاة الجمعة على الصحيح لانها
افضل من الوقت وقيل انه لليوم وثمرته انه لو احدث بعد
غسله ثم توضا لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل على الرجوع
وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة استن
بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة ومنها صلاة العيدين
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والاضحى
وعرفة وقال صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فهو افضل وهو ناسخ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
غسل الجمعة واجب على كل محتلم والغسل سنة للصلاة في قول
ابي يوسف كما في الجمعة ويسن للاحرام للحج والعمرة لفعله
صلى الله عليه وسلم وهو للتنظيف لا للتطهير فتغتسل المراة
ولو بها حيض او نفاس ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء ويسن
الاغتسال للحاج لا لغيرهم ويفعله الحاج في عرفة لا خارجها

ويكون فعله بعد الزوال لفضل زمان الوقوف ولما فرغ
من الغسل المسنون شرع في المندوب فقال ويندب
الاغتسال في ستة عشر شيئا تقريبا لانه يزيد عنها
لمن اسلم طاهرا عن جنابة وحيض ونفاس للتنظيف عن
اثر ما كان منه ولمن بلغ بالسن وهو خمس عشرة سنة على المفتى
به في الغلام والجارية ولمن افاق من جنون وسكر واغما وعند
الفراغ من حجامة وغسل ميت خروجا للخلاف من لزوم الغسل
بهما وندب في ليلة براءة وهي ليلة النصف من شعبان
لاحيائها وعظم شانها اذ فيها تقسم الارزاق والاجال وفي
ليلة القدر اذا راها يقينا او علما باتباع ما ورد في وقتها
لاحيائها وندب الغسل لدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم
وندب للوقوف بمزدلفة لانه ثاني الجمعين ومحل اجابة دعا
سيد الكونين بغفران الدماء والمظالم لامته غداة يوم النحر
بعد طلوع فجر لان به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج
قبيل طلوع الشمس وعند دخول مكة شرفها الله تعالى
لطواف ما ولطواف الزيارة فيؤدى الطواف باكمل الطهارتين
ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف ويندب لصلاة كسوف
الشمس وخسوف القمر لاداء سنة صلاتهما والاستسقا لطلب استنزال
الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة باكمل الطهارتين
وللصلاة من فزع من مخوف التجا الى الله وكرمه لكشفه الكرب منه ومن

ظلمة

ظلمة حصلت نهارا ومن ريح شديد في ليل او نهار لان الله
اهلك به من طغى كقوم عاد فيلتجي المتطهر اليه ويندب للتائب
من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة اذا انقطع دمها ولمن يراد
قتله وللرمي الجمار ولمن اصابته نجاسة وخفي مكانها فيغسل جميع بدنه
وكذا جميع ثوبه احتياطا تنبيه عظيم لا تنفع الطهارة الظاهرة
الا مع الطهارة الباطنة بالاخلاص والنزاهة عن الغل والغش والحقد
والحسد وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين فيعبده لذاته لا لعلة
مفتقرا اليه وهو يتفضل بالمن بقضا حوائجه المضطر بها عطفا عليه فيكون
عبدا فردا للمالك الاحد الفرد لا يسترقك شي من الاشيا سواه
ولا يستميلك هواك عن خدمتك اياه قال الحسن البصري رضي الله عنه

رب مستور سبته شهوة • قد عري من ستره وانهتكا •
صاحب الشهوة عبد فاذا • ملك الشهوة اضحى ملكا •

فاذا اخلص لله • ولما كلفه به وارتضاه • قام فاداه • حفته العناية
حيثما توجه وتيمم • وعلمه ما لم يكن يعلم باب التيمم
هو من خصايص هذه الامة وهو القصد مطلقا لغة والحج لغة القصد
الى معظم وشرعا مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر والقصد
شرط لانه النية • وله سبب • وشرط • وحكم • وركن • وصفة • وكيفية
وسنن • فسببه كاصله ارادة ما لا يحل الا به • وشروطه قدمها
بقوله يصح التيمم بشروط ثمانية الاول منها النية لان التراب
ملوث فلا يصير مطهرا الا بالنية والماء خلق مطهرا والنية
حقيقتها شرعا عقد القلب على ايجاد الفعل جزما ووقتها عند

ضرب يده على ما تيمم به او عند مسح اعضائه بتراب اصابها وللنية
في حد ذاتها شروط لصحتها بينها بقوله شروط صحة النية ثلاثة
الاسلام ليصير الفعل سببا للثواب والكافر محروم منه والثاني
التمييز لفهم ما يتكلم به والثالث العلم بما ينويه ليعرف حقيقة
المنوي والنية معنى وراء العلم الذي يسبقها ونية التيمم لها شرط خاص
بها بينه بقوله يشترط لصحة نية التيمم ليكون مفتاحا للصلاة
فتصح به احد ثلاثة اشيا اما نية الطهارة من الحدث القائم
به ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكفي نية الطهارة لانها
شرعت للصلاة وشرطت لصحتها واباحتها فكانت نيتها نية اباحة
الصلاة فلذا قال او نية استباحة الصلاة لان اباحتها برفع
الحدث فيصح باطلاق النية وبنية رفع الحدث لان التيمم رافع له كالوضوء
واما اذا قيد النية بشي فلا بد ان يكون خاصا بينه في الشرط الثالث
بقوله او نية عبادة مقصودة وهي التي لا تجب في ضمن شي اخر بطريق
التبعية فتكون قد شرعت ابتدا تقربا الى الله وتكون ايضا لا تصح بدون
طهارة فيكون المنوي اما صلاة او جزا للصلاة في حد ذاته كما لو
نوى التيمم للصلاة او لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة او لقراة
القرآن وهو جنب او نوته لقراة القران بعد انقطاع حيضها او نفاسها
لان كلا منها لا بد له من الطهارة وهو عبادة فلا يصلى به اي
التيمم اذا نوى التيمم فقط اي مجردا من غير ملاحظة شي مما تقدم
او نواه اي التيمم لقراة القرآن وهو محدث حدثا اصغر
ولم يكن جنبا وكذا المراة اذا نوته للقراة ولم تكن مخاطبة بالتطهر

من حيض

من حيض ونفاس لجواز قراة المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب
لمس المصحف او دخول المسجد او تعليم الغير لا تجوز صلاته في الاصح
وكذا لزيارة القبور والاذان والاقامة والسلام ورده
او للاسلام عند عامة المشايخ وقال ابو يوسف تصح صلاته
به لدخوله في الاسلام لانه راس القرب وقال ابو حنيفة ومحمد
لا تصح وهو الاصح ولو تيمم لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما سنذكره وفي
رواية النوادر والحق جوازه بمجرد نيته الثاني من شروط صحة التيمم
العذر المبيح للتيمم وهو على انواع كبعده اي الشخص ميلا وهو
ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار للحرج بالذهاب هذه المسافة
وما شرع التيمم الا لدفع الحرج وثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة
وهي ذراع ونصف بذراع العامة فيتيمم لبعده ميلا عن ماء طهور ولو
كان بعده عنه في المصر على الصحيح للحرج ومن العذر حصول مرض يخاف
منه اشتداد المرض او بطوء البرء او تحركه كالمحموم والمبطون ومن الاعذار
برد يخاف منه بغلبة الظن التلف لبعض الاعضا او المرض اذا كان
خارج المصر يعني العمران ولو القرى التي يوجد بها الماء المسخن
او ما يسخن به سوا كان جنبا او محدثا واذا عدم الماء المسخن او ما
يسخن به في المصر فهي كالبرية وما جعل عليكم في الدين من حرج ومنه
خوف عدو ادمي او غيره سوا خافه على نفسه او ماله او امانته
او خافت فاسقا عند الماء او خاف المديون المفلس الحبس ولا اعادة
عليهم ولا على من حبس في السفر بخلاف المكره على ترك الوضوء فيتيمم
فانه يعيد صلاته ومنه عطش سوا خافه حالا او مالا على نفسه

اورفيق في القافلة اودابته ولو كلبا لان المعد للحاجة كالمعدوم
ومنه احتياج لعجن للضرورة لا لطبخ مرق لاضرورة اليه ويتيمم
لفقد آلة كحبل ودلو لانه يصير البير كعدمها والماء الموضوع للشرب
في الفلوات ونحوها لا يمنع التيمم الا ان يكون كثيرا يستدل بكثرته
على اطلاق استعماله ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الطهور لحبس عندهما
وقال ابو يوسف يتشبه بالايما والعاجز الذى لا يجد من يوضيه
يتيمم اتفاقا ولو وجد من يعينه فلا قدرة له عند الامام بقدرة
الغير خلافا لهما ومن العذر خوف فوت صلاة جنازة ولو جنبا
لانها تفوت بلا خلف فان كان يدرك تكبيرة منها توضا والولي لا يخاف
الفوت هو الصحيح فلا يتيمم واذا حضرت جنازة اخرى قبل القدرة
على الوضوء صلى عليها بتيممه الاولى عندهما وقال محمد عليه الاعادة
كما لو قدر ثم عجز او خوف فوت صلاة عيد لو اشتغل بالوضوء لما ورد
عن بن عباس رضى الله عنهما انه قال اذا فاجاتك صلاة جنازة
فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم وعن بن عمر رضى الله عنهما انه اتي بجنازة
وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ونقل عنهما في صلاة العيدين
كذلك والوجه فواتهما لا الى بدل ولو كان بنا فيهما بان سبقه حدث
في صلاة الجنازة او العيد يتيمم ويبني صلاته لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة
وطروا المفسد للزحام في العيد وليس من العذر خوف فوت الجمعة
وخوف فوت الوقت لو اشتغل بالوضوء لان الظهر يصلى بفوت الجمعة
وتقضي الفائتة فلهما خلف الثالث من الشروط ان يكون التيمم
بطاهر طيب وهو الذي لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب اثرها

من جنس

من جنس الارض وهو كالتراب المنبت وغيره والحجر الاملس
والرمل عندهما خلافا لابي يوسف فيجوز عندهما بالزرنيخ والنورة
والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج والعقيق وساير احجار
المعادن وبالملح الجبلي في الصحيح وبالارض المحترقة والطين المحرق
الذى ليس به سرقين قبله والارض المحترقة ان لم يغلب عليها الرماد
وبالتراب الغالب على مخالط من غير جنس الارض لانه لا يصح التيمم بنحو
الحطب الفضة والذهب والنحاس والحديد وضابطه ان كل شيء
يصير رمادا او ينطبع بالاحراق لا يجوز به التيمم والاجاز لقوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد اسم لوجه الارض ترابا كان او غيره
وتفسيره بالتراب لكونه اغلب لقوله تعالى صعيدا زلقا اي حجرا املس الرابع
من الشروط استيعاب المحل وهو الوجه واليدين الى المرفقين
بالمسح في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به فينزع الخاتم وتخلل
الاصابع ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار
والاذن الحاقا له باصله وقيل يكفي مسح اكثر الوجه واليدين وصحح
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه الى الرسغين وجه ظاهر الرواية قوله
صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
الى المرفقين وكذا فعله عليه السلام لانه سئل كيف امسح فضرب بكفيه
الارض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى
مس بيديه المرفقين الخامس من الشروط ان يمسح بجميع اليد او باكثرها
او بما يقوم مقامه حتى لو مسح باصبعين لا يجوز كما في
الخلاصة ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الراس كذا في السراج

الوهاج عن الايضاح السادس من الشروط ان يكون التيمم بضربتين
بباطن الكفين لما روينا فان نوى التيمم وامر به غيره فيممه صح
ولو كان الضربتان في مكان واحد على الاصح لعدم مصيره مستعملا
لان التيمم بما في اليد ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب جسده
اذا مسحه بنية التيمم حتى لو احدث بعد الضرب او اصابة
التراب فمسحه يجوز على ما قاله الاسبيجاني كمن احدث وفي كفيه
ما يجوز به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الائمة لا يجوز لجعله الضرب
ركنا كما لو احدث بعد غسل عضو وقال المحقق ابن الهمام الذي يقتضيه
النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعا لان المامور به في الكتاب
ليس الا المسح وقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان خرج مخرج
الغالب والله سبحانه اعلم السابع من الشروط انقطاع ما ينافيه
حالة فعله من حيض او نفاس او حدث كما هو شرط اصله الثامن من
منها زوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم لانه يصير به المسح عليه
لا على الجسد وسببه ارادة ما لا يحل الا بالطهارة وشروط وجوبه
ثمانية كما ذكر بيانها في الوضوء فاغنى عن اعادتها وركناه مسح
اليدين والوجه لم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف في كون الضرب
من مسمى التيمم وكيفيته قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم وسنن
التيمم سبعة التسمية في اوله كاصله والترتيب كما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم والموالاة لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم
واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وادبارهما ونفضهما
اتقاء عن تلويث الوجه والمثلة ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجففه

لو احدث بعد غسل عضو

سنن التيمم

الا اذا خاف

الا اذا خاف خروج الوقت وبين الامام الاعظم لما سأله ابو
يوسف عن كيفيته بان مال على الصعيد فاقبل بيديه وادبر ثم
نفضهما ثم مسح وجهه ثم اعاد كفيه جميعا فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما
ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الاخرى وباطنها الى المرفقين وتفريج
الاصابع حالة الضرب مبالغة في التطهير وندب تاخير التيمم
وعن ابي حنيفة انه حتم لمن يرجو ادراك الماء بغلبة الظن قبل خروج
الوقت المستحب اذ لا فائدة في التاخير سوى الاداء باكمل الطهارتين
كما فعله الامام الاعظم في صلاة المغرب مخالفا لاستاذه حماد
وصوبوا فيه وهي اول حادثة خالفه فيها وكان خروجهما لتشييع الاعمش
رحمهم الله ويجب اي يلزم التاخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء
اتفاقا اذا كان الماء موجودا او قريبا اذ لا شك في جواز التيمم ومنع
التاخير لخروج الوقت مع بعده ميلا ويجب التاخير عند ابي حنيفة
بالوعد بالثوب على العاري او السقاء كحبل ودلو ما لم يخف القضاء
فان خافه تيمم للعجز وللضنة بهما وقالا لا يجب التاخير ولو خاف القضاء
كما لو وعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعد ظاهرا ويجب طلب الماء
غلوة بنفسه او رسوله وهي ثلاثمائة خطوة الى مقدار اربعمائة خطوة
من جانب ظنه ان ظن قربه برؤية طير او خضرة او خبر مع الامن والا
بان لم يظن او خاف عدوا فلا يطلبه ويجب اي يلزم طلبه اي الماء
ممن هو معه لانه مبذول عادة فلا ذل في طلبه ان كان في محل لا تشح
به النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزمه شراؤه به
وبزيادة يسيرة لا بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم

المقومين وقيل شطرا لقيمة ان كان الثمن معه وكان فاضلا
عن نفقته واجرة حمله فهذه شروط ثلاثة للزوم الشرا فلا يلزم
الشرا لو طلب الغبن الفاحش او طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين
الما او احتاجه لنفقته ويجوز ان يصلي بالتيمم الواحد ما شا من الفرائض
كالوضوء للامرية ولقوله صلي الله عليه وسلم التراب طهور المسلم
ولو الي عشر حجج ما لم تجد الما والاولي اعادته لكل فرض خروجا من الخلاف
ويصلي بالتيمم الواحد ما شا من النوافل اتفاقا وصح تقديمه علي الوقت
لانه شرط فيسبق المشروط والارادة سبب وقد حصلت ولو كان
اكثر البدن جريحا تيمم والكثرة تعتبر من حيث عدد الاعضا في
المختار فاذا كان بالراس والوجه واليدين جراحة ولو قلت ولبس
بالرجلين جراحة تيمم ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فان كان اكثر
كل عضو منها جريحا تيمم والا فلا او كان نصفه اي البدن جريحا تيمم
في الاصح ولو جنبا لان احدا لم يقل بغسل ما بين كل جراحتين وان كان
اكثره صحيحا غسله اي الصحيح ومسح الجريح بمروره علي الجسد
وان لم يستطع فعلي خرقة وان ضره تركه واذا كانت الجراحة قليلة
ببطنه او ظهره ويضره الما صار كغالب الجراحة حكما للضرورة ولا
يصح ان يجمع بين الغسل والتيمم اذ لا نظير في الشرع للجمع بين
البدل والمبدل والجمع بين التيمم وسور الحمار لاداء الفرض باحدهما
لا بهما كما لا يجتمع قطع وضمان وحد ومهر ووصية وميراث الي غير
ذلك من المعدودات بينا ـ نظمها ابن الشحنة بقوله ٠ ٠
٠ ويسقط مسح الراس عمن براسه ٠ من الداء ما ان بله يتضرر ٠ ٠

وبه افتى

قلت ٢

وبه افتى قاري الهداية وكذلك يسقط غسله في الجنابة والحيض
والحيض والنفاس للمساواة في العذر وينقضه اي التيمم ناقض الوضو
لان ناقض الاصل ناقض لخلفه وينقضه زوال العذر المبيح له بذهاب
العدو والمرض والبرد ووجود الاله وقد شمل هذا قوله وينقضه
القدرة علي استعمال الما الكافي ولو مرة مرة فلو ثلث الغسل وفني
الما قبل اكمال الوضو بطل تيممه في المختار لانها طهورية التراب بالحديث
ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير
طهارة ولا يعيد وهو الاصح وقال بعضهم سقطت
عنه الصلاة ويمسح الاشل وجهه وذراعيه بالارض ولا يترك الصلاة
ويمسح الاقطع ما بقي من المفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع
محل الفرض باب المسح علي الخفين ثبت
بالسنة قولا وفعلا والخف الساتر للكعبين ماخوذ من الخفة لان الحكم
به خف من الغسل الي المسح وسببه لبس الخف وشرطه كونه ساترا لمحل
الفرض صالحا للمسح مع بقا المدة وحكمه حل الصلاة به في مدته وركنه
مسح القدر المفروض وصفته انه شرع رخصة وكيفيته الابتدا من اصابع
القدم مخطوطا باصابع اليد الي الساق صح اي جاز المسح علي الخفين
في الطهارة من الحدث الاصغر لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة فيخشى
علي منكره الكفر واذا اعتقد جوازه وتكلف قلعه يثاب بالعزيمة لان
الغسل اشق والمسافر اذا تيمم لجنابة ثم احدث حدثا اصغر ووجد ماء كافيا
لاعضاء الوضوء يلزمه قلع الخف وغسل رجليه ولا يصح له مسحه للجنابة
للرجال والنسا سفرا وحضرا الحاجة وبدونها لاطلاق النصوص الشاملة

للنسا ولو كانا اي الخفين متخذين من شي ثخين غير الجلد كلبد وجوخ
وكرباس يستمسك علي الساق من غير شد لا ينشف الما وهو فوقهما واليه
رجع الامام وعليه الفتوي لانه في معني المتخذ من الجلد سوا كان لهما
نعل من جلد ويقال له جورب منعل بوضع الجلد اسفله كالنعل للقدم
واذا جعل اعلاه واسفله يقال له مجلد او لا جلد بهما اصلا وهو التخسين
ويشترط لجواز المسح علي الخفين سبعة شرايط الاول منها
لبسهما بعد غسل الرجلين ولو حكما كجبيرة بالرجلين او باحديهما
مسحها ثم لبس الخف يمسح خفه لان مسح الجبيرة كالغسل فلو كان اللبس
قبل كمال الوضوء اذا اتمه اي الوضوء قبل حصول ناقض
للوضوء لوجود الشرط والخف مانع سراية الحدث لا رافع واذا
توضا المعذور ولبس مع انقطاع عذره مدته مثل غير المعذور
والا تقيد بوقته فلا يمسح خفه بعده والشرط الثاني سترهما
اي الخفين للكعبين من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من اعلا خف
قصير الساق والذي لا يغطي الكعبين اذا خيط به ثخين كجوخ يصح المسح عليه
والشرط الثالث امكان متابعة المشي فيهما اي
الخفين فتنعدم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشي فلا
يجوز المسح علي خف صنع من زجاج او خشب وحديد لما قلنا
والشرط الرابع خلو كل منهما اي الخفين عن خرق قدر ثلاث
اصابع من اصغر اصابع القدم لانه محل المشي واختلف
في اعتبارها مضمومة او مفرجة واذا انكشفت الاصابع اعتبر ذاتها
فلا يضر كشف الابهام مع جاره وان بلغ قدر ثلاث هي اصغرها علي الاصح

والخرق

والخرق طولا يدخل فيه ثلاث اصابع ولا يري شي من القدم عند المشي يصلح
لا يمنع ولا يضم ما دون ثلاثة من رجل لمثله من الاخري واقل خرق يجمع
هو ما يدخل فيه مثله ولا يعتبر ما دونه والشرط الخامس استمساكهما
علي الرجلين من غير شد لثخانته اذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة
والشرط السادس منعهما وصول الما الي الجسد فلا يشفان الما والشرط
السابع ان يبقي بكل رجل من مقدم القدم قدر ثلاث اصابع من اصغر
اصابع اليد ليوجد المقدار المفروض من محل المسح فاذا قطعت رجل
فوق الكعب جاز مسح خف الباقيه وان بقي من دون الكعب اقل
من ثلاثة اصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقي وهو لا يجمع مع مسح
خف الصحيحة فلو كان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح علي خفه ولو كان
عقب القدم موجودا لانه ليس محلا لفرض المسح ويفترض غسله ويمسح المقيم يوما
وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليها كما روي التوقيت عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم وابتدا المدة للمقيم والمسافر من وقت الحدث
الحاصل بعد لبس الخفين علي طهر هو الصحيح لانه ابتدا منع الخف سراية
الحديث وما قبله طهارة غسل وقيل من وقت اللبس وقيل من وقت
المسح وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته اتم مدة
المسافر لان العبرة لاخر الوقت كالصلاة وان اقام المسافر
بعد ما مسح يوما وليلة نزع خفيه لان رخصة السفر لا تبقي
بدونه والا بان مسح دون يوم وليلة يتم يوما وليلة لانها
مدة المقيم وفرض المسح قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع
اليد هو الاصح لانها الة المسح والثلاث اكثرها

وبه وردت السنة فان ابتل قدرها ولو بخرقة او صب
جاز والاصبع يذكر ويونث ومحل المسح **على ظاهر مقدم كل رجل**
مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه
ولا يسن تكراره **وسننه مد الاصابع مفرجة يبدا من رؤس
اصابع القدم الى الساق** لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر برجل يتوضا وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال انما امرنا
بالمسح هكذا واراه من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج
بين اصابعه فان بدا من الساق او مسح عرضا صح وخالف السنة
وينقض مسح الخف احد **اربعة اشيا** اولها **كل شي نقض الوضوء**
لانه بدل فينقضه ناقض الاصل وقد علمته **و** الثاني **نزع خف**
لسراية الحدث السابق الى القدم وهو الناقض في الحقيقة
واضافة النقض الى النزع مجاز وبنزع خف يلزم قلع الاخر
لسراية الحدث ولزوم غسلها **ولو** كان النزع **بخروج اكثر القدم
الى ساق الخف** في الصحيح لمفارقة محل المسح مكانه وللاكثر
حكم الكل في الصحيح **و** الثالث **اصابة الما اكثر احدى القدمين
في الخف** كما لو ابتل جميع القدم فيجب قلع الخف وغسلها تحرزا
عن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلف فغسل رجليه من غير نزع الخف
اجزاه عن الغسل فلا تبطل طهارته بانقضا المدة **و** الرابع **مضي المدة**
للمقيم والمسافر واضافة النقض مجاز هنا والناقض حقيقة
الحدث السابق بظهوره الآن فان تمت وهو في الصلاة بطلت
ويتيمم لفقد الما **ان لم يخف ذهاب رجله** او بعضها او عطبها **من البرد**

على الصحيح

فيجوز

فيجوز له المسح حتى يامن وظاهر المتون بقا صفة المسح وفي معراج
الدراية يستوعبه بالمسح كالجباير **وبعد الثلاثة الاخيرة** ومنها نزع الخف
وابتلال اكثر القدم ومضي المدة **غسل رجليه فقط** وليس عليه اعادة
بقية الوضوء اذا كان متوضيا لحلول الحدث السابق بقدميه **ولا يجوز**
اي لا يصح **المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين**
لان المسح ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد
يعمل لليدين محشوا بقطن له ازرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه
النسا ويتخذه الصياد من جلد اتقا مخالب الصقر والقلنسوة بفتح القاف
وضم السين المهملة مكان المجون والبرقع بضم البا الموحدة وسكون الرا
المهملة وضم القاف وفتحها خرقة تثقب للعينين تلبسها الدواب
ونسا الاعراب على وجوههن **فصل** في الجبيرة ونحوها **اذا
افتصد او جرح او كسر عضوه فشده بخرقة او جبيرة**
هي عيدان من جريد تلف بورق وتربط على العضو المنكسر
وكان لا يستطيع غسل العضو بما بارد ولا حار وقيل لا يجب
استعمال الحار **و لا يستطيع مسحه وجب المسح** على الصحيح مرة واحدة
في الصحيح وقيل يكررا لا في الراس واستحبابه رواية وقيل فرض
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عصابته ولما كسر زند علي
رضي الله عنه يوم احد او يوم خيبر امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح على
الجباير ويمسح **على اكثر ما شد به العضو** هو الصحيح لئلا يودي
الى فساد الجراحة بالاستيعاب **وكفى المسح على ما ظهر من الجسد
بين عصابة المفتصد** ونحوه ان ضره حلها تبعا للضرورة لئلا يسري

الما فيضر الجراحة وان لم يضر الحل حلها وغسل الصحيح ومسح الجرح
وان ضره المسح تركه والمسح على الجبيرة ونحوها كالغسل لما تحتها وليس بدلا
بخلاف الخف لانه بدل محض فلا يتوقت مسح الجبيرة بمدة لكونه اصلا
ولا يشترط لصحة المسح شد الجبيرة ونحوها على طهر دفعا للحرج ويجوز
مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى لكونه
اصلا ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء لقيام العذر والجنابة والحدث
سواء فيها ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح السفلى
بعد نزع العليا ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف ويجوز
تبديلها بغيرها بعد مسحها ولا يجب اعادة المسح عليها اى
الموضوعة بدلا والافضل اعادته على الثانية لشبهة البدلية واذا رمد
وامر اى امره طبيب مسلم حاذق ان لا يغسل عينه اوغلب على
ظنه ضرر الغسل تركه او انكسر ظفره اوحصل برد، وجعل عليه
دوا او علكا لمنع ضرر الما ونحوه او جعل عليه جلدة مرارة ونحوها
وضرّ نزعه جاز له المسح للضرورة وان ضره المسح تركه
لان الضرورة تقدر بقدرها ولا يفتقر الى النية في مسح الخف في
الاظهر وقيل تشترط فيه كالتيمم للبدلية ومسح الجبيرة ومسح الراس فهي
سوا في عدم اشتراط النية لانه طهارة بالما باب الحيض
والنفاس والاستحاضة يخرج من الفرج اي بالمرور منه حيض ونفاس
ومقرهما الرحم واستحاضة وفسرها بقوله فالحيض من غوامض
الابواب وا اعظم المهمات لاحكام كثيرة كالطلاق والعتاق
والاستبرا والعدة والنسب وحل الوطى والصلاة والصوم

مسه

وقراءة القران ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ
وحقيقته دم ينفضه اي يدفعه بقوة رحم هو محل تربية الولد من
نطفة بالغة تسع سنين لا داء بها يقتضي خروج دم بسببه ولا حبل
لان الله اجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شي حتى يخرج
الولد او اكثره ولم تبلغ سن الاياس وهو خمس وخمسون سنة
على المفتى به وهذا تعريفه شرعا واما لغة فاصله السيلان يقال
حاض الوادى اي سال واقل الحيض ثلاثة ايام بلياليها وهذه
شروطه وركنه بروز الدم المخصوص وصفته دم الى السواد اقرب
لذاع كريه الرائحة واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة بلياليها
للنص في عدده وقيل خمسة عشر يوما وليس الشرط دوامه فانقطاعه
في مدته كدروله والنفاس لغة مصدر نفست المراة بضم النون وفتحها
اذا ولدت فهي نفسا وشرعا هو الدم الخارج عقب الولادة
او خروج اكثر الولد ولو سقطا استبان بعض خلقه فان نزل
مستقيما فالعبرة بصدره وان نزل منكوسا برجليه فالعبرة لسرته
فما بعده نفاس وتنقضي به ضعه العدة وتصير ام ولد وتحنث في يمينه
بولادته ولكن لا يرث ولا يصلى عليه الا اذا خرج اكثره حيا واذا
لم ترد ما بعده لا يكون نفسا في الصحيح فلا يلزمها الا الوضوء عندهما
وقد منا لزوم غسلها احتياطا عند الامام واكثره اي النفاس
اربعون يوما لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفسا اربعين
يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك ولا حد لاقله اى النفاس
اذ لا حاجة الى امارة زايدة على الولادة ولا دليل للحيض سوى

صفة الحيض

منه

امتداده ثلاثة ايام والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة ايام
اوزاد على عشرة في الحيض لما رويناه ودم زاد على اربعين
في النفاس اوزاد على عادتها وتجاوز اكثر الحيض والنفاس لما قدمناه
واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما لقوله
صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة واقل ما بين
الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره لانه قد يمتد الى اكثر من سنة
الا لمن بلغت مستحاضة فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر
ونفاسها باربعين واما اذا كان لها عادة وتجاوز عادتها حتى
زاد على اكثر الحيض والنفاس فانها تبقى على عادتها والزايد استحاضة
واما اذا نسيت عادتها فهي المحيرة ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية
اشيا الصلاة والصوم ولا يصحان لفوات شرط الصحة ويحرم
قراة آية من القران لا بقصد الذكر ان اشتملت عليه لا على حكم او خبر
وقال الهند واني لا افتي بجوازه على قصد الذكر وان روي عن ابي حنيفة
واختلفا التصحيح فيما دون الاية والاطلاق المنع هو المختار لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يقرا الحايض ولا الجنب شيا من القران والنفسا
كالحايض ويحرم مسها اي الاية لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
سوا كتب على قرطاس او درهم او حايط الا بغلاف متجاف عن القران
والحامل كالخريطة في الصحيح ويكره بالكم تحريما لتبعيته للابس ورخص
لاهل كتب الشريعة اخذها بالكم وباليد للضرورة الا التفسير فانه
يجب الوضوء لمسه والمستحب ان لا ياخذها الا بوضوء ويجوز تقليب
اوراق المصحف بنحو قلم للقراة وامر الصبي بحمله ورفعه له لضرورة

التعلم ولا يجوز لف شي في كاغد كتب فيه فقه واسم الله تعالى
او النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عن محو اسم الله تعالى بالبزاق
ومثله النبي تعظيما ويستر المصحف لو طي زوجته استحياء وتعظيما
ولا يرمى براية قلم ولا حشيش المسجد في محل ممتهن ويحرم بالحيض
والنفاس دخول مسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد
لجنب ولا حايض وحكم النفسا كالحايض ويحرم بهما الطواف
بالكعبة وان صح لان الطهارة فيه شرط كمال ويخل من الاحرام
ويلزمها بدنة في طواف الركن وعلى المحدث شاة الا ان يعاد
على الطهارة لشرف البيت ولان الطواف بمنزلة الصلاة كما
وردت به السنة ويحرم بالحيض والنفاس الجماع والاستمتاع
بما تحت السرة الى تحت الركبة لقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن وقوله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار
فان وطيها غير مستحل له يستحب ان يتصدق بدينار او بنصفه ويتوب
ولا يعود وجزم في المبسوط وغيره بكفر مستحله وصحح في الخلاصة
عدم كفره لانه حرام لغيره وحرمة وطي النفسا مصرح به ولم ار الحكم
في تكفيره وعدمه واذا انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل
الوطو بلا غسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
بتخفيف الطا فانه جعل الطهر غاية للحرمة ويستحب ان لا يطاها
حتى تغتسل لقراة التشديد خروجا من الخلاف والنفاس
كالحيض ولا يحل الوطو ان انقطع الحيض والنفاس
عن المشبهة لدونه اي دون الاكثر ولو لتمام عادتها الا

باحد ثلاثة اشيا اما ان تغتسل لان زمان الغسل في الاقل
محسوب من الحيض وبالغسل خلصت منه واذا انقطع لدون عادتها
لا يقربها حتى تمضي عادتها لان عوده فيها غالب فلا اثر لغسلها
قبل تمام عادتها او تتيمم لعذر وتصلي على الاصح ليتاكد التيمم
بصلاة ولو نفلا بخلاف الغسل فانه لا يحتاج لموكد والثالث
ذكره بقوله او تصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك
بان تجد بعد الانقطاع لتمام عادتها من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمنا
يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما لكن لم تغتسل فيه ولم تتيمم
حتى خرج الوقت فبمجرد خروجه تحل وطوها لترتب صلاة
ذلك الوقت في ذمتها وهو حكم من احكام الطاهرات فان
كان الوقت يسيرا لا يسع الغسل والتحريمة لا يحكم بطهارتها بخروج
مجردا عن الطهارة بالما والتيمم حتى لا يلزمها العشا ولا يصح صوم اليوم
كانها اصبحت وبها الحيض قيدنا بالمسلمة لان الكتابية يحل وطوها
بنفس انقطاع دمها لتمام عادتها قبل العشرة لعدم خطابها بالغسل
وانما اشترطنا الموكد للانقطاع لدون الاكثر توفيقا بين القراتين
وتقضي الحايض والنفسا الصوم دون الصلاة لحديث
عايشة رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك فنومر بقضا الصوم ولا
نومر بقضا الصلاة وعليه الاجماع ويحرم بالجنابة خمسة اشيا
الصلاة للامر بالطهارة في الاية وقراة اية من القران لنهيه عنه
صلى الله عليه وسلم ومسها الا بغلاف للنهي عنه بالنص ودخول
مسجد والطواف للنص المتقدم ويحرم على المحدث ثلاثة اشيا

الصلاة

بلغ
والطواف

الصلاة والطواف لما تقدم ومس القران ولو اية الا بغلاف للنهي عنه
في الاية ودم الاستحاضة وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته
انه لا رايحة له وحكمه كرعاف دايم لا يمنع صلاة اي لا يسقط
الخطاب بها ولا يمنع صحتها اذا استمر نازلا وقتا كاملا كما
سنذكره ولا يمنع اداها صوما فرضا كان او نفلا ولا يحرم وطيا
لانه ليس اذي وطهارة ذوي الاعذار ضرورية بينها بقوله وتتوضا
المستحاضة وهي ذات دم نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره
او اكثر النفاس او زاد على عادتها في اقلها وتجاوز اكثرهما والحبلى
والتي تبلغ تسع سنين ومن به عذر كسلس بول واستطلاق بطن
وانفلات ريح ورعاف دايم وجرح لا يرقا ولا يمكن حبسه بحشو من
غير مشقة ولا بجلوس ولا بالايما في الصلاة فبهذا يتوضون لوقت
كل فرض لا لكل فرض ولا نفل لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة
تتوضا لوقت كل صلاة رواه سبط بن الجوزي عن ابي حنيفة رحمه الله
وساير ذوي الاعذار في حكم المستحاضة فالدليل يشملهم ويصلون به
اي بوضويهم في الوقت ما شاوا من الفرايض اداء للوقتية وقضاء لغيرها
ولو لزم الذمة زمان الصحة وما شاوا من النوافل والواجبات
كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف ويبطل وضو
المعذور اذا لم يطرا ناقض غير العذر بخروج الوقت كطلوع الشمس
في الفجر عند ابي حنيفة ومحمد فقط وعند زفر بدخوله فقط وقال
ابو يوسف بهما واضافة النقض للخروج مجاز وفي الحقيقة ظهور الحدث
السابق به فيصلي الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافا لابي يوسف

وزفر ولا يصلي العيد بوضوء الصبح خلافا لزفر **ولا يصير**
من ابتلى بنا قض **معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا**
ليس فيه انقطاع لعذره **بقدر الوضوء والصلاة** اذ
لو وجد لا يكون معذورا **وهذا** الاستيعاب الحقيقي بوجود
العذر في جميع الوقت او الاستيعاب الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع
الطهارة والصلاة **شرط ثبوته** اي العذر **وشرط دوامه**
اي العذر **وجوده** اي العذر **في كل وقت بعد ذلك**
الاستيعاب الحقيقي والحكمي **ولو** كان وجوده **مرة** واحدة ليعلم
بها بقاوه **وشرط انقطاعه** وخروج صاحبه عن كونه معذورا **خلو**
وقت كامل عنه بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاثة شرط الثبوت
والدوام والانقطاع نسال الله العفو والعافية بمنه وكرمه آمين

باب الانجاس والطهارة عنها

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع في بيان
الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفو منها وكيفية تطهير محلها
وقدمت الاولى لبقاء المنع عن المشروط بدون الها بقاء بعض المحل
وان قل من غير اصابة مزيلها بخلاف الثانية فان قليلها عفو بل الكثير
للضرورة والانجاس جمع نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعا
واصله مصدر ثم استعمل اسما انما المشركون نجس ويطلق على الحكمي
والحقيقي و يختص الخبث بالحقيقي ويختص الحدث بالحكمي فالنجس بالفتح
اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء والتطهير انما اثبات
الطهارة بالمحل او ازالة النجاسة عنه ويفترض فيما لا يعفى منها وقد ورد ان

اول

اول شي يسال عنه العبد في قبره الطهارة وان عامة عذاب
القبر من عدم الاعتناء بشانها والتحرز عن النجاسة خصوصا البول
وقد شرع في بيان حقيقتها فقال **تنقسم النجاسة** الحقيقية
الى قسمين احدهما نجاسة **غليظة** باعتبار قلة المعفو عنه منها لا في
كيفية تطهيرها لانه لا يختلف بالغلظ والخفة **و** القسم الثاني نجاسة
خفيفة باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس في المغلظة لا في التطهير
واصابة الماء والمايعات لانه لا يختلف تنجيسها بهما **فالغليظة**
كالخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
وكانت غليظة لعدم معارضة نص نجاستها كالدم المسفوح عند الامام
والخفيفة لثبوت المعارض كقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا
من البول مع خبر العرنيين الدال على طهارة بول الابل **والدم المسفوح**
للآية الشريفة او دما مسفوحا لا الباقي في اللحم المهزول والسمين
والباقي في عروق المذكى ودم الكبد والطحال والقلب وما لا
ينقض الوضوء في الصحيح ودم البق والبراغيث والقمل وان كثر
ودم السمك في الصحيح ودم الشهيد في حقه **ولحم الميتة** ذات الدم
لا السمك والجراد وما لا نفس له سائلة **واهابها** اي جلد الميتة قبل
دبغه **وبول ما لا يوكل** لحمه كالادمي ولو رضيعا والذيب وبول
الفارة نجس الماء لامكان الاحتراز لا الخبز ويعفى عن القليل منه
ومن خرءها في الطعام والثياب للضرورة **ونجو الكلب** بالجيم رجيعه
ورجيع السباع من البهائم كالفهد والسبع والخنزير **ولعابها** اي سباع
البهائم لتولده من لحم نجس **وخرء الدجاج** بتثليث الدال **والبط والاوز**

لنتنه **وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان**
كالدم السايل والمني والمذي والودي والاستحاضة
والحيض والنفاس والقي ملا الفم ونجاستها غليظة بالاتفاق
لعدم معارض دليل نجاستها عنده ولعدم مساغ الاجتهاد في طهارتها
عندهما **واما** القسم الثاني وهي النجاسة الخفيفة **فكبول الفرس** على
المفتى به لانه ماكول وان كره لحمه وعند محمد طاهر **وكذا بول كل**
ما يوكل لحمه من النعم الاهلية والوحشية كالغنم والغزال قيد بولها
لان روث الخيل والبغال والحمير وخثي البقر وبعر الغنم نجاسته
مغلظة عند الامام لعدم تعارض النصين وعندهما خفيفة لاختلاف
العلما وهو الاظهر لعموم البلوى وطهرها محمد اخرا وقال لا يمنع الروث
وان فحش للبلوي بامتلا الطرق والخانات بها وجره البعير كسر قينه
وهي ما يصعد من جوفه الي فيه فكذا جرة البقر والغنم واما دم السمك
ولعاب البغل والحمار فطاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح **ومن** المخففة
خرء طير لا يوكل كالصقر والحداة في الاصح لعموم الضرورة وفي
رواية طاهر وصححه السرخسي ولما بين القسمين بين القدر المعفو عنه فقال
وعفي قدر الدرهم وزنا في المتجسدة وهو عشرون قيراطا ومساحة في
المايعة وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الاصابع كما وفقه
الهندواني وهو الصحيح فذلك عفو **من** النجاسة **المغلظة** فلا يعفي
عنها اذا زادت علي الدرهم مع القدرة على الازالة **وعفي قدر ما دون**
ربع الثوب الكامل **او البدن** كله علي الصحيح لقيام الربع مقام الكل
كمسح ربع الراس وحلقه وطهارة ربع الساتر وعن الامام ربع ادنى ثوب

يجوز

يجوز فيه الصلاة كالميزر قال الامام البغدادي المشهور بالاقطع
هذا هو اصح ما روي فيه لكنه قاصر علي الثوب وقيل ربع الموضع المصاب
كالذيل والكم قال في التحفة هو الاصح وفي الحقايق وعليه الفتوي
وقيل غير ذلك **وعفي رشاش بول** ولو مغلظا **كرؤس الابر** ولو
محل ادخال الخيط للضرورة وان امتلا منه الثوب والبدن ولا
يجب غسله لو اصابه ماء فكثر وعن ابي يوسف يجب ولو القيت نجاسة
في ماء فاصابه من وقعها لا ينجسه ما لم يظهر اثر النجاسة ويعفى عما
لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت ما دام في علاجه لعموم البلوى
وبعد اجتماعها تنجس ما اصابته واذا انبسط الدم من النجس فزاد
عن القدر المعفو عنه لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة بالنظر لوقت
الاصابة ومختار غيرهم المنع فان صلي قبل اتساعه صحت وبعده
لا وبه اخذ الاكثرون كما في السراج الوهاج ولو مشي في السوق
فابتل قدماه مما رش فيه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه وقيل تجزيه
ورد عذ الطين والوحل الذي فيه نجاسة عفوا الا اذا علم عين النجاسة
للضرورة **ولو ابتل فراش او تراب نجسان** وكان ابتلالهما **من عرق**
نايم عليهما **او** كان من **بلل قدم وظهر اثر النجاسة** هو طعم
او لون او ريح **في البدن والقدم تنجسا** لوجودها بالاثر **والا** اي
وان لم يظهر اثرها فيهما **فلا** ينجسان **كما لا ينجس ثوب جاف طاهر**
لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر لعدم انفصال جرم
النجاسة اليه واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر
بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلواني انه لا ينجس في الاصح وفيه نظر

وفي المحيط وخرء الفارة وبولها نجس لانه يستحيل الى نتن وفساد والاحتراز عنه ممكن في الماء
وغير ممكن في الطعام والثياب فصار معفواً فيهما انتهى وهو مفيد ان المراد بقول ابي جعفر
ينجس الاناء اي اناء الماء لا مطلق الاناء • وفي فتاوى قاضي خان بول الهرة والفارة
وخرؤهما نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب • وفي الظهيرية والشعر الذي
يوجد في بعر الابل والشاة يغسل ويؤكل بخلاف ما يوجد في خثي البقر لانه لا صلابة فيه
خبز وجد في خلاله خرؤ الفارة فان كان صلبا يرمي الخرؤ ويؤكل الخبز لانه طاهر ثم قال
خرؤ الفارة اذا وقع في اناء الدهن او الماء لا يفسد وكذا لو وقع في الحنطة انتهى وقد
تقدم انه يفسده

من شرح الكنز لابن النجيم بحر الرائق
في باب الانجاس

لان كثيرًا من النجاسة يتشرب الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو
مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المنفصل اليه مجرد ندوة الا اذا
كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين ان يفتى بخلاف ما صحح الحلواني
ولا ينجس ثوب رطب نشر على ارض بنول او سرقين لكنها يابسة فتندت نجسة م
الارض منه اي من الثوب الرطب ولم يظهر اثرها فيه ولا ينجس
الثوب بريح هبت على نجاسة فاصابت الريح
الثوب الا ان يظهر اثرها اي النجاسة فيه اي الثوب وقيل ينجس ان
كان مبلولا لاتصالها به ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم
شمس الائمة بتنجسه وغيره بعدمه وتقدم ان الصحيح طهارة الريح
الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة ويطهر متنجس سواء كان بدنا او ثوبا
او انيه بنجاسة ولو غليظة مرئية كدم بزوال عينها ولو كان
بمرة اي غسلة واحدة على الصحيح ولا يشترط التكرار لان النجاسة
فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه ابي جعفر انه يغسل مرتين
بعد زوال العين الحاقا لها بغير مرئية غسلت مرة وعن فخر الاسلام
ثلاثا بعده كغير مرئية لم تغسل ومسح محل الحجامة بثلاث خرق رطبات
نظاف مجزي عن الغسل لانه يعمل عمله ولا يضر بقاء اثر كلون
او ريح في محلها شق زواله والمشقة ان يحتاج في ازالته لغير
الماء وغير المائع كحرض وصابون لان الالة المعدة للتطهير الماء
فالثوب المصبوغ بمتنجس يطهر اذا صار الماء صافيا مع بقاء اللون
وقيل يغسل بعده ثلاثا ولا يضر اثر دهن متنجس على الاصح لزوال النجاسة
المجاورة بالغسل بخلاف شحم الميتة لانه عين النجاسة واما السمن والدهن

المتنجس

المتنجس يطهر بصب الماء عليه ورفعه عنه ثلاثا والعسل يصب عليه
الماء ويغليه حتى يعود كما كان ثلاثا والفخار الجديد يغسل ثلاثا
بانقطاع تقاطر في كل منها وقيل يحرق الجديد ويغسل القديم والاواني
الصقيلة تطهر بالمسح والخشب الجديد ينحت والقديم يغسل واللحم المطبوخ
بنجس حتى نضج لا يطهر وقبله يغلى ثلاثا بالماء الطاهر ومرقته تصب
لاخيرفيها وعلى هذا الدجاج المغلي قبل اخراج امعائها واما وضعها
بقدر انحلال المسام لتنتف ريشها فتطهر بالغسل وتمويه الحديد بعد
سقيه بالنجس مرات ويتجمد مرة لحرفه وقيل التمويه يطهر ظاهرها
بالغسل ثلاثا والتمويه يطهر باطنها عند ابي يوسف وعليه الفتوى
والاستحالة تطهر الاعيان النجسة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة
ترابا او رمادا كما سنذكره والبلة النجسة في التنور بالاحراق وراس
الشاة اذا زال عنها الدم به والخمر اذا تخللت كما لو تخللت والزيت
النجس صابونا ويطهر محل النجاسة غير المرئية بغسلها ثلاثا
وجوبا وسبعا مع التتريب ندبا في نجاسة الكلب خروجا من
الخلاف والعصر كل مرة تقديرا لغلبة الظن في استخراجها
في ظاهر الرواية وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وهو اوفق ووضعه
في الماء الجاري يغني عن التثليث والعصر كالماء اذا وضعه فيه
فامتلا وخرج منه طهر واذا غسله في اوان فهي والمياه متفاوتة
فالاولى تطهر وما تصيبه بالغسل ثلاثا والثانية بثنتين والثالثة
بواحدة واذا نسي محل النجاسة فغسل طرفا من الثوب بدون
تحر حكم بطهارته على المختار ولكن اذا ظهرت في محل اخر اعاد الصلاة

وتطهر النجاسة الحقيقية مرئية كانت او غير مرئية عن الثوب
والبدن بالماء المطلق اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح لقوة الازالة
به وكذا تطهر عن الثوب والبدن في الصحيح بكل مائع طاهر
على الاصح مزيل لوجود ازالة النجاسة فلا تطهر بدهن لعدم خروجه
بنفسه ولا باللبن ولو مخيضا في الصحيح وروي عن ابي يوسف
لو غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت حتى ذهب اثره
جاز والمزيل كالخل وماء الورد والمستخرج من الفصول
لقوة ازالته لاجزاء النجاسة المتناهية كالماء بخلاف الحدث
لانه حكمي وخص بالماء بالنص وهو اهون موجود فلا حرج ويطهر
الثدي اذا رضعه الولد وقد تنجس بالقي مرات ثلاثا بريقه
وفم شارب الخمر بتردد ريقه وبلعه والحشو لاصبع ثلاثا عن نجاسة
وخص التطهير محمد بالماء وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ويطهر
الخف ونحوه كالنعل بالماء وبالمائع وبالدلك بالارض والتراب
من نجاسة لها جرم ولو مكتسبا من غيرها على الصحيح كتراب ورماد
وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة ولو كانت
المتجسدة من اصلها او باكتساب الجرم من غيرها رطبة
على المختار للفتوى وعليه اكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب ولقوله
صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه اذى
او قذرا فليمسحهما وليصل فيهما قيد بالخف احترازا عن الثوب
والبساط واحترازا عن البدن الا في المني لما تقدم ويطهر

السيف

السيف ونحوه كالمراة والاواني المدهونة والخشب الخراطي
والابنوس والظفر بالمسح بتراب او خرقة لانها لا تتداخلها اجزاء
النجاسة او صوف الشاة المذبوحة فلا يبقى بعد المسح الا القليل
وهو غير معتبر وتحصل بالمسح حقيقة التطهير في رواية فاذا
قطع بها البطيخ يحل اكله واختاره الاسبيجابي ويحرم
على رواية التقليل واختاره القدوري ولا فرق بين الرطب
والجاف والبول والعذرة على المختار للفتوى لان الصحابة رضي الله
عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون
معها واذا ذهب اثر النجاسة عن الارض وقد جفت ولو بغير
الشمس على الصحيح طهرت وجازت الصلاة عليها لقوله صلى
الله عليه وسلم ايما ارض جفت فقد زكت دون التيمم منها
اي لا طهور لاشتراط الطيب نصا وروي جوازه منها ويطهر
ما بها اي الارض من شجر وكلا اي عشب قائم اي نابت فيها
بجفافه من النجاسة لا بيبسه عن رطوبته وذهاب اثرها
تبعا للارض على المختار وقيل لا بد من غسله وتطهر نجاسة
استحالت عينها كان صارت ملحا او ترابا او اطرونا
او احترقت بالنار فتصير رمادا طاهرا على الصحيح
لتبدل الحقيقة كالعصير يصير خمرا فينجس ثم يصير خلا فيطهر
وبخار الكنيف والاصطبل والحمام اذا قطر لا يكون نجسا
استحسانا والمستقطر من النجاسة نجس كالمسمى بالعرقي حرام
وبيض ما لا يوكل قيل نجس كلحمه وقيل طاهر ويطهر المني الجاف

وكذا في شرح المنية للحلبي [illegible]

الكلام اذا قطر [illegible] العرقي حرام [illegible] بعض ما لا يوكل لحمه

ولو منى امراة على الصحيح **بفركه عن الثوب** ولو جديدا مبطنا
وعن البدن بفركه في ظاهر الرواية ان لم يتنجس بملطخ خارج المخرج
كبول **ويطهر المني الرطب بغسله** لقوله صلى الله عليه وسلم
اغسليه رطبا وافركيه يابسا فان اصابه الماء بعد الفرك فهو
ونظايره كالارض اذا جفت وجلد الميتة المشمس والبير اذا
غارت وقد اختلف التصحيح والاولى اعتبار الطهارة في الكل
كما تفيده المتون وملاقاة الطاهر طاهرا مثله لا توجب التنجيس

فصل يطهر جلد الميتة ولو فيلا لانه كسائر السباع
في الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج وهو
عظم الفيل ويطهر جلد الكلب لانه ليس نجس العين في الصحيح **بالدباغة
الحقيقية كالقرظ** وهو ورق السلم او ثمر السنط والعفص
وقشور الرمان والشب **وبالدباغة الحكمية كالتتريب والتشميس**
والالقاء في الهوى فتجوز الصلاة فيه وعليه والوضوء منه لقوله
صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر واراد صلى الله عليه
وسلم ان يتوضا من سقا فقيل له انه ميتة فقال دباغه مزيل خبثه
او نجسه او رجسه وقال صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة
اذا هي دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيد
صلاحه **الا جلد الخنزير** لنجاسة عينه والدباغة لاخراج الرطوبة
النجسة من الجلد الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين **وجلد
الادمي** لحرمته صونا له لكرامته وان حكم بطهارته به لا يجوز استعماله
كسائر اجزاء الادمي **وتطهر الذكاة الشرعية** خرج بها ذبح المجوسي

والمراد من العاج هنا عظم الفيل كما ... البحر ... عظم ... الفيل ... القاري ... رحمه الله الباري في تحقيق ... فليتبع ذلك

شيئا

شيئا والمحرم صيدا وتارك التسمية عمدا **جلد غير الماكول**
سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة في ازالة الرطوبات النجسة
بل اولى **دون لحمه** فلا يطهر **على اصح ما يفتى به** من التصحيحين
المختلفين في طهارة لحم غير الماكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج
الى الجلد **وكل شي** من اجزاء الحيوان غير الخنزير **لا يسري فيه الدم
لا ينجس بالموت** لان النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيما هو
كالشعر والريش المجزور لان المنسول بجذره نجس **والقرن
والحافر والعظم ما لم يكن به دسم** اي العظم اي ودك لانه نجس
من الميتة فاذا ازال عن العظم زال عنه النجس والعظم في ذاته
طاهر لما اخرج الدارقطني انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به **والعصب
نجس في الصحيح** من الرواية لان فيه حياة بدليل التألم
بقطعه وقيل طاهر لانه عظم غير صلب **ونافجة المسك طاهرة**
مطلقا ولو كانت تفسد باصابة الماء كما تقدم في الدباغة الحكمية
كالمسك للاتفاق على طهارته **واكله** اي المسك **حلال**
ونص على حل اكله لانه لا يلزم من طهارة الشي حل اكله كالتراب
طاهر لا يحل اكله **والزباد** معروف **طاهر تصح صلاة متطيب**
لاستحالته للطيبية كالمسك فانه بعض دم الغزال وقد اتفق
على طهارته وليس الا بالاستحالة للطيبية والاستحالة مطهرة
والله الموفق بمنه وكرمه

كتاب الصلاة لا بد من بيان
معناها لغة وشرعية ووقت افتراضها وعددها واوقاتها وبيانها

كذا في قاضي خان

كذا في الدرر والغرر

كذا في ابن الهمام والاشباه

نها

وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشرطها وحكمها وركنها وصفتها
فهي في اللغة عبارة عن الدعا وفي الشريعة عبارة عن الاركان
والافعال المخصوصة وفرضت ليلة المعراج وعدد اوقاتها خمس بالحديث
والاجماع والوتر واجب ليس منها وفرضت في الاصل ركعتين
ركعتين الا المغرب فاقرت في السفر وزيدت في الحضر الا الفجر وحكمة
افتراضها شكر النعم وسببها الاصلي خطاب الله الازلي والاوقات
اسباب ظاهرا تيسيرا وشروطها ستعلمها وحكمها سقوط الواجب
ونيل الثواب واركانها ستعلمها وصفتها اما فرض او واجب او سنة
ستعلمها مفصلة ان شا الله تعالى يشترط لفرضيتها اي لتكليف
الشخص بها ثلاثة اشيا الاسلام لانه شرط للخطاب بفروع
الشريعة والبلوغ اذ لا خطاب على صغير والعقل لانعدامه
التكليف دونه ولكن تؤمر بها الاولاد اذا وصلوا في السن
لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة اي عصى كجريدة
رفقا بهم وزجرا بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده
قال صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم
عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع واسبابها اوقاتها وتجب
اي تفترض فعلها باول الوقت وجوبا موسعا فلا حرج حتى يضيق
عن الادا فيتوجه الخطاب حتما ويأثم بالتاخير عنه والاوقات
الصلوات المفروضة خمسة اولها وقت صلاة الصبح الوقت
مقدار من الزمن مفروض لامر ما من ابتدا طلوع الفجر لامامة
جبريل حين طلع الفجر الصادق وهو الذي يطلع عرضا منتشرا

وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة

والكاذب يظهر طولا ثم يغيب وقد اجمعت الامة على ان اوله
الصبح الصادق واخره الى قبيل طلوع الشمس لقوله عليه السلام
وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول وثانيها وقت صلاة
الظهر من زوال الشمس عن بطن السما بالاتفاق ويمتد وقتا الى
وقت العصر وفيه روايتان عن الامام في رواية الى قبيل ان
يصير ظل كل شي مثليه سوى في الزوال لتعارض الاثار وهو
الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون والرواية الثانية اشار اليها
بقوله او مثله مرة واحدة سوى ظل الاستوا فانه مستثنى على
الروايتين والفي بالهمز بوزن الشي ما نسخ الشمس بالعشي والظل ما نسخته
الشمس بالغداة واختار الثاني الطحاوي وهو قول ابي يوسف
ومحمد لاما متجيز بل العصر فيه ولكن علمت ان اكثر المشايخ على
اشتراط بلوغ الظل مثليه والاخذ به احوط لبراة الذمة بيقين
اذ تقديم الصلاة عن وقتها لا يصح وتصح اذا خرج وقتها فكيف
والوقت باق اتفاقا وفي رواية اسد اذا خرج وقت
الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير
ظل كل شي مثليه فبينهما وقت مهمل فالاحتياط ان يصلي الظهر
قبل ان يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤديا بالاتفاق
كذا في المبسوط واول وقت العصر من ابتدا الزيادة على
المثل او المثلين لما قدمناه من الخلاف الى غروب الشمس على
المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقال الحسن

الصاحبين ح

ابن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وحمل على
وقت الاختيار **و** اول وقت **المغرب منه** اي غروب الشمس **الى**
قبيل غروب الشفق الاحمر على المفتى به وهو رواية عن الامام
وعليها الفتوى وبها قالا لقول ابن عمر الشفق الحمرة وهو مروي عن اكابر
الصحابة وعليه اطباق اهل اللسان ونقل رجوع الامام اليه **و** ابتدا
وقت صلاة **العشا والوتر منه** اي من غروب الشفق على الاختلاف
الذي تقدم **الى** قبيل طلوع **الصبح** الصادق لاجماع السلف وحديث
امامة جبريل لا ينفي ما ورا وقت امامته وقال صلى الله
عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشا
الاخر الى طلوع الفجر **ولا يقدم** صلاة **الوتر على** صلاة **العشا**
لهذا الحديث **و** **للترتيب اللازم** بين فرض العشا وواجب الوتر
عند الامام **ومن لم يجد وقتهما** اي العشا والوتر **لم يجبا عليه**
بان كان في بلد كبلغار باقصى المشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق
في اقصر ليالي السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت وليس مثله
اليوم الذي كسنة من ايام الدجال للامر بتقدير الاوقات فيه
وكذا الاجال في البيع والاجارة والصوم والحج والعدة كما بسطناه
في اصل هذا المختصر والله الموفق **ولا يجمع بين فرضين في وقت**
اذ لا تصح التي قدمت عن وقتها ولا يحل تاخيرها لوقتيه الى دخول
وقت اخر **بعذر** كسفر ومطر وحمل المروي في الجمع على تاخير الاولى
الى قبيل اخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها
فيه **الا في عرفة للحاج** لا لغيرهم **بشرط** ان يصلي الحاج مع **الامام**

الاعظم

الاعظم اي السلطان او نايبه كلا من الظهر والعصر ولو سبق فيهما
و بشرط **الاحرام** بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر
ولو احرم بعد الزوال في الصحيح وصحة الظهر فلو تبين فساده اعاده
ويعيد العصر اذا دخل وقته المعتاد فهذه اربعة شروط لصحة الجمع
عند الامام وعندهما يجمع الحاج ولو منفردا قال في البرهان وهو
الاظهر **فيجمع** الحاج **بين الظهر والعصر جمع تقديم** في ابتدا وقت الظهر
بمسجد نمرة كما هو العادة فيه باذان واحد واقامتين ليتنبه
للجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر **ويجمع** الحاج **بين**
المغرب والعشا جمع تاخير فيصليهما **بمزدلفة** باذان واحد واقامة
واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى
المكان والاحرام **ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة** يعني الطريق المعتاد
للعامة لقوله صلى الله عليه وسلم للذي راه يصلي المغرب في الطريق
الصلاة امامك فان فعل ولم يعد حتى طلع الفجر او خاف
طلوعه صح **و** لما بين اصل الوقت بين المستحب منه بقوله **يستحب**
الاسفار وهو التاخير للاضاءة **بالفجر** بحيث لو ظهر فسادها
اعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال عليه السلام نوروا بالفجر يبارك لكم
ولان في الاسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها وما يودي الى
التكثير افضل وليسهل تحصيل ما ورد عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى
تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة

حديث حسن **وقال** صلى الله عليه وسلم من قال دبر صلاة
الصبح وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير عشر مرات كتب له
عشر حسنات ومحي عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات وكان يومه
ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان
يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى قال الترمذي
هذا حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح ذكره النووي
وقال صلى الله عليه وسلم من مكث في مصلاه بعد الفجر الى طلوع
الشمس كان كمن اعتق اربع رقاب من ولد اسمعيل وقال عليه السلام من
مكث في مصلاه بعد العصر الى غروب الشمس كان كمن اعتق ثمان رقاب
من ولد اسماعيل وزاد الثواب لانتظار فرض وفي الاول لنفل
والاسفار بالفجر مستحب سفرا وحضرا **للرجال** الا في مزدلفة
للحاج فان التغليس لهم افضل لواجب الوقوف بعده بها كما هو في حق
النساء ابدا لانه اقرب للستر وفي غير الفجر الانتظار الى فراغ الرجال
عن الجماعة **و** يستحب **الابراد بالظهر في الصيف** في كل البلاد لقوله
صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم والجمعة
كالظهر **و** يستحب **تعجيله** اي الظهر **في الشتا** وفي الربيع والخريف لانه
عليه السلام كان يعجل الظهر بالبرد **الا في يوم غيم** خشية وقوعه قبل وقته
فيؤخر استحبابا **فيه** اي يوم الغيم اذ لا كراهة في وقته فلا يضر تاخيره
و يستحب **تاخير** صلاة **العصر** صيفا وشتا لانه عليه السلام كان يؤخر
العصر ما دامت الشمس بيضا نقية وليتمكن من النفل قبله **مالم**

فضائل عظيمة

مهمة

والجمعة كالظهر في الابراد

مهمة جدا

تتغير

تتغير الشمس بذهاب ضوها فلا يتحير فيه البصر هو الصحيح
والتاخير الى التغير مكروه تحريما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس احدكم حتى اصفرت الشمس وكانت
بين قرني الشيطان ينقر كنقر الديك لا يذكر الله الا قليلا ولا يباح
التاخير لمرض وسفر **و** يستحب **تعجيله** اي العصر **في يوم الغيم** مع
تيقين دخولها خشية الوقت المكروه **و** يستحب **تعجيل** صلاة
المغرب صيفا وشتا ولا يفصل بين الاذان والاقامة فيه الا بقدر
ثلاث ايات او جلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى
الله عليه وسلم باول الوقت في اليومين **وقال** عليه السلام لا تزال امتي
لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم مضاهاة
لليهود فكان تاخيرها مكروها **الا في يوم غيم** والا من عذر سفر
او مرض وحضور مائدة والتاخير قليلا لا يكره وتقدم المغرب
ثم الجنازة ثم سنة المغرب وانما يستحب في وقت الغيم عدم تعجيلها
لخشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس **فتؤخر فيه**
حتى يتيقن الغروب **و** يستحب **تاخير** صلاة **العشا الى ثلث الليل**
الاول في رواية الكنز وفي القدوري الى ما قبل الثلث **قال**
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا الى ثلث
الليل او نصفه وفي مجمع الروايات التاخير الى النصف مباح في الشتا
لمعارضة دليل الندب وهو قطع السمر المنهي عنه دليل الكراهة
وهو تقليل الجماعة لانه قل ما يقوم الناس الى نصف الليل فتعارضا
فثبتت الاباحة والتاخير الى ما بعد النصف مكروه لسلامة دليل

بيان السمر

الكراهة عن المعارض والكراهة تحريمية ويستحب تعجيله العشا في وقت الغيم في ظاهر الرواية لما في التاخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة وقيدنا السمر بالمنهي عنه وهو ما فيه لغو او يفوت قيام الليل او يؤدي الي تفويت الصبح واما اذا كان السمر لمهمة او قراءة قران وذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة فقه وحديث مع ضيف فلا باس به والنهي ليكون ختم الصحيفة بعبادة كما بدئت بها ليمحي ما بينهما من الزلات ان الحسنات يذهبن السيات ويستحب تاخير صلاة الوتر عند الشفع بسكون التا وفتح الواو وكسرها الي قبيل آخر الليل لمن يثق بالانتباه والا يوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخره فان صلاة الليل مشهوده وذلك افضل وسنذكر الخلاف في وتر رمضان ٥٥

فصل في الاوقات المكروهة ثلاثة اوقات لا يصح فيها شي من الفرايض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها اي الاوقات المكروهة اولها عند طلوع الشمس الى ان ترتفع وتبيض قدر رمح او رمحين والثاني عند استوايها في بطن السما الى ان تزول اي تميل الي جهة المغرب والثالث عند اصفرارها وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها الى ان تغرب لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاثة اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب

حتى تغرب

واختلف في وقت الكراهة عند الزوال فقيل من نصف النهار الى الزوال لرواية ابي سعيد عن النبي عليه السلام انه نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس كص وما احسن هذا لان النهي عن الصلوة فيه يعتمد تصورها فيه قنية الفتاوى كذا في الحاوى

حتى تغرب رواه مسلم والمراد بقوله ان نقبر صلاة الجنازة اذ الدفن غير مكروه فكنى به عنها للملازمة بينهما وقد فسر بالسنة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الخ واذا اشرقت الشمس وهو في صلاة الفجر بطلت فلا ينتقض وضوءه بالقهقهة بعده وعلى انها تنقلب نفلا يبطل ولا تنهى كسالي العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لانهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد اولى من الترك ويصح اداء ما وجب فيها اي الاوقات الثلاثة لكن مع الكراهة في ظاهر الرواية كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها ونافلة شرع فيها او نذر ان يصلي فيها هم فيقطع ويقضي في كامل في ظاهر الرواية فان مضى عليها صح كما صح عصر اليوم باداية عند الغروب لبقا سببه وهو الجز المتصل بالادا من الوقت مع الكراهة للتاخير المنهي عنه لا لذات الوقت بخلاف عصر مضى للزومه كاملا بخروج وقته فلا يؤدي في ناقص والاوقات الثلاثة المذكورة يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف وركعتي الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب وفي مكة وقال ابو يوسف لا تكره النافلة حال الاستوا يوم الجمعة لانه استثني في حديث عقبة ويكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة قبل اداء الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ شاهدكم غايبكم الا لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما ولذا يخفف قراءة سنة الفجر

التلبس

ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها ... تجوز بشي من تلك ال...
عند انتصاف النهار العرفي كما ذهب اليه ائمة ما وراء النهر فيجوز ان يكون المعنى من انتصاف النهار
الشرعي وهو الضحوة الكبرى الى الزوال كما ذهب اليه ائمة خوارزم كما في العمان ...
وكما في ال...

وَيكرهُ التنفل **بَعْدَ صَلاتِهِ** اي فرض الصُبح **وَ** يكرهُ التنفلُ
بعد صلاة فرض **العصر** وَان لم تتغيرا لشمس لقوله عَليهِ السَّلامُ
لا صَلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وَلا صلاة بعد صلاة
الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان وَالنهي لمعني في غير الوقت وَهو
جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل
الحقيقي فلا يظهر في حق فرض بقضيه وهو المفاد بمفهوم المتن **وَ** يكره
التنفل **قبل** صلاة **المغرب** لقوله صلي الله عليه وسلم بين كل اذانين
صلاة ان شاء الا المغرب قال الخطابي يعني الاذان وَالاقامة
وَ يكره التنفل **عند خروج الخطيب** من خلوته وظهوره **حتى يفرغ**
من الصَّلاة للنهي عنه سوا فيه خطبة الجمعة وَالعيد وَالحج وَالنكاح وَالختم — سواء فيه خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح
وَالكسوف وَالاستسقاء **وَ** يكره **عند الاقامة** لكل فريضة **الا بسنة الفجر**
اذا امن فوت الجماعة **وَ** يكره التنفل **قبل** صلاة **العيدين وَلو** تنفل
في المنزل وَ كذا **بعده** اي العيد **في المسجد** اي مصلى العيد لا في
المنزل في اختيار الجمهور لانه صلي الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل
العيد شيا فاذا رجع الي منزله صلي ركعتين **و** يكره التنفل **بين** — يكره التنفل بين الجمعين اي الجمع
الجمعين في جمع **عرفة** وَلو بسنة الظهر **وَ** جمع **مزدلفة** وَلو بسنة
المغرب علي الصحيح لانه صلى الله عليه وَسلم لم يتطوع بينهما **وَ** يكره
عند ضيق وقت المكتوبة لتفويته الفرض عن وقته **وَ** يكره التنفل
كالفرض حال **مدافعة** احد **الاخبثين** البول وَالغائط وَكذا — كذا في الزيلعي وابن امير الحاج مه
الريح **وَ** وقت **حضور طعام تتاقه** نفسه **وَ** عند حضور كل **ما يشغل البال**
عن استحضار عظمة الله وَالقيام بحق خدمته **وَ يخل بالخشوع** — منه

في الصلاة

في الصلاة بلا ضرورة لادخال النقص في المودي وَالله
الموفق بمنه **باب الاذان**
لما ذكر الاوقات التي هي اسباب ظاهرة وَاعلام على نعمة الله
سبحانه وايجابه الغيبي ذكر الاذان الذي هو اعلام بدخولها
وَقدمها لتسبب علي العلامة لقربه ولان الاوقات اعلام في حق
الخواص وَالاذان اعلام في حق الخواص وَالاذان اعلام في حق
العوام وَالكلام فيه من جهة ثبوته وتسميته وَافضليته وَتفسيره
لغة وَشريعة وَسبب مشروعيته وَسببه وَشرطه وَحكمه وَركنه وَصفته
وكيفيته وَمحل شرع فيه ووقته وما يطلب من سامعه وما اعد من
الثواب لفاعله فثبوته بالكتاب وَالسنة وَتسميته اذانا لانه من
باب التفعيل وَاختلف في افضليته عندنا الامامة افضل منه وَمعناه
لغة الاعلام وَشريعة اعلام مخصوص وَسبب مشروعيته مشاورة
الصحابة في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي صلي الله عليه وسلم
وَشرع في السنة الاولى من الهجرة وَقيل في الثانية في المدينة المنورة
وَسببه دخول الوقت وهو شرط له ومنه كونه باللفظ العربي علي الصحيح
من عاقل وَشرط كماله كون المؤذن صالحا عالما بالوقت طاهرا
متقدما احوال الناس زاجرا من تخلف عن الجماعة صيتا بمكان
مرتفع مستقبلا وَحكمه لزوم اجابته بالفعل وَالقول وَركنه الالفاظ — لفاظ
المخصوصة وَصفته سنة موكدة وَكيفيته الترسل وَوقته
اوقات الصلاة وَلو قضا وَيطلب من سامعه الاجابة بالقول
كالفعل وَسنذكر بيان الفاظه وَمعانيها وَثوابه **سن الاذان**

وليس بواجب على الاصح لعدم تعليمه الاعرابي وكذا الاقامة سنة
مؤكدة في قوة الواجب لقوله عليه السلام اذا حضرت الصلاة فليؤذن
احدكم وليؤمكم اكبركم وللمداومة عليهما للفرايض ومنها الجمعة
فلا يؤذن لعيد واستسقا وجنازة ووتر فلا يتبع اذان العشا
للوتر على الصحيح ولو صلى الفرايض منفردا بفلاة فانه
يصلي خلفه جند من جنود الله اذا كان اداء او قضا سفرا او حضرا
كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم للرجال وكرها اي الاذان
والاقامة للنسا لما عن ابن عمر من كراهتهما لهن واشار الى ضبط
الفاظه بقوله يكبر في اوله اربعا في ظاهر الرواية وروى الحسن
مرتين ويجزم الراي في التكبير ويسكن كلمات الاذان والاقامة
في الاذان حقيقة وينوي الوقف في الاقامة لقوله صلى الله عليه وسلم
الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم اي لافتتاح الصلاة
ويثني تكبير آخره عودا للتعظيم كباقي الفاظه وحكمة
التكبير تعظيم شان الصلاة في نفس السامعين ولا ترجيع في
كلمتي الشهادتين لان بلالا رضي الله عنه لم يرجع وهو ان
يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما والاقامة مثله
لفعل الملك النازل ويزيد المؤذن بعد فلاح الفجر قوله
الصلاة خير من النوم يكررها مرتين لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر به بلالا رضي الله عنه وخص به الفجر لانه وقت نوم وغفلة
ويزيد بعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة
ويكررها مرتين كما فعله الملك ويتمهل يترسل في الاذان

بالفصل

بالفصل بسكتة بين كل كلمتين ويسرع اي يحدر في الاقامة
للامر بهما في السنة ولا يجزي الاذان بالفارسية
المراد غير العربي وان علم انه اذان في الاظهر
لوروده بلسان عربي في اذان الملك النازل ويستحب
ان يكون المؤذن صالحا اي متقيا لانه امين في الدين عالما
بالسنة في الاذان وعالما بدخول اوقات الصلوات
لتصحيح العبادة وان يكون على وضوء لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يؤذن الا متوضي مستقبل القبلة كما فعل الملك النازل
الا ان يكون راكبا لضرورة سفر ووحل ويكره في الحضر
راكبا في ظاهر الرواية ويستحب ان يجعل اصبعيه في اذنيه
لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اجعل اصبعيك
في اذنيك فانه ارفع لصوتك وقال صلى الله عليه وسلم لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيمة
ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه ويستحب ان يحول وجهه يمينا
بالصلاة ويسارا بالفلاح ولو كان وحده في الصحيح
لانه سنة الاذان ويستدير في صومعته ان لم يتم الاعلام
بتحويل وجهه ويفصل بين الاذان والاقامة لكراهة وصلهما
بقدر ما يحضر القوم الملازمون للصلاة للامر به مع مراعاة
الوقت المستحب ويفصل بينهما في المغرب بسكتة هي قدر قراة ثلاث
آيات قصار او آية طويلة او قدر ثلاث خطوات او اربع ويثوب بعد
الاذان في جميع الاوقات لظهور التواني في الامور الدينية

ويرفعه دون صدره [illegible]
ولو عند اذن المولود الصغير كما في البحر

كقوله في الاصح وتثويب كل بلد بحسب ما تعارفه اهلها
اي المؤذن بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين قوموا الى
الصلاة ويكره التلحين وهو التطريب والخطا في الاعراب
واما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب ويكره اقامة المحدث
واذانه لما روينا ولما فيه من الدعا لما لا يجيب بنفسه واتبعت
هذه الرواية لموافقتها نص الحديث وان صح عدم كراهة اذان
المحدث ويكره اذان الجنب رواية واحدة كاقامته ويكره
بل لا يصح اذان صبي لا يعقل وقيل والذي يعقل ايضا لما
روينا ومجنون ومعتوه وسكران لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة
واذان امراة لانها ان خفضت صوتها اخلت بالاعلام وان
رفعته ارتكبت معصية لانه عورة واذان فاسق لان خبره
لا يقبل في الديانات واذان قاعد لمخالفة صفة الملك
النازل الا لنفسه ويكره الكلام في خلال الاذان ولو برد
السلام ويكره الكلام في الاقامة لتفويت سنة الموالاة ويستحب
اعادته اي الاذان بالكلام فيه لان تكراره مشروع كما في الجمعة
دون الاقامة ويكرهان اي الاذان والاقامة للظهر يوم الجمعة
في المصر لمن فاتتهم الجمعة كجماعتهم مثل المسجونين ويؤذن للفائتة
ويقيم كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر الذي قضاه غداة
ليلة التعريس وكذا يؤذن ويقيم لاولى الفوائت والاكمل فعلهما في
كل منها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الاحزاب
عن اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشا فقضاهن مرتبا

علي

على الولاء وامر بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن وكره
ترك الاقامة دون الاذان في البواقي من الفوائت
فلا يكره ترك الاذان في غير الاولى اذا اتحد مجلس القضا
لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لاتفاق الروايات على ند
اتيانه بالاقامة في جميع التي قضاها وفي بعض الروايات اقتصر
على ذكر الاقامة فيما بعد الاولى واذا سمع المسنون منه اي الاذان
وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين امسك حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن ولو
في المسجد وهو الافضل وفي الفوائد يمضي على قراءته ان كان
في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده
واذا كان يتكلم في الفقه او الاصول يجب عليه الاجابة واذا
سمعه وهو يمشي فالاولى ان يقف ويجيب واذا تعدد الاذان
يجيب الاول ولا يجيب في الصلاة ولو جنازة وخطبة وسماعها
وتعلم العلم وتعليمه والاكل والجماع وقضا الحاجة ويجيب
الجنب لا الحائض والنفسا لعجزهما عن الاجابة بالفعل وصفة
الاجابة ان يقول كما قال مجيبا له فيكون قوله مثله اي مثل
الفاظ المؤذن ولكن حوقل اي قال لا حول ولا قوة الا بالله اي
لا حول لنا عن معصية ولا قوة لنا على طاعة الا بفضل الله
في سماعه الحيعلتين هما حي على الصلاة حي على الفلاح كما ورد
لانه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ لان من حكى لفظ الامر بشيء
كان مستهزئا به بخلاف باقي الكلمات لانه ثناء والدعا
مستجاب بعد اجابته بمثل ما قال وفي اذان الفجر قال المجيب

امسك

في الفقه كلام

صدقت وبررت بفتح الراء الاولى وكسرها او يقول ما شاء الله
كان وما لم يشا الله لم يكن عند قول المؤذن في اذان الفجر
الصلاة خير من النوم تحاشيا عما يشبه الاستهزاء واختلف
ائمتنا في حكم الاجابة بعضهم صرح بوجوبها وصرح بعضهم
باستحبابها ثم دعا المجيب والمؤذن بالوسيلة بعد صلاته على
النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة فيقول كما رواه جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
حلت له شفاعتي يوم القيامة وعن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا
علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا لي الوسيلة
فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد مؤمن من عباد الله وارجوا ان اكون
انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة اعلم ان من هذه
المنزلة تتفرع جميع الجنات وهي في جنة عدن دار المقامة ولها شعبة
في كل جنة من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لاهل
تلك الجنة وهي في كل جنة اعظم منزلة فيها جعلنا الله من الفائزين
بشفاعته ومجاورته في دار كرامته باب شروط الصلاة
واركانها جمعنا بينهما للتيقظ لما تصح به الصلاة الشروط جمع شرط
بسكون الراء والاشراط جمع شرط بفتحها وهما العلامة وفي الشرع
هو ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهيته والاركان

جمع ركن

جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى وفي الاصطلاح الجزء الذي
التي تتركب الماهية منه ومن غيره وقد زدنا تنبيه العابد فقلنا لا بد
لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيا ولا حصر فيها ومن
اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة وعلى الستة الاركان
الداخلة فيها اراد التقريب والا فالمصلي يحتاج لما ذكرناه بزيادة
فازدنا بتبيان ما اليه الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام
على صحتها وكلها فروض وعبر بلفظ الشيء الصادق بالشرط والركن فمن
الشروط الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر والحيض والنفاس
لانه الوضوء والحدث لغة الشيء الحادث وشرعا مانعية شرعية
تقوم بالاعضاء الى غاية وصول المزيل لها ومنها طهارة الجسد
والثوب والمكان الذي يصلي عليه فلو بسط شيا رقيقا يصلح ساترا للعورة
وهو ما لا يرى منه الجسد جازت صلاته وان كانت النجاسة رطبة
فالقى عليها لبدا او ثنى ما ليس ثخينا او كبسها بالتراب فلم يجد ريح
النجاسة جازت صلاته واذا امسك حبلا مربوطا به نجاسة او بقي من
عمامته طرف طاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركته صحت والا فلا
كما لو اصاب راسه خيمة نجسة وجلوس صغير يستمسك في حجر
المصلي وطير متنجس على راسه لا يبطل الصلاة اذا لم تنفصل منه
نجاسة مانعة لان الشرط الطهارة من نجس غير معفو عنه وتقدم
بيانه حتى انه يشترط طهارة موضع القدمين فتبطل الصلاة
بنجس مانع تحت احدهما اذ يجمعه فيهما تقديرا في الاصح وقيامه
على قدم صحيح مع الكراهة وانتقاله عن مكان طاهر لنجس فان لم يمكث

به مقدار ركن لا تبطل به وان مكث قدره بطلت على المختار

و منها طهارة موضع **اليدين والركبتين** على الصحيح لافتراض السجود على سبعة اعظم واختار الفقيه ابو الليث وانكره ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعها ولان رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة **ومنها طهارة موضع الجبهة على الاصح** من الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولهما رحمهم الله ليتحقق السجود عليها لان الفرض وان كان يتادى بمقدار الارنبة على القول المرجوح يصير الوضع معدوما حكما بوجوده على النجس ولو اعاده على طاهر في ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة في محل انفه مع طهارة باقي المحال بالاتفاق لان الانف اقل من الدرهم ويصير كانه اقتصر على الجبهة مع الكراهة وطهارة المكان الزم من الثوب المشروط نصا بالدلالة اذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده **ومنها سترا لعورة** للاجماع على افتراضه ولو في ظلمة والشرط سترها من جوانبه على الصحيح **ولا يضر نظرها من جيبه** في قول عامة المشايخ ولا يضر لو نظرها احد من **اسفل ذيله** لان التكلف لمنعه فيه حرج والثوب الحرير والمغصوب وارض الغير تصح فيها الصلاة مع الكراهة وسنذكره والمستحب ان يصلي في ثلاثة ثياب من احسن ثيابه قميص وازار وعمامة ويكره في ازار مع القدرة عليها **ومنها استقبال القبلة** الاستقبال من قبلت الماشية الوادي بمعنى قابلته وليست السين للطلب لان الشرط المقابلة لا طلبها وهو شرط بالكتاب والسنة والاجماع

والمراد

والمراد منها بقعتها لا البناء حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز الا ان يريد به جهة الكعبة وان نوى المحراب لا يجوز **فللمكي المشاهد** للكعبة **فرضه اصابة عينها** اتفاقا لقدرته عليه يقينا **و** الفرض **لغير المشاهد اصابة جهتها** اي الكعبة هو الصحيح ونية القبلة ليست بشرط والتوجه اليها يغنيه عن النية هو الاصح وجهتها هي التي اذا توجه اليها الانسان يكون مسامتا للكعبة او لهوائها تحقيقا او تقريبا ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة او هوائها ومعنى التقريب ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة او هوائها انحرافا لا يزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها او لهوائها غير المشاهد البعيد والقريب سواء **ولو بمكة**: وحال بينه وبين الكعبة بناء او جبل **على الصحيح** كما في الدراية والتجنيس **و** من الشروط **الوقت** للفرائض الخمس ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وقد نص على اشتراطه في عدة من المعتمدات وقد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمدات كالقدوري والمختار والهداية والكنز مع بيانهم الاوقات ولا اعلم سر عدم ذكرهم له وان كان يتصف بانه سبب للاداء وظرف للمودى وشرط للوجوب كما هو معروف في محله **ويشترط اعتقاد دخوله** ليكون عبادته بنية جازمة لان الشاك ليس بجازم حتى لو صلى وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لا يجزيه اذا ظهر خلافه ويخاف عليه في دينه **وتشترط النية** وهي الارادة الجازمة لتمييز العبادة عن العادة وليتحقق الاخلاص فيها لله سبحانه وتعالى

وتشترط **التحريمة** وليست ركنا وعليه عامة المشايخ المحققين وهو
الاصح والتحريم جعل الشي محرما والها لتحقيق الاسمية وسمي التكبير
للافتتاح او ما قام مقامه تحريمه لتحريمه الاشيا المباحة خارج الصلاة
وشرطت بالكتاب والسنة والاجماع ويشترط لصحة التحريمة
اثنا عشر شرطا ذكرت منها سبعة متنا والباقي شرحا فالاول
من شروط صحة التحريمة ان توجد مقارنة للنية حقيقة او حكما **بلا فاصل**
بينها وبين النية باجنبي يمنع الاتصال للاجماع عليه كالاكل والشرب
والكلام واما المشي للصلاة والوضو فليسا مانعين **و**الثاني من شروط
صحة التحريمة **الاتيان بالتحريمة قايما** او منحنيا قليلا **قبل وجود**
انحنا يه بما هو اقرب **للركوع** قال في البرهان لو ادرك الامام
راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب صح الشروع
ولو اراد به تكبير الركوع وتلغو نيته لان مدرك الامام في الركوع
لا يحتاج الي تكبيرتين خلافا لبعضهم وان كان الى الركوع اقرب لا يصح
الشروع **و**الثالث منها **عدم تاخير النية عن التحريمة** لان الصلاة
عبادة وهي لا تتجزي فما لم ينوها لا تقع عبادة ولا حرج
في عدم تاخيرها بخلاف الصوم وهو صادق بالمقارنة
وبالتقدم والافضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجا من
الخلاف وايجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركنية **و**الرابع
منها **النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه** بدون صمم ولا يلزم
الاخرس تحريك لسانه علي الصحيح وغير الاخرس يشترط
سماعه نطقه **علي الاصح** كما قاله شمس الايمة الحلواني واكثر المشايخ

علي ان

علي ان الصحيح ان الجهر حقيقته ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه
وقال الهندواني لا تجزيه ما لم تسمع اذناه ومن بقربه فالسماع شرط
فيما يتعلق بالنطق باللسان من التحريمة والقراءة السرية والتشهد والاذكار
والتسمية علي الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والعتاق والطلاق
والاستثنا واليمين والنذر والاسلام والايمان حتي لو اجري الطلاق
علي قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وان صحح الحروف وقال الكرخي
القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه
قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله اعلم ان القراءة وان كانت
فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف
كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس فان النفس المعروض
بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها الي الحروف
بلا صوت ايما الي الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام
انتهي ومن متعلقات القلب النية للاخلاص فلا يشترط
لها النطق كالكفر بالنية قال الحافظ ابن قيم الجوزية رحمه الله لم
يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف
انه كان يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة
والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الي
الصلاة كبر وهذه بدعة انتهي وفي مجمع الروايات التلفظ بالنية
كرهه البعض لان عمر رضي الله عنه ادب من فعله واباحه بعض لما فيه
من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضي الله عنه انما زجر من جهر به
فاما المخافتة بها فلا باس به فمن قال من مشايخنا ان التلفظ بالنية

بخ

سُنة لم يرد بها سنة النبي عليه الصلاة والسلام بل سُنة بعض المشا[يخ]
لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعده من التابعين
والخامس منها **نية المتابعة** مع نية اصل الصلاة **للمقتدي** (اما
النية المشتركة فلما تقدم واما الخاصة وهي نية الاقتدا فلما يلحقه من فسا[د]
صلاة امامه لانه بالالتزام فينوى فرض الوقت والاقتدا بالامام
فيه او ينوي الشروع في صلاة الامام ولو نوى الاقتدا به لا غير قيل
لا يجزيه والاصح انه يجوز لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا والتبعية
انما يتحقق اذا صار مصليا ما صلاه الامام وقيل متى انتظر تكبير
الامام كفاه عن نية الاقتدا والصحيح انه لا يصير مقتديا بمجرد
الانتظار لانه متردد بين كونه للاقتدا او بحكم العادة وينبغي ان لا
يعين الامام خشية بطلان الصلاة بظهوره خلافه ولو ظنه زيدا
فاذا هو عمرو لا يضر كما لو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو وقيدنا بالمقتدي
لانه لا يشترط نية الامامة للرجال بل للنسا **و** السادس من شروط
صحة التحريمة **تعيين الفرض** في ابتدا الشروع حتى لو نوى فرضا ثم
فيه ثم نسي فظنه تطوعا فاتمه على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه يكون
تطوعا ولا يشترط نية عدد الركعات ولاختلاف تزاحم الفروض شرط
تعيين ما يصليه كالظهر مثلا ولو نوى فرض الوقت صح الا في الجمعة ولو جمع
بين نية فرض ونفل صح للفرض لقوته عند ابي يوسف وقال محمد لا يكون
داخلا في شي منهما للتعارض ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة
ولو نوي مكتوبة وجنازة فهي مكتوبة **و** السابع منها تعيين
الواجب اطلقه فشمل قضا نفل افسده والنذر والوتر وركعتي

الطواف

الطواف والعيدين لاختلاف الاسباب وقالوا في العيدين والوتر
ينوي صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه
وفي سجود السهو لا يجب التعيين في السجدات وفي التلاوة يعينها للدفع
المزاحم من سجدة الشكر والسهو **تنبيه** لتتميم شروط صحة التحريمة
الثامن كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح التاسع ان لا يمد همزا
بها ولا باء اكبر واشباع حركة الهاء من الجلالة خطا لغة ولا تفسد به
الصلاة وكذا تسكينها العاشر ان ياتي بجملة تامة من مبتدا وخبر
الحادي عشر ان يكون بذكر خالص لله الثاني عشر ان لا يكون
بالبسملة كما سياتي وهذا مما من الله سبحانه بالايقاظ بجمعه ولم اره
قبله مجموعا فله الحمد اذ انعامه وفضله ليس محصورا ولا محظورا ولا ممنوعا
و لا يشترط التعيين **في النفل** ولو سنة الفجر في الاصح وكذا التراويح
عند عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينوي مراعيا
صفتها بالتراويح او سنة الوقت **و** يفترض **القيام** وهو ركن متفق
عليه في الفرايض والواجبات وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه
لا ينال ركبتيه وقوله **في غير النفل** متعلق بالقيام فلا يلزم في
النفل كما سنذكره ان شا الله تعالى **و** يفترض **القراة** ولا يكون الا
بسماعها كما تقدم لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وهي ركن
زايد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدي عندنا وعن المدرك
في الركوع اجماعا **و** بالنص كانت القراة فرضا و**لو** قرا **آية** قصيرة
مركبة من كلمتين كقوله تعالى ثم نظر في ظاهر الرواية واما الآية التي
من كلمة كمدهامتان او حرف ص ن ق او حرفان حم طس او حروف

اقوال وكذا في سنة الفجر في الاصح …

حمعسق كهيعص فقد اختلف المشايخ والاصح انه لا يجوز بها الصلاة
وقال القدوري الصحيح الجواز وقال ابو يوسف ومحمد الفرض قراة آية
طويلة او ثلاث آيات قصار وحفظ ما يجوز به الصلاة من القرآن فرض عين
وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القران فرض
كفاية واذا علمت ذلك فالقراة فرض **في ركعتي الفرض** اي ركعتين كانتا
ولا تصح بقراته في ركعة واحدة فقط خلافا لزفر والحسن البصري
لان الامر لا يقتضي التكرار قلنا نعم لكن لزمت في الثانية لتشاكلهما
من كل وجه فالاولى بعبارة النص والثانية بدلالته **و** القراة
فرض في **كل** ركعات **النفل** لان كل شفع منه صلاة على حدة **و** القراة
فرض في كل ركعات **الوتر** اما على كونه سنة فظاهر وعلى وجوبه للاحتياط
ولم يتعين شي من القران لصحة الصلاة لاطلاق ما تلونا وقلنا
بتعيين الفاتحة وجوبا كما سنذكره **ولا يقرا الموتم بل يستمع**
حال جهر الامام **وينصت** حال اسراره لقوله تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له وانصتوا وقال صلى الله عليه وسلم يكفيك
قراة الامام جهرا وخافت واتفق الامام الاعظم واصحابه والامام
مالك والامام احمد بن حنبل على صحة صلاة الماموم من غير قراته
شيئا وقد بسطته بالاصل **و** قلنا **ان قرا** الماموم الفاتحة او غيرها
كره ذلك **تحريما** للنهي **و يفترض الركوع** لقوله تعالى اركعوا
وهو الانحنا بالظهر والراس جميعا وكماله بتسوية الراس
بالعجز واما التعديل فقال ابو يوسف وان في بعض نسخه
وقال ابو مطيع البلخي تلميذ الامام ابي حنيفة رحمه الله

حفظ ما يجوز به الصلاة الخ

واما في الاخريين من الفرض فليس بواجب ولا سنة بل هو مشروع فلو ضم السورة الى الفاتحة في الاخريين لا يكون مكروها كما نقله في غاية البيان عن فخر الاسلام باوضح من هذا من البحر الرائق في صفة الصلاة

اول صلاة فرضت على رسول الله صلعم الظهر اوائل السيوطي
من اوائل علي دده في الفصل الحادي والعشرون

اول صلاة بعد تحول القبلة صلوة العصر ذكره السيوطي
من اوائل علي دده في الفصل الحادي والعشرون

اول صلوة ركع فيها العصر اخرجه الطبراني عن علي رض
من اوائل علي دده في المحل المذكور كذا في المواهب

اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر من اوائل السيوطي في المحل المذكور

لو نقص

لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته اي ان قاضي خان ويه
والاحدب اذا بلغ حدوبته الركوع يشير براسه للركوع لانه عاجز
عما هو اعلا **و** يفترض **السجود** لقوله تعالى واسجدوا وبالسنة
والاجماع والسجدة انما يتحقق بوضع الجهة لا الانف وحده مع وضع
احدى اليدين واحدى الركبتين وشي من اطراف اصابع احدى
القدمين على طاهر من الارض والا فلا وجود لها ومع ذلك البعض
تصح على المختار مع الكراهة وتمام السجود باتيانه بالواجب فيه ويتحقق بوضع
جميع اليدين والركبتين والقدمين والجهة والانف كما ذكر الكمال
وغيره ومن شروط صحة السجود كونه **على ما** اي شي **يجد** الساجد **حجمه**
بحيث لو بالغ لا تتسفل راسه ابلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود
على القطن والثلج والتبن والارز والذره وبزر الكتان
والحنطة والشعير **تستقر عليه جبهته** فيصح السجود لان
حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونته ورخاوته والجبهة اسم
لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة السجود
و يصح السجود **و لو كان على كفه** اي الساجد في الصحيح **او** كان السجود
على طرف ثوبه اي الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور
عمامته **ان طهر محل وضعه** اي الكف او الطرف على الاصح لاتصاله
به **و سجد** وجوبا **بما صلب من انفه** لان ارنبته ليست محل السجود
ولما كان شرط كمال الاشرط صحة قال **و يسجد بجبهته ولا يصح
الاقتصار على الانف في الاصح الا من عذر بالجبهة**
لان الاصح ان الامام رجع الى موافقة صاحبيه في عدم جوازه

الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية
وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من اي لسان
غير عربي لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار في
السجود على الانف بلا عذر في الجبهة للحديث امرت ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة الحديث ومن شروط صحة السجود عدم ارتفاع
محل السجود عن موضع القدمين باكثر من نصف ذراع
ليتحقق صفة الساجد والارتفاع القليل لا يضر وان زاد
على نصف ذراع لم يجز السجود اى لم يقع معتدا به فان فعل
غيره معتبرا صحت وان انصرف من صلاته ولم يعده بطلت الا ان
يكون ذلك لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته للضرورة
فان لم يكن المسجود عليه مصليا او كان في صلاة اخرى لا يصح
السجود ومن شرط صحة السجود وضع احدى اليدين واحدى
الركبتين في الصحيح كما قدمناه ووضع شيء من اصابع الرجلين
موجها بباطنه نحو القبلة حالة السجود على الارض ولا يكفي
لصحة السجود وضع ظاهر القدم لانه ليس محله لقوله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وهو اختيار الفقيه
واختلف في الجواز مع وضع قدم واحدة ويشترط لصحة
الركوع والسجود تقديم الركوع على السجود كما يشترط تقديم القراءة
على ركوع لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة ويشترط
الرفع من السجود الى قرب القعود على الاصح عن الامام

كما حققه الحلبي في شرح المنية ٥

لانه

لانه

لانه يعد جالسا بقرب من القعود فتحقق السجدة بالعود بعده اليها
والا فلا وذكر بعض المشايخ انه اذا زايل جبهته عن الارض ثم
اعادها جازت ولم يعلم له تصحيح وذكر القدوري انه قدر ما ينطلق
عليه اسم الرفع وجعله شيخ الاسلام اصح او ما يسميه الناظر رافعا ويفترض
العود الى السجود لان السجود الثاني كالاول فرض باجماع الامة ولا
يتحقق كونه كالاول الا بوضع الاعضاء السبعة ولا يوجد التكرار
الا بعد مزايلتها مكانها في السجود الاول فيلزمه رفعها ثم وضعها
ليوجد التكرار وبه وردت السنة كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد
ورفع راسه من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذيه
وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقال
صلى الله عليه وسلم ان اليدين تسجدان كما تسجد الوجه فاذا
وضع احدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما وحكمة تكرار
السجود قيل تعبدي وقيل ترغيما للشيطان حيث لم يسجد مرة
وقيل لما امر الله بني ادم بالسجود عند اخذ الميثاق ورفع المسلمون
رؤسهم ونظروا الكفار لم يسجدوا خروا سجدا ثانيا شكرا لنعمة التوفيق
وامتثال الامر ويفترض القعود الاخير باجماع العلماء وان اختلفوا
في قدره والمفروض عندنا الجلوس قدر قراءة التشهد في الاصح
لحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان
تقعد فاقعد علق تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض الا به فهو
فرض وزعم بعض مشايخنا ان المفروض في القعدة ما ياتي فيه بكلمة

الشهادتين وكان فرضا عمليا ويشترط تاخيره اي القعود الاخير عن
الاركان لانه شرع لختمها فيعاد لسجدة صلبية تذكرها ويشترط
لصحة الاركان وغيرها اداؤها مستيقظا فاذا ركع او قام
او سجد نايما لم يعتد به وان طرا فيه النوم صح بما قبله منه وفي
القعدة الاخيرة خلاف قال في منية المصلي اذا لم يعدها بطلت
وفي جامع الفتاوى يعتد بها نايما لانها ليست بركن ومبناها
علي الاستراحة فيلايمها النوم قلت وهو ثمرة الاختلاف
في شرطيتها وركنيتها ويشترط لصحة اداء المفروض اما معرفة
كيفية يعني صفة الصلاة وذلك بمعرفة حقيقة ما فيها اي
ما في جملة الصلوات من الخصال اي الصفات الفرضية يعني كونها
فرضا فيعتقد افتراض ركعتي الفجر واربع الظهر وهكذا باقي الصلوات
المفروضة فيكون ذلك علي وجه يميزها عن الخصال اي الصفات
المسنونة كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر
وما بعده هكذا وليس المراد ولا الشرط ان يميز ما اشتملت عليه
صلاة الصبح من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام
وسنية الثنا والتسبيح او اعتقاد المصلي انها اي ان ذات الصلوات
التي يفعلها كلها فرض كاعتقاده ان الاربع في الفجر فرض ويصلي
كل ركعتين بانفرادهما ويأتي بثلاث ثم ركعتين في المغرب معتقدا
فرضية الخمس حتى لا يتنفل بمفروض لان النفل يتادي بنية الفرض
اما الفرض فلا يتادى بنية النفل كما في التجنيس والمزيد والخلاصة
ثم نبه علي الاركان وغيرها فقال والاركان المتفق عليها

من

من المذكورات التي علمتها فيما قدمنا لا باكثر من سبعة وعشرين
اربعة وهي القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل
القعود الاخير مقدار التشهد ركن ايضا وقيل شرط وقد بينا ثمرة
الخلاف فيه وقيل التحريمة ركن ايضا وباقيها اي المذكورات شرايط
بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها
وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية والتحريمة وغيره شرط لدوام صحتها
وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر علي التوفيق لجمعها
بعد التفريق فصل في متعلقات الشروط وفروعها تجوز
الصلاة اي تصح علي لبد بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وجهه
الاعلي طاهر ووجهه الاسفل نجس بنجاسة مانعة لانه لثخانته
كثوبين وكلوح ثخين يمكن فصله لوحين واسفله نجس تجوز
الصلاة علي الطاهر منه عندهما خلافا لابي يوسف لانه كشيئين
فوق بعضهما وتصح الصلاة علي ثوب طاهر وبطانته نجسة
اذا كان غير مضرب لانه كثوبين فوق بعضهما وتصح علي طرف
طاهر من بساط او حصير او ثوب وان تحرك الطرف النجس بحركته
لانه ليس متلبسا به علي الصحيح ولو تنجس احد طرفي عمامته
او ملحفته فالقاه اي الطرف النجس وابقي الطاهر علي راسه
ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته لعدم تلبسه
به وان تحرك الطرف النجس بحركته لا تجوز صلاته لانه
حامل لها حكما الا اذا لم يجد غيره للضرورة وفاقد

ما يزيل به النجاسة المانعة يصلي معها ولا اعادة عليه لان
التكليف بحسب الوسع ولا اعادة على فاقد ما يستر عورته ولو
حريرا فانه ان وجد الحرير لزمه الصلاة فيه لان فرض الستر
اقوى من منع لبسه في هذه الحالة او كان حشيشا او طينا او ماء كدرا
يصلي داخله بالايماء لانه ساتر في الجملة فان وجده اي الساتر
ولو باباحة والحال ان ربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا على الاصح
كالماء الذي ابيح للمتيمم اذ لا يلحقه المانة وربع الشيء يقوم مقام كله
في مواضع منها هذا فلم يقم ثلاثة ارباعه النجسة مقام كله للزوم
الستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربع وخير ان طهر اقل من ربعه
والصلاة فيه افضل للستر واتيانه بالركوع والسجود وان
صلى عريانا بالايماء قاعدا اصح وهو دون الاول او قائما جاز
وهو دونهما في الفضل لان من ابتلى ببليتين يختار اهونهما وان
تساويا تخير وصلاته في ثوب نجس الكل احب من صلاته
عريانا لما قلنا تنبيه قال في الدراية لو ستر عورته بجلد
ميتة غير مدبوغ وصلى معه لا يجوز بخلاف الثوب المتنجس لان
نجاسة الجلد اغلظ بدليل انها لا تزول بالغسل ثلاثا بخلاف
نجاسة الثوب انتهى قلت وفيه نظر لانه يطهر بما هو اهون
من غسله تشميسه او جفافه بالهواء ولو وجد ما يستر بعض
العورة وجب يعني لزم استعماله اي الاستتار به ويستر
القبل والدبر اذا لم يستر الا قدرهما فان لم يستر الا احدهما
قيل يستر الدبر لانه افحش في حالة الركوع والسجود

دمكر

وقيل يستر القبل لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر
بغيره والدبر يستتر بالاليتين وفيه تامل لانه يستتر بالفخذين
ووضع اليدين فوقهما وندب صلاة العاري جالسا بالايماء
مادا رجليه نحو القبلة لما فيه من الستر فان صلى العاري قائما
بالايماء او قائما آتيا بالركوع والسجود صح لاتيانه بالاركان
فيميل الى ايهما شاء والافضل الاول ولو صلى عاريا ناسيا
ساترا اختلف في صحتها وعورة الرجل حرا كان او برق
ما بين السرة ومنتهى الركبة في ظاهر الرواية سميت عورة
لقبح ظهورها وغض الابصار عنها في اللغة وفي الشريعة
ما افترض ستره وحده الشارع صلى الله عليه وسلم بقوله عورة
الرجل ما بين سرته الى ركبته وبقوله عليه السلام الركبة من العورة
وتزيد عليه اي على الرجل الامة القنة وام الولد والمدبرة
والمكاتبة والمستسعاة عند ابي حنيفة لوجود الرق البطن والظهر
لان لهما مزية فصدرها وثديها ليس من العورة للحرج
وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها باطنهما وظاهرهما في الاصح
وهو المختار وذراع الحرة عورة في ظاهر الرواية وهو الاصح
وعن ابي حنيفة ليس بعورة والا قدميها في اصح الروايتين
باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة فشعر
الحرة حتى المسترسل عورة في الاصح وعليه الفتوى فكشف
ربعه يمنع صحة الصلاة ولا يحل النظر اليه مقطوعا منها في الا صح
كشعر عانته وذكره المقطوع وتقدم في الاذان ان صوتها عورة

وليس المراد مجرد كلامها بل ما يحصل من تليينه وتمطيطه
لا يحل سماعه **وكشف ربع عضو من اعضاء العورة**
الغليظة او الخفيفة من الرجل والمراة **يمنع صحة الصلاة**
مع وجود الساتر لا ما دون ربعه والركبة مع الفخذ عضو واحد
في الاصح وكعب المراة مع ساقها واذنها بانفرادها عن راسها
وثديها المنكسر فان كانت ناهدا فهو تبع لصدرها والذكر
بانفراده والانثيين بلا ضمها اليه في الصحيح وما بين السرة
والعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل الية عورة والدبر
ثالثهما في الصحيح **ولو تفرق الانكشاف علي اعضاء من العورة**
وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع اصغر الاعضاء المنكشفة
يعني التي انكشف بعضها **منع** صحة الصلاة ان طال زمن
الانكشاف بقدر اداء ركن **والا** اي وان لم يبلغ ربع اصغرها
او بلغ ولم يطل زمن الانكشاف **فلا** يمنع الصحة للضرورة
سوا الغني والفقير **ومن عجز عن استقبال القبلة** بنفسه
لمرض او خشية غرق وهو علي خشبة **او عجز عن النزول**
بنفسه **عن دابته** وهي سايرة او كانت جموحا او شيخا كبيرا لا يمكنه
الركوب الا بمعين **او خاف عدوا** ادميا او سبعا علي نفسه
او دابته او ماله او امانته او اشتد الخوف لقتال او هرب
من عدو راكبا **فقبلته جهة قدرته** للضرورة **و** قبلة
الخايف جهة **امنه** ولو خاف ان يراه العدو ان قعد صلي
مضطجعا بالايما الي جهة امنه والقادر بقدرة الغير ليس قادرا

مهم جدا

عند

عندنا لامام خلافا لهما واذا لم يجد احدا فلا خلاف في الصحة
ومن اشتبهت عليه جهة **القبلة ولم يكن عنده مخبر** من اهل المكان
ولا ممن له علم او ساله فلم يخبره **ولا محراب** بالمحل **تحري** اي
اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود ولو لسجدة تلاوة ولا يجوز
التحري مع المحاريب لان وضعها في الاصل بحق ومن ليس من
اهل المكان والعلم لا يلتفت الي قوله وان اخبره اثنان ممن هو
مسافر مثله لانهما يخبران عن اجتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد
غيره وليس عليه قرع الابواب للسوال عن القبلة ولا مس الجدران
خشية الهوام وللاشتباه بطاق غير المحراب واذا صلي الاعمي
ركعة لغير القبلة فجا رجل واقامه اليها واقتدى به فان لم يكن
حال افتتاحه عنده مخبر فصلاة الاعمي صحيحة لانه لا يلزمه
مس الجدار والا فهي فاسدة ولا يصح اقتدا الرجل به في
الصورتين لقدرته في الاولي وعلم خطابه في الثانية **ولا**
اعادة عليه اي المتحري **لو** علم بعد فراغه انه **اخطا** الجهة
لقول عامر بن عقبه رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا علي حياله
فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت
فاينما تولوا فثم وجه الله وليس التحري للقبلة مثل التحري
للتوضي والساتر فانه اذا ظهر نجاسة الما او الثوب
اعاد لانه امر لا يحتمل الانتقال والقبلة تحتمله كما
حولت عن المقدس الي الكعبة **وان علم بخطيه** او تبدل اجتهاده

فی صلاته استدار من جهة اليمين لا اليسار وبنى على ما ادا لا
بالتحرى لان تبدل الاجتهاد كالنسخ واهل قبا استداروا فى الصلاه
الى الكعبة حين بلغهم النسخ واستحسنه النبى صلى الله عليه وسلم وان
تذكر سجدة صلبيه بطلت صلاته وان شرع من اشتبهت عليه القبلة
بلا تحر كان فعله موقوفا فلو اتمها فعلم بعد فراغه من
الصلاة انه اصاب صحت لانه تبين الصواب بطل الحكم
بالاستصحاب وثبت الجواز من الاصل وان علم باصابته فيها
ولو بغالب الظن فسدت لان حالته قويت به فلا يبنى قويا على ضعيف
خلافا لابى يوسف كما فسدت فيما لو لم يعلم اصابته اصلا
لان الفساد ثابت باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل فتقرر
الفساد لان المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكما واذا وقع تحريه
الى جهة فصلى الى غيرها لا تجزيه لتركه الكعبة حكما فی حقه وهى الجهة
التى تحراها ولو اصاب خلافا لابى يوسف فى ظهور اصابته
هو يجعله كالمتحرى فى الاوانى اذا عدل عن تحريه وظهر طهارة
ما توضا به صحت صلاته وعلى هذا لو صلى فى ثوب وهو يعتقد
انه نجس او انه محدث او عدم دخول الوقت فظهر بخلافه لا يجزيه
وان وجد الشرط لعدم شرط اخر وهو فساد فعله ابتدا لعدم الجزم
واما فى الما فقد وجدت الطهارة حقيقة والنية ولو تحرى ٥٥
قوم جهات فى ظلمة وجهلوا حال امامهم فى توجهه
يجزيهم صلاتهم الامن تقدم على امامه كما فى جوف الكعبة لما
قدمناه فصل فى بيان واجب الصلاة الواجب

فى اللغة يجى بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب
وفى الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة قال فخر الاسلام
وانما سمى به اما لكونه ساقطا عنا علما اولكونه ساقطا علينا
عملا اولكونه مضطربا بين الفرض والسنة اوبين اللزوم
وعدمه فانه يلزمنا عملا لا علما انتهى وشرعت الواجبات
لاكمال الفرايض والسنن لاكمال الواجبات والادب لاكمال
السنة ليكون كلا منها حصنا لما شرع لتكميله وحكم الواجب استحقاق
العقاب بتركه عمدا وعدم اكفار جاحده والثواب بفعله ولزوم
سجود السهو لنقص الصلاة بتركه سهوا واعادتها بتركه عمدا وسقوط
الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم يعد وهو اى الواجب ثمانية عشر
شيا الاول وجوب قراة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وهو لنفى الكمال لانه خبر احاد
لا ينسخ قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر فوجب العمل به والثانى ضم
سورة قصيرة او ثلاث ايات قصار لقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لم يقرا بالحمد وسورة فى فريضة او غيرها فى ركعتين
غير متعينتين من الفرض غير الثنائى وفى جميع الثنائى
و يجب الضم فى جميع ركعات الوتر لمشابهته السنة وجميع
ركعات النفل لما روينا لان كل شفع من النفل صلاة
على حدة ويجب تعيين القراة الواجبة فى الاوليين
لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على القراة فيهما ويجب تقديم
الفاتحة على قراة السورة للمواظبة حتى لو قرا من السورة ابتدا

اي الترك في بعض المعتبرات ٥

فتذكر بعد الفاتحة ثم يقرا السورة ويسجد للسهو كما لو كرر
الفاتحة ثم قرا السورة **و يجب ضم الانف** اى ما صلب منه
للجبهة في السجود للمواظبة عليه و لا يجوز الصلاة بالاقتصار
على الانف في السجود على الصحيح **و** يجب مراعاة الترتيب فيما بين
السجدتين وهو **الاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة**
من الفرض وغيره **قبل الانتقال لغيرها** اى لغير السجدة من باقي
افعال الصلاة للمواظبة فان فات يسجدها و لو بعد القعود
الاخير ثم يعيد القعود **و يجب الاطمينان** وهو التعديل **في الاركان**
بتسكين الجوارح في الركوع و السجود حتى تطمين مفاصله في الصحيح
لانه لتكميل الركن لا سنة كما قال الجرجاني و لا فرض كما قاله ابو يوسف
ومقتضى الدليل وجوب الاطمينان ايضا في القومة و الجلسة
و الرفع من الركوع للامر به في حديث المسمى صلاته و للمواظبة
على ذلك كله و اليه ذهب المحقق الكمال بن الهمام و تلميذه بن امير حاج
و قال انه الصواب **و يجب القعود الاول** في الصحيح و لو كان
حكما وهو قعود المسبوق فيما يقضيه و لو جلس الاول تبعا للامام
لمواظبة النبي صلى الله عليه و سلم عليه و سجوده للسهو لما تركه وقام
ساهيا **و يجب قراة التشهد فيه** اى في الاول و قوله **في الصحيح** متعلق
بكل من القعود و التشهد وهو احتراز عن القول بسنيتهما او سنية
التشهد وحده للمواظبة **و** يجب **قرانه** اى التشهد **في الجلوس الاخير**
ايضا للمواظبة **و يجب القيام الى** الركعة **الثالثة من غير تراخ**
بعد قراة **التشهد** حتى لو زاد عليه بمقدار اداء ركن ساهيا

يسجد

وبما الحق به تكبيرة القنوت الواجب وجزم الشارح بوجوب السجود بتركها وذكر في الظهيرية انه لو تركها فانه لا رواية لهذا وقيل يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا يجب انتهى وينبغي تصحيح عدم الوجوب لانه الاصلي و لا دليل عليه بخلاف تكبيرات العيد فانه دليل الوجوب المواظبة مع قوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات من البحر الرائق في باب سجود السهو

يسجد للسهو لتاخير واجب القيام للثالثة **و يجب لفظ**
السلام مرتين في اليمين و اليسار للمواظبة و لم يكن فرضا
لحديث بن مسعود **دون عليكم** لحصول المقصود بلفظ السلام
دون متعلقه و يتحد الوجوب بالمواظبة عليه ايضا **و يجب**
قراة **قنوت الوتر** عند ابى حنيفة و كذا تكبيرة القنوت كما في الجوهرة
وعندهما هو كالوتر سنة **و يجب تكبيرات العيدين** و كل
تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو **و يجب تعيين**
لفظ **التكبير لافتتاح كل صلاة** للمواظبة عليه و قال في الذخيرة
ويكره الشروع بغيره في الاصح و قال السرخسي الاصح انه لا يكره
كما في التبيين فلذا **لا** يختص وجوب الافتتاح بالتكبير في **صلاة**
العيدين خاصة خلافا لمن خصه بهما و وجه العموم مواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة **و يجب تكبيرة**
الركوع في ثانية اي الركعة الثانية **من العيدين** تبعا للتكبيرات
الزوايد فيها لانضمامها لها بخلاف تكبيرة الركوع في الاولى **و يجب**
جهر الامام بقراة ركعتي **الفجر و** قراة **اوليي العشائين** المغرب
و العشا **و لو قضا** لفعله صلى الله عليه وسلم **و** يجب الجهر بالقراة
في صلاة **الجمعة و العيدين و التراويح و الوتر في رمضان**
على الامام للمواظبة و الجهر اسماع الغير **و يجب الاسرار** وهو
اسماع النفس في الصحيح وتقدم **في** جميع ركعات **الظهر و العصر**
و لو في جمعهما بعرفة **و** الاسرار **فيما بعد اوليي العشائين** الثالثة
من المغرب وهي و الرابعة من العشا **و** الاسرار في **نفل النهار**

والمنفرد مخير بين الجهر والمخافتة اذا ادى هذه الصلوة وفيه اشارة الى ان ادنى الجهر اسماع نفسه وغيره كما في النهاية لكن في سهو المبسوط والكرماني وغيرهما ان جهر المنفرد اسماع نفسه وفي المحيط انه لا يسمع غيره كما في جامع الروايات والى انه لا يجهر في غير هذه الصلوات والا فان كان بحمد فقد اساء وعلى سهو متى التحق روايتان كما في التمرتاشي فيخير ساعي في فصل بينهما يجهر

جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو لو سهوا حلبي وسائل سنى واخر الكتاب

للمواظبة على ذلك وَالمنفرد بفرض مخير فيما يجهر الامام فيه وَ قد بيناه وفيما يقضيه مما سبق به في الجمعة وَ العيدين كمتنفل بالليل فانه مخير ويكتفي بادنى الجهر فلا يضر نايما لانه صلى الله عليه وسلم جهر في التهجد بالليل وكان يونس ليقظان وَ لا يوقظ الوسنان ولو ترك السورة في ركعة من اولى المغرب او في جميع اوليي العشا قراها اي السورة وجوبا على الاصح في الاخريين من العشا وَ الثالثة من المغرب مع الفاتحة جهرا بهما على الاصح ويقدم الفاتحة ثم يقرا السورة وَ هو الاشبه وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم يترك الفاتحة لانها غير واجبة وَ لو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع ياتي بها وَ يعيد السورة في ظاهر المذهب كما لو تذكر السورة في الركوع ياتي بها وَ يعيده ولو ترك الفاتحة في الاولين لا يكررها في الاخريين عندهم ويسجد للسهو لان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلا ويقراها مرة وقع عن الاداء القوية لكانه وَ اذا كررها خالف المشروع الاداء النفل بخلاف السورة فانها مشروعة نفلا في الاخرتين وَ لم تكرر

فصل في بيان سننها اي الصلاة وهي احدى وخمسون تقريبا فيسن رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وَ حذاء اذني الامة لانها كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع وَ السجود لان ذراعيها ليسا بعورة

ورفع

والمرأة تخالف الرجل في عشرة مواضع ترفع يديها في الاحرام الى منكبيها وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها ولا تجافي بطنها عن فخذيها ولا تبدي ضبعيها في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن وتقف الامام وسطهن ولا تجهر في موضع الجهر والامة كالحرة في جميع ذلك الا في رفع اليدين عند الافتتاح فانها كالرجل حدادي في صفة الصلوة

وَرفع اليدين حذاء المنكبين للحرة على الصحيح لان ذراعيها عورة ومبناها على الستر وروى الحسن انها ترفع حذاء اذنيها وَ يسن نشر الاصابع وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه ناشرا اصابعه وَ يسن مقارنة احرام المقتدي لاحرام امامه عند الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا لان اذا للوقت حقيقة وعندهما بعد احرام الامام جعلا الفاء للتعقيب والخلاف في الجواز على الصحيح بل في الاولوية مع التيقن بحال الامام وَ يسن وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته لحديث علي رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة وَصفة الوضع ان يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر وَالابهام على الرسغ لانه لما ورد انه يضع الكف على الكف وورد الاخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملا بالحديثين وقيل انه مخالف للسنة وَ المذاهب فينبغي ان يفعل بصفة احد الحديثين مرة وبالاخرى اخرى لياتي بالحقيقة فيهما وَ يسن وضع المراة يديها على صدرها من غير تحليق لانه استر لها وَ يسن الثنا لما روينا وَ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم وَلا تخالف اذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وَبحمدك وَتبارك اسمك وَتعالى جدك وَ لا اله غيرك وَ ان لم تزيدوا على التكبير اجزاكم وَ سنذكر معانيها ان شاء الله تعالى

وَيُسَنُّ **التعوذ** فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر
المذهب او استعيذ الخ كما اختاره الهندواني **للقراة** فيأتي
به المسبوق كالامام والمنفرد لا المقتدي لانه تبع للقراة عندهما
وقالَ ابو يوسف تبع للثنا سنة للصلاة لدفع وسوسة
الشيطان وفي الخلاصة والذخيرة قول ابي يوسف الصحيح **ويسن**
التسمية اول كل ركعة قبل الفاتحة لانه صلى الله عليه وسلم
كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم والقول بوجوبها ضعيف
وان صح لعدم ثبوت المواظبة عليها **ويسن التامين** للامام والماموم
والمنفرد والقارى خارج الصلاة للامر به في الصلاة وقال
صلى الله عليه وسلم لقنني جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة
آمين وقال انه كالختم على الكتاب وليس من القران وافصح
لغاته المد والتخفيف والمعنى استجب دعانا **ويسن التحميد**
للموتم والمنفرد اتفاقا وللامام عندهما ايضا **ويسن الاسرار**
بها بالثنا وما بعده للآثار الواردة بذلك **ويسن الاعتدال**
عند ابتدا التحريمة وانتهائها بان يكون اتيانها **من غير**
طاطاة الراس كما ورد **ويسن جهر الامام بالتكبير والتسميع**
لحاجته الى الاعلام بالشروع والانتقال ولا حاجة للمنفرد
كالماموم **ويسن تفريج القدمين في القيام قدر اربع**
اصابع لانه اقرب الى الخشوع والتراوح افضل من نصب القدمين
وتفسير التراوح ان يعتمد على قدم مرة وعلى الاخرى مرة لانه ايسر
وامكن لطول القيام **ويسن ان تكون السورة المضمومة**

للفاتحة

للفاتحة من طوال المفصل الطوال والقصار بكسرا ولهما جمع طويلة
وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمي المفصل به لكثرة
فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا **في صلاة الفجر والظهر**
ومن اوساطه جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال
في العصر والعشا ومن قصاره في المغرب وهذا التقسيم **لو كان**
المصلي **مقيما** المنفرد والامام سوا ولم يثقل على المقتدين بقراءته
كذلك والمفصل هو السبع السابع قيل اوله عند الاكثرين من
سورة الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم او من الفتح او من
ق الى البروج واوساطه منها الى لم يكن وقصاره منها الى اخره
وقيل طواله من الحجرات الى عبس واوساطه من كورت الى الضحى
والباقي قصاره لما روى عن عمر رضي الله عنه ان يقرا في المغرب
بقصار المفصل وفي العشا بوسط المفصل وفي الصبح بطوال
المفصل والظهر كالفجر لمساواتهما في سعة الوقت وورد انه
كالعصر لاشتغال الناس بمهماتهم وروى عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الفجر يوم
الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل اتى على الانسان وقد ترك الحنفية الا النادر
منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية الا القليل فظن جهلة المذهبين
بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دايما
وللضرورة يقرا اي سورة شا لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم المعوذتين
في الفجر فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت بكا صبي فخشيت ان تفتتن
امه كما **لو كان مسافرا** لانه صلى الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين في صلاة

فالطوال من مبدايه
صح

الفجر في السفر وَاذا اثر في سقوط شطر الصلاة ففي تخفيف القراءة
اولي **و** يسن **اطالة الاولي في الفجر** اتفاقا للتوارث من لدن
رسول الله صلي الله عليه وسلم الي يومنا هذا بالثلثين في الاولي والثلث
في الثانية استحبابا وان كثر التفاوت لاباس به وفي لفظ **فقط**
اشارة الى قول محمد احب الي ان يطول الاولي في كل الصلوات
ويكره اطالة الثانية على الاولى اتفاقا بما فوق ايتين وفي النوافل
الامر اسهل **و** يسن **تكبير الركوع** لان النبي صلي الله عليه وسلم كان
يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع
فيه **و** يسن **تسبيحه** اى الركوع **ثلاثا** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ركع
احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه
واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه
اى ادنى كماله المعنوى وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوى والامر
للاستحباب فيكره ان ينقص عنها ولو رفع الامام قبل اتمام المقتدي
ثلاثا فالصحيح انه يتابعه ولا يزيد الامام على وجه يمل به القوم وكلما
زاد المنفرد فهو افضل بعد الختم على وتر وقيل تسبيحات الركوع والسجود
وتكبيرهما واجبات ولا ياتي في الركوع والسجود بغير التسبيح وقال
الشافعي يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت
وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره فتبارك الله احسن الخالقين كما روي عن علي قلنا هو محمول
على حالة التهجد **و** يسن **اخذ ركبتيه بيديه** حال الركوع **و** يسن
تفريج اصابعه لقوله صلى الله عليه وسلم لانس رضي الله عنه اذا ركعت

فضع

فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن
جنبيك ولا يطلب تفريج الاصابع الا هنا ليتمكن من بسط الظهر
والمراة لا تفرجها لان مبنى حالها على الستر **و** يسن **نصب ساقيه**
لانه المتوارث واحناؤهما شبه القوس مكروه **و** يسن **بسط ظهره**
حال ركوعه لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع يسوى ظهره حتى لو صب
عليه الماء استقر وروى انه كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك
لاستواء ظهره **و** يسن **تسوية راسه بعجزه** العجز بوزن رجل من كل شيء
موخره ويذكر ويونث والعجيزة للمراة خاصة وقد تستعمل للرجل واما العجز
فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمراة لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك اى لم يرفع راسه
ولم يخفضه **و** يسن **الرفع من الركوع** على الصحيح وروى عن ابي حنيفة ان الرفع
منه فرض وتقدم **و** يسن **القيام بعده** اى بعد الرفع من الركوع **مطمئنا**
للتوارث **و** يسن **وضع ركبتيه** ابتداء على الارض **ثم يديه ثم وجهه**
عند نزوله **للسجود** ويسجد بينهما **و** يسن **عكسه للنهوض** للقيام في
بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه اذا لم يكن به عذر واما اذا كان
ضعيفا او لابس خف فيفعل ما استطاع ويستحب الهبوط باليمين
والنهوض باليسار لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع
ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه **و** يسن **تكبير السجود**
لما رويناه **و** يسن **تكبير الرفع منه** للمروى **و** يسن **كون السجود** اي
جعل السجود **بين كفيه** وذلك لانه صلى الله عليه وسلم سجد ووضع
وجهه بين كفيه رواه مسلم وفي البخارى لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه

او به قال الشافعي رحمه الله وقال بعض المحققين بالجمع وهو ان يفعل بهذا مرة وبالاخرى مرة وان كان بين الكفين افضل وهو حسن **وَيسن** **تسبيحه** اي السجود بان يقول سبحان ربي الاعلى **ثلاثا** لما روينا **وَيسن** **مجافاة الرجل** اي مباعدته **بطنه عن فخذيه وَ** مجافاة **مرفقيه عن جنبيه وَ** مجافاة **ذراعيه عن الارض** في غير زحمة حذرا عن الايذا المحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت وكان صلى الله عليه وسلم يجنح حتى يرى وضح ابطيه اي بياضهما وقال عليه السلام لا تنبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك **وَيسن** **انخفاض المراة ولزقها بطنها بفخذيها** لانه عليه السلام مر على امراتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض فان المراة ليست في ذلك كالرجل لانها عورة مستورة **وَيسن** **الجلسة بين السجدتين وَ** يسن **وضع اليدين على الفخذين** حال الجلسة **فيما بين السجدتين** فيكون **كحالة التشهد** كما فعله صلى الله عليه وسلم ولا ياخذ الركبة هو الاصح **وَ** يسن **افتراش الرجل رجله اليسرى وَنصب اليمنى** وتوجيه اصابعها نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما **وَ** يسن **تورك المراة** بان تجلس على اليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى لانه استر لها **وَ** تسن **الاشارة في الصحيح** لانه صلى الله عليه وسلم رفع اصبعه السبابة وقد احناها شيئا ومن قال انه لا يشير اصلا فهو خلاف الدراية والرواية وتكون **بالمسبحة** اي السبابة من اليمنى فقط يشير بها **عند** انتهايه الى الشهادة

وَتسن **القومة** يعني اتمامها لان الرفع من السجود فرض الى قرب القعود فاتمامه سنة

وهذا انما اغفل ذكره في المتون والشروح التي اطلعت عليها في كتب ائمتنا ودليل ذلك ما نقله الجلال السيوطي في الينبوع عن ابي داود عن الامام الشافعي في الام بقوله والثابت في الحديث انه صلى الله عليه وسلم اذا جلس ورفع راسه من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذيه وقد صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي انتهى فلله الحمد والشكر على تنبهي لذلك واطلاعي على دليله

من امداد الفتاح للمصنف رحمه الله اصل نسخة المختصر

وهذه الكيفية تسن ايضا فيما بين السجدتين كما في صلاة الحلبي وتبعه العيني فافهم

التشهد لقول ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد **يرفعها** اي المسبحة **عند النفي** اي نفي الالوهية عما سوى الله بقول لا اله **وَيضعها عند الاثبات** اي اثبات الالوهية لله وحده بقوله الا الله ليكون الرفع اشارة الى النفي والوضع الى الاثبات ويسن الاسرار بقراءة التشهد واشرنا الى انه لا يعقد شيا من اصابعه وقيل لا عند الاشارة بالمسبحة فيما يروى عنهما **وَ** يسن **قراة الفاتحة فيما بعد الاوليين** في الصحيح وروى عن الامام وجوبها وروى عنه التخيير بين قراة الفاتحة والتسبيح والسكوت **وَ** تسن **الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير** فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله لما سيل عن كيفيتها فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وزيادة في العالمين ثابتة في رواية مسلم وغيره فالمنع منها ضعيف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في العمر مرة ابتدا وتفترض كلما ذكر اسمه لوجود سببه **وَ** يسن **الدعا** بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله عز وجل والثنا عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدعو بعد ما شا لكن لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قدم هذا المانع على اباحة الدعا بما احبه في الصلاة فلا يدعو فيها الا **بما يشبه الفاظ القران** ربنا لا تزغ قلوبنا **وَ** **بما يشبه الفاظ السنة** ومنها ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه

أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني يا رسول الله دعا ادعو به في صلاتي
فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وكان
ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منها اللهم اني اسالك من الخير كله
ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم
واعوذ بك ~~من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم~~ و **لا** يجوز ان يدعو في
صلاته بما يشبه **كلام الناس** لانه يبطلها ان وجد قبل القعود قدر التشهد
ويفوت الواجب لوجوده بعده قبل السلام بخروجه دون السلام
وهو مثل قوله اللهم زوجني فلانة اعطني كذا من الذهب والفضة
والمناصب لانه لا يستحيل حصوله من العباد وما يستحيل مثل العفو
والعافية **ويسن الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين**
لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله
حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله
حتى يرى بياض خده الايسر فان نقص فقال السلام عليكم
او السلام او سلام عليكم اساء بتركه السنة وصح فرضه ولا يزيد وبركاته
لانه بدعة وليس فيه شيء ثابت وان بدا بيساره ناسيا او عامدا
يسلم عن يمينه ولا يعيده على يساره ولا شيء عليه سوى الاساءة في العمد
ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره ولو نسي يساره وقام يعود ما لم
يخرج من المسجد او يتكلم فيجلس ويسلم **ويسن نية الامام الرجال**
والنسا والصبيان والخناثا **و** الملائكة **الحفظة** جمع حافظ سموا
به لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل او لحفظهم اياه من الجن

واسباب

واسباب المعاطب ولا يعين عددا للاختلاف فيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال مع كل مومن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب
الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات واخر امامه يلقنه الخيرات
واخر وراءه يدفع عنه المكاره واخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول عليه الصلاة والسلام وقيل معه
ستون وقيل مائة وستون يذبون عنه الشياطين فالايمان بهم كالايمان
بالانبياء من غير حصر لعدد **ونيته صالح الجن** المقتدين به فينوي الامام
الجميع **بالتسليمتين في الاصح** لانه يخاطبهم وقيل ينويهم بالتسليمة
الاولى وقيل تكفيه الاشارة اليهم **ويسن نية الماموم امامه في جهة**
اليمين ان كان فيها او اليسار ان كان فيها **وان حاذاه نواه في التسليمتين**
لان له حظا من كل جهة وهو احق من الحاضرين لانه احسن الى الماموم
بالتزام صلاته **مع القوم والحفظة وصالح الجن ويسن**
نية المنفرد الملائكة فقط اذ ليس معه غيرهم وينبغي التنبه
لهذا فانه قل من يتنبه له من اهل العلم فضلا عن غيرهم **ويسن**
خفض صوته بالتسليمة **الثانية عن الاولى ويسن مقارنته** اي
سلام المقتدي **لسلام الامام** عندنا لامام موافقة له وبعد
تسليمه عندهما لئلا يسرع بامور الدنيا **ويسن البداءة باليمين**
وقد بيناه **ويسن انتظار المسبوق فراغ الامام** لوجوب
المتابعة حتى يعلم ان لا سهو عليه **فصل من آدابها** الادب
ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه
كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة

وقد شرع لاكمال السنة فمنها اخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير
للاحرام لقربه من التواضع الا لضرورة كبرد والمراة تستر كفيها
حذرا من كشف ذراعيها ومثلها الخنثى ومنها نظر المصلي سوا
كان رجلا او امراة الى موضع سجوده قايما حفظا له عن النظر
الى ما يشغله عن الخشوع ونظره الى ظاهر القدم راكعا والى ارنبة
انفه ساجدا والى حجره جالسا ملاحظا قوله صلى الله عليه وسلم
اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فلا يشتغل بسواه
ومنها نظره الى المنكبين مسلما واذا كان بصيرا او في ظلمة
يلاحظ عظمة الله ومن الادب دفع السعال ما استطاع تحرزا
عن المفسد فانه اذا كان بغير عذر يفسد وكذا الجشا ومن
الادب كظم فمه عند التثاوب فان لم يقدر غطاه بيده او كمه لقوله
صلى الله عليه وسلم التثاوب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاوب
احدكم فليكظم ما استطاع ومن الادب القيام اى قيام القوم و
والامام ان كان حاضرا بقرب المحراب حين قيل اى وقت قول المقيم
حي على الفلاح لانه امر به فيجاب وان لم يكن حاضرا يقوم كل صف
حين ينتهي اليه الامام في الاظهر ومن الادب شروع الامام الي
احرامه مذ قيل اى عند قول المقيم قد قامت الصلاة عندهما وقال
ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة فلو اخر حتى يفرغ من الاقامة
لا باس به في قولهم جميعا فصل في كيفية تركيب افعال الصلاة
من الابتدا إلى الانتها من غير بيان اوصافها لتقديمها اذا اراد
الرجل الدخول في الصلاة اي صلاة كانت اخرج كفيه من كميه

بخلاف

بخلاف المراة وحال الضرورة كما بينا ثم رفعهما حذا اذنيه
حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا
يفرج اصابعه ولا يضمها واذا كان به عذر يرفع بقدر الامكان والمراة
الحرة حذو منكبيها والامة كالرجل كما تقدم ثم كبر هو الاصح فاذا لم
يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا ياتي به لفوات محله وان ذكره
في اثنايه رفع بلا مد فان مد همزة لا يكون شارعا في الصلاة وتفسد
به في اثنايها وقوله ناويا شرط لصحة التكبير ويصح الشروع بكل
ذكر خالص لله تعالى عن اختلاطه بحاجة الطالب وان كره لترك
الواجب وهو لفظ التكبير وفيه اشارة الى انه لابد لصحة الشروع من
جملة تامة وهو ظاهر الرواية كسبحان الله او لا اله الا الله او الحمد
لله ويصح الشروع ايضا بالفارسية وغيرها من الالسن ان عجز عن
العربية وان قدر لا يصح شروعه بالفارسية
ونحوها ولا قراته بها في الاصح من قولي الامام الاعظم موافقة لهما لان
القران اسم للنظم والمعنى جميعا واما التلبية في الحج والسلام من
الصلاة والتسمية على الذبيحة والايمان فجايز بغير العربية مع
القدرة عليها اجماعا ثم وضع يمينه على يساره وتقدم صفته تحت
سرته عقب التحريمة بلا مهلة لانه سنة القيام في ظاهر المذهب وعند
محمد سنة القراة فيرسل حال الثنا وعندهما يعتمد في كل قيام
فيه ذكر مسنون كحالة الثنا والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل بين
تكبيرات العيد اذ ليس فيه ذكر مسنون مستفتحا وهو ان يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وان قال وجل

رفع التثنية تعلا من القوانين ... ابوبكر اذا كبر
للافتتاح رفع يديه ثم يرسلهما ثم يضع اليمين
على اليسرى انتهى وهذا العبد ان الوضع
على قولهما في حالة الثناء انما يكون
بعد ارسالهما من الرفع ...

ثناؤك لم يمنع وان سكت لا يؤمر ولا ياتي بدعاء التوجيه لا قبل
الشروع ولا بعده ويضمه في التهجد للاستفتاح ومعنى سبحانك
اللهم وبحمدك نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح واثبت صفات
الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك اي دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى
جدك اي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك ولا اله غيرك
في الوجود معبود بحق بدا بالتنزيه الذي يرجع الى التوحيد ثم ختم
بالتوحيد ترقيا في الثنا على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات
الثبوتية الى غاية الكمال في الجلال والجمال وسايرا لافعال وهو
الانفراد بالالوهية وما يختص به من الاحدية والصمدية **ويستفتح**
كل مصل سواء المقتدي وغيره ما لم يبدا الامام في القراة **ثم**
تعوذ بالله من الشيطان الرجيم لانه مطرود عن حضرة الله تعالى
ويريد جعلك شريكا له في العقاب وانت لا تراه فتعتصم بمن يراه
ليحفظك منه بالتعوذ **سرا للقراة** مقدما عليها **فياتي به المسبوق**
في ابتدا ما يقضيه بعد الثنا فانه يثني حال اقتدايه ولو في سكتات
الامام على ما قيل ولا ياتي به في الركوع وياتي فيه بتكبيرات العيد
لوجوبها **لا المقتدي** لانه للقراة ولا يقرا المقتدي وقال ابو يوسف
هو تبع للثنا فياتي به **ويؤخر** التعوذ **عن تكبيرات** الزوايد في **العيدين**
لانه للقراة وهي بعد التكبيرات في الركعة الاولى **ثم يسمي سرا**
كما تقدم **ويسمي** كل من يقرا في صلاته **في كل ركعة** سوا صلى فرضا
او نفلا **قبل الفاتحة** بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم واما في الوضوء
والذبيحة فلا يتقيد بخصوص البسملة بل كل ذكر له يكفي **فقط** فلا تسن

التسمية

التسمية بين الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها ان فعلها اتفاقا للسورة
سوا جهر او خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمي الا في الركعة الاولى
ثم قرا الفاتحة وامن الامام والماموم سرا وحقيقته
اسماع النفس كما تقدم **ثم قرا سورة** من المفصل على ما تقدم **او قرا**
ثلاث ايات قصارا او اية طويلة وجوبا **ثم كبر** كل مصل **راكعا**
فيبتدي بالتكبير مع ابتدا الانحنا ويختمه بختمه ليشرع في التسبيح
فلا يخلو حال من حالات الصلاة عن ذكر **مطمينا مستويا راسه**
بعجزه اخذا ركبتيه بيديه ويكون الرجل **مفرجا اصابعه**
ناصبا ساقيه واحناؤهما شبه القوس مكروه والمراة لا تفرج
اصابعها **وسبح فيه** اي الركوع كل مصل فيقول سبحان ربي العظيم
مرات **ثلاثا وذلك** العدد **ادناه** اي ادنى كمال الجمع المسنون ويكره
قراة القران في الركوع والسجود والتشهد باجماع الايمة لقوله صلى الله
عليه وسلم نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا **ثم رفع راسه واطمان** قايما
قايلا سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمد من حمده لان السماع يذكر ويراد
به القبول مجازا كما يقال سمع الامير كلام فلان وفي الحديث اعوذ
بك من دعاء لا يسمع اي لا يستجاب والها للسكتة والاستراحة لا للكناية
ربنا لك الحمد فيجمع بين التسميع والتحميد **لو كان اماما** هذا
قولهما وهو رواية عن الامام اختارها في الحاوي القدسي وكان الفضلي
والطحاوي وجماعة من المتاخرين يميلون الى الجمع وهو قول اهل المدينة
وقوله **او منفردا** متفق عليه على الاصح عن الامام موافقة لهما وعنه يكتفي
بالتحميد وعنه يكتفي بالتسميع **والمقتدي يكتفي بالتحميد** اتفاقا للامر به

في الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه
الشيخان والافضل اللهم ربنا ولك الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد
ويليه ربنا لك الحمد **ثم كبر** كل مصل **خارا للسجود** ويختم عند وضع
جبهته للسجود **ثم وضع ركبتيه ثم يديه** ان لم يكن به عذر يمنعه من
هذه الصفة **ثم** وضع **وجهه بين كفيه** لما رويناه **وسجد بانفه
وجبهته** وتقدم الحكم **مطمئنا مسبحا** بان يقول سبحان ربي
الاعلى مرات **ثلاثا وذلك ادناه** لما تقدم **وجافا** اى باعد الرجل
بطنه عن فخذيه وعضديه عن ابطيه لانه ابلغ في السجود
بالاعضا **في غير زحمة** ويضم فيها حذرا عن اضرار الجار **موجها
اصابع يديه** ويضمها كل الضم لا يندب الاهنا لان الرحمة تنزل عليه في
السجود وبالضم ينال الاكثر **ويكون** موجها اصابع **رجليه نحو القبلة**
والمراة تخفض فتضم عضديها لجنبيها **وتلزق بطنها بفخذيها** لانه
استر لها **وجلس** كل مصل **بين السجدتين واضعا يديه على
فخذيه مطمئنا** وليس فيه ذكر مسنون والوارد فيه محمول على
التهجد **ثم كبر** للسجود **وسجد** بعده **مطمئنا وسبح فيه** اي السجود
ثلاثا وجافا بطنه عن فخذيه وابدي عضديه
وهما ضبعاه والضبع بسكون البا لا غير العضد **ثم رفع راسه
مكبرا للنهوض** اي القيام للركعة الثانية **بلا اعتماد على الارض بيديه**
ان لم يكن به عذر **وبلا قعود** قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة عند الشافعي
سنة **والركعة الثانية** يفعل فيها **كالاولى** وعلمت ما شملته **الا انه** اى المصلي
لا يثني لانه للاستفتاح فقط **ولا يتعوذ** لعدم تبدل المجلس **و** لا يرفع

يديه

ولا يرفع يديه على وجه السنة الا في سبع مواطن يجمعها حروف فقعس صمعج لجزاء ترفع الايدي الا في سبع مواطن وعدتها كما هنا ولقد احسن ابن الفصيح اذ نظمها في بيت على الترتيب فقال فتح قنوت عيد استلم الصفا مع مروة عرفات الجمرات واحد ... ومن سبع بناء على ان الصفا والمروة واحد ... الى السعي الان صفته مختلفة ففي الثلاثة الاول كالتحريمة وفي الاستلام والتي هذا ... وفي الثاني نحو الكعبة في ظاهر الرواية وفيما عدا ذلك كالداعي واورد على الحصر رفع اليدين في الاستسقاء للدعاء وواجب بانه مبني على السنن الاصلية والرفع في الدعاء جائز والله اعلم ... يستحب مطلقا كما في المعراج وبانه ... انه يرفع يديه عند الدعاء نحو الابطين باسطا كفيه ويكونا بينهما فرجة وان قلت ولا يضع احدى يديه على الاخرى فان كان به عذر

بديه اذ **لا يسن رفع اليدين** في حالتي الركوع وقيامه ولا يفسد
الصلاة في الصحيح فلا يسن **الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير
القنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في العيدين** لاتفاق
الاخبار وصفة الرفع فيها حذا الاذنين **و** يسن رفعهما مبسوطتين
نحو السما **حين يرى الكعبة** المشرفة اى وقت معاينتها فتكون العين
في فقعس للعيدين ومعاينة البيت للدعا وهو مستجاب **و** يسن
رفعهما **حين يستلم الحجر الاسود** مستقبلا بباطنهما الحجر **و** يسن رفعهما مبسوطتين
نحو السما داعيا **حين يقوم على الصفا والمروة وكذلك عند الوقوف
بعرفة و** وقوف **مزدلفة و** في الوقوف **بعد رمي الجمرة الاولى والجمرة
الوسطى** كما وردت بذلك السنة الشريفة ويرفع في دعا الاستسقا ونحوه
لان رفع اليدين في الدعا سنة **وكذلك عند دعايه بعد
فراغه من التسبيح** والتحميد والتكبير الذي سنذكره **عقب
الصلوات** عليه المسلمون في ساير البلدان **واذا فرغ** الرجل **من سجدتي
الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه
ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط
اصابعه** وجعلها منتهية الى راس ركبتيه **والمراة تتورك**
وقدمنا صفته **وقرا** المصلي ولو مقتديا **تشهد ابن مسعود رضي الله
عنه** ويقصد معاينة مرادة له على انه ينشيها تحية وسلاما منه
واشار بالمسبحة من اصابع اليمنى **في الشهادة** على الصحيح **يرفعها عند
النفي ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد في القعود الاول**
لوجوب القيام للثانية **وهو** كما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم

التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران فقال اذا
قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات
جمع تحية من حيا فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته كقولهم
حياك الله اى ابقاك والمراد هنا اعز الالفاظ التي تدل على
الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله والمراد بالصلوات هنا العبادات
البدنية ونحوها والطيبات العبادات المالية لله وهي الصادرة
منه ليلة الاسرى فلما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالهام من الله
سبحانه رد الله عليه وحياه بقوله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية
الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها وقابل الطيبات
بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة فلما افاض الله سبحانه
بانعامه على النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبي
اكرم خلق الله واجودهم عطف باحسانه من ذلك الفيض لاخوانه
الانبيا والملايكة وصالح المومنين من الانس والجن فقال
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فعمم به كما قال صلى الله عليه وسلم انكم
اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في السما والارض وليس اشرف
من العبودية في صفات المخلوقين وهي الرضى بما يفعل الرب والعبادة
ما يرضيه والعبودية اقوى من العبادة لبقائها في العقبى بخلاف
العبادة والصالح القايم بحقوق الله وحقوق العباد فلما ان قال
ذلك صلى الله عليه وسلم احسانا منه شهد اهل الملكوت الاعلى والسموات
وجبريل بوحي والهام بان قال كل منهم اشهد ان لا اله الا الله

واشهد

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اى اعلم وابين وجمع بين اشرف اسمايه
وبين اشرف وصف للمخلوق وارفع وصف مستلزم للنبوة لمقام
الجمع فيقصد المصلي انشا هذه الالفاظ مرادة له قاصدا معناها
الموضوعة له من عنده كانه يحيي الله سبحانه ويسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى نفسه واوليا الله تعالى خلافا لما قاله بعضهم انه حكاية سلام
الله لا ابتدا سلام من المصلي وقرا الفاتحة فيما بعد الركعتين الاوليين
من الفرايض فيشمل المغرب ثم جلس مفترشا رجله اليسرى ناصبا اليمنى
وتتورك المراة وقرا التشهد المتقدم ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم دعا ليكون مقبولا بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بما يشبه
الفاظ القران والسنة ثم سلم يمينا ابتدا ويسارا انتها فيقول
السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه من القوم والحفظة كما تقدم
بيانه بحمد الله سبحانه ومنته

باب الامامة

قدمنا شيا يدل على فضل الاذان وعندنا هي اى الامامة افضل
من الاذان لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين عليها
والافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه ابو
حنيفة رحمه الله والصلاة بالجماعة سنة في الاصح مؤكدة شبيهة بالواجب
في القوة للرجال للمواظبة ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة
افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزا وفي رواية درجة
فلا يسع تركها الا بعذر ولو تركها اهل مصر بلا عذر يومرون بها فان
قبلوا والا قوتلوا عليها لانها من شعاير الاسلام ومن خصايص
هذا الدين ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبيا يعقل او امراة

ولو في البيت مع الامام واما الجمعة فيشترط ثلاثة او اثنان كما سنذكره
الاحرار لان العبد مشغول بخدمة المولى بلا عذر لانها تسقط به
وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة اشيا الاسلام
وهو شرط عام فلا تصح امامة منكر البعث او خلافة الصديق
او صحبته او يسب الشيخين او ينكر الشفاعة ونحو ذلك ممن يظهر الاسلام
مع صفته المكفرة له والبلوغ لان صلاة الصبي نفل ونفله لا يلزمه
والعقل لعدم صحة صلاته كالسكران والذكورة خرج بها المراة للامر
بتاخيرهن والخنثى امراة فلا يقتدى به غيرها والقراة بحفظ آية
تصح بها الصلاة على الخلاف والسادس السلامة من الاعذار
فان المعذور صلاته ضرورية فلا يصح اقتدا غيره به كالرعاف
الدايم وانفلات الريح ولا يصح اقتدا من به انفلات ريح بمن به
سلس بول لانه ذو عذرين والفافاة بتكرير الفا والتمتمة بتكرير
التا فلا يتكلم الا به والثاثاة بالثا المثلثة والتحريك وهو اللثغة
بضم اللام وسكون الثا تحرك اللسان من السين الى الثا ومن الرا
الى الغين ونحوه لا يكون اماما لغيره واذا لم يجد في القرآن شيأ
خاليا عن لثغه وعجز عن اصلاح لسانه انا الليل واطراف النهار فصلاته
جايزة واذا ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة والسلامة من
فقد شرط كطهارة فان عدمها بحمل خبث لا يعفى لا تصح امامته
لطاهر وكذا حكم ستر عورة لان العاري لا يكون اماما للمستور
وشروط صحة الاقتدا اربعة عشر شيا تقريبا نية المقتدي
المتابعة مقارنة لتحريمته اما مقارنة حقيقة او حكمية كما تقدم

فينوى الصلاة والمتابعة ايضا ونية الرجل الامامة شرط
لصحة اقتدا النساء به لما يلزم من الفساد بالمحاذاة ومسئلتها
مشهورة ولو في الجمعة والعيدين على ما قاله الاكثر وتقدم
الامام بعقبه عن عقب الماموم حتى لو تقدم اصابعه لطول قدمه لا يضر
وان لا يكون الامام ادنى حالا من الماموم كافتراضه وتنفل
الامام وان لا يكون الامام مصليا فرضا غير فرضه اي فرض
الماموم كظهر وعصر وظهرين من يومين للمشاركة ولا بد فيها من الاتحاد
فلا يصح اقتدا ناذر بناذر لم ينذر عين نذر الامام لعدم ولايته
على غيره فيما التزمه ولا الناذر بالحالف لان المنذورة اقوى وان
لا يكون الامام مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية لما قدمنا
فيكون اقتدا مفترض بمتنفل في حق القعدة او القراة ولا مسبوقا
لشبهة اقتدايه وان لا يفصل بين الامام والماموم صف
من النسا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين الامام نهر
او طريق او صف من النسا فلا صلاة له فان كن ثلاثا فسدت صلاة
ثلاثة خلفهن من كل صف الى آخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتدا
الباقي وقيل الثلاث صف مانع من صحة الاقتدا لمن خلف صفهن
جميعا وان كانتا ثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وان
كانت واحدة في الصف محاذية فسدت صلاة من حاذته عن يمينها
ويسارها وآخر خلفها وان لا يفصل بين الامام والماموم نهر تمر فيه
الزورق في الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار ولا طريق تمر
فيه العجلة وليس فيها صفوف متصلة والمانع في الفلاة فاصل

الشیخ فضل الرحمٰن

المعروف بہ چھوٹا بابا

والی فیه فی الصلاة فاصل بین یسع فیه صفین علی المقتدی به

یسع فیه صفین علی المقتدی به وَیشترط ان لا یفصل بینهما حایط کبیر یشتبه معه العلم بانتقالات الامام فان لم یشتبه العلم بانتقالات الامام لسماع او رؤیة ولو لم یمکن الوصول الیه صح الاقتدا به فی الصحیح وهو اختیار شمس الایمة الحلوانی لما روی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی فی حجرة عایشة والناس فی المسجد یصلون بصلاته وعلی هذا الاقتدا فی الاماکن المتصلة بالمسجد الحرام وابوابها من خارجه صحیح اذا لم یشتبه حال الامام علیهم بسماع او رؤیة ولم یتخلل الا الجدار کما ذکره شمس الایمة فی من صلی علی سطح بیته المتصل بالمسجد او فی منزل بجنب المسجد وبینه وبین المسجد حایط مقتدیا بامام فی المسجد وهو یسمع التکبیر من الامام او من المکبر یجوز صلاته کذا فی التجنیس والمزید ویصح اقتدا الواقف علی السطح بمن هو فی البیت ولا یخفی علیه حاله وَیشترط ان لا یکون الامام راکبا والمقتدی راجلا او بالقلب او راکبا غیر دابة امامه لاختلاف المکان واذا کان علی دابة امامه صح الاقتدا لاتحاد المکان وَیشترط ان لا یکون المقتدی فی سفینة والامام فی سفینة اخری غیر مقترنة بها لانهما کالدابتین واذا اقترنتا صح للاتحاد الحکمی وَالرابع عشر من شروط صحة الاقتدا ان لا یعلم المقتدی من حال امامه المخالف لمذهبه مفسدا فی زعم الماموم یعنی فی مذهب الماموم کخروج دم سایل او قیء یملا الفم وتیقن انه لم یعد بعده وضوءه حتی لو غاب بعد ما شاهد منه ذلک بقدر ما یعید الوضوء ولم یعلم حاله فالصحیح جواز الاقتدا مع الکراهة کما لو جهل حاله بالمرة

واما

واما اذا علم منه انه لا یحتاط فی مواضع الخلاف فلا یصح الاقتدا به سوا علم حاله فی خصوص ما یقتدی به فیه او لا وان علم انه یحتاط فی مواضع الخلاف یصح الاقتدا به علی الاصح ویکره کما فی المجتبی وقال الدیری فی شرحه لا یکره اذا علم منه الاحتیاط فی مذهب الحنفی واما اذا علم المقتدی من الامام ما یفسد الصلاة علی زعم الامام کمس المراة او الذکر او حمل نجاسة قدر الدرهم والامام لا یدری بذلک فانه یجوز اقتداوه به علی قول الاکثر وقال بعضهم لا یجوز منهم الهندوانی لان الامام یری بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدی تبعا له وجه الاول وهو الاصح ان المقتدی یری جواز صلاة امامه والمعتبر فی حقه رای نفسه فوجب القول بجوازها کما فی التبیین وفتح القدیر وانما قید بقوله والامام لا یدری بذلک لیکون جازما بالنیة وامکن حمل صحة صلاته علی معتقد امامه واما اذا علم به وهو علی اعتقاد مذهبه صار کالمتلاعب ولا نیة له فلا یمکن وجه لحمل صحة صلاته وَصح اقتدا متوضی بمتیمم عندهما وقال محمد لا یصح والخلاف مبنی علی ان الخلفیة بین الالتین التراب والما او الطهارتین الوضوء والتیمم فعندهما بین الالتین وظاهر النص یدل علیه فاستوی الطهارتان وعند محمد بین الطهارتین التیمم والوضوء فیصیر بنا القوی علی الضعیف وهو لا یجوز ولا خلاف فی صحة الاقتدا بالمتیمم فی صلاة الجنازة وَصح اقتدا غاسل بماسح علی خف او جبیرة او خرقة قرحة لا یسیل منها شی وَصح اقتدا قایم بقاعد لان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الظهر یوم السبت او الاحد فی مرض موته جالسا والناس خلفه قیاما وهی اخر صلاة صلاها

اماما وصلي خلف ابي بكر الركعة الثانية صبح يوم الاثنين ماموما
ثم اتم لنفسه ذكره البيهقي في المعرفة **وصح الاقتدا باحدب** لم يبلغ حدبه حد
الركوع اتفاقا علي الاصح واذا بلغ وهو ينخفض للركوع قليلا يجوز عند
وبه اخذ عامة العلما وهو الاصح بمنزلة الاقتدا بالقاعد لاستوا النصف
الاسفل ولا يجوز عند محمد قال الزيلعي وفي الظهيرية هو الاصح انتهي
فقد اختلف التصحيح فيه **وصح اقتدا ماموم بمثله** بان كانا قاعدين او مضطجعين
او الماموم مضطجعا والامام قاعدا لقوة حاله **ومتنفل بمفترض**
لانه بنا ضعيف علي قوي وما ربنا لامامه في القراة **وان ظهر بطلان**
صلاة امامه بفوات شرط او ركن **اعاد** لزوما يعني افترض عليه
الاتيان بالفرض وليس المراد الاعادة الجابرة لنقص في المودي لقوله
صلي الله عليه وسلم اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه
واذا طرا المبطل لا اعادة علي الماموم كارتداد الامام وسعيه للجمعة
بعد ظهره دونهم وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم **ويلزم الامام** الذي
تبين فساد صلاته **اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر**
الممكن ولو بكتاب او رسول **في المختار** لانه صلي الله عليه وسلم صلي بهم
ثم جا وراسه يقطر فاعادبهم وعلي رضي الله عنه صلي بالناس ثم تبين
انه كان محدثا فاعاد وامرهم ان يعيدوا وفي الدراية لا يلزم
الامام الاعلام اذا كانوا قوما غير معينين وفي خزانة الاكمل لانه
سكت عن خطا معفو عنه وعن الوبري يخبرهم وان كان مختلفا فيه
ونظيره اذا راى غيره يتوضا من ما نجس او علي ثوبه نجاسة
فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيا

منها

منها **مطر وبرد** شديد **وخوف** ظالم **وظلمة** شديدة في الصحيح **وحبس**
معسرا ومظلوم **وعمى وفلج وقطع** يد ورجل **وسقام واقعاد ووحل**
بعد انقطاع مطر قال صلي الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال
فالصلاة في الرحال **وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه** لا نحو ولغة
بجماعة تفوته ولم يداوم علي تركها **وحضور طعام تتوقه نفسه**
لشغل باله كمدافعة احد الاخبثين او الريح **وارادة سفر** تهيا له
وقيامه بمريض يستضر بغيبته **وشدة ريح ليلا لا نهارا** للحرج
واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها المبيحة للتخلف
وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل **يحصل له ثوابها**
لقوله صلي الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
فصل في بيان **الاحق بالامامة و**في بيان **ترتيب**
الصفوف اذا اجتمع قوم **ولم يكن بين الحاضرين صاحب منزل**
اجتمعوا فيه ولا فيهم ذو وظيفة وهو امام المحل **ولا ذو سلطان**
كامير ووال وقاض **فالاعلم** باحكام الصلاة الحافظ ما به
سنة القراة ويجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غير متبحر في بقية
العلوم **احق بالامامة** واذا اجتمعوا يقدم السلطان فالامير فالقاضي
فصاحب المنزل ولو مستاجرا يقدم علي المالك ويقدم القاضي علي
امام المسجد لما ورد في الحديث ولا يوم الرجل في سلطانه ولا يقعد
في بيته علي تكرمته الا باذنه **ثم الاقرا** اي الاعلم باحكام القراة
لا مجرد كثرة حفظ دونه **ثم الاورع** الورع اجتناب الشبهات ارقا من
التقوى لانها اجتناب المحرمات **ثم الاسن** لقوله صلي الله عليه وسلم

وليؤمكم اكبركم ثم الاحسن خلقا بضم الخاء واللام اى الفة بين الناس ثم الاحسن وجها اي اصبحهم لان حسن الصورة يدل على حسن السريرة لانه مما يزيد الناس رغبة في الجماعة ثم الاشرف نسبا لاحترامه وتعظيمه ثم الاحسن صوتا للرغبة في سماعه للخضوع ثم الانظف ثوبا لبعده عن الدنس ترغيبا فيه فالاحسن زوجة لشدة عفته فاكبرهم راسا واصغرهم عضوا فاكثرهم مالا فاكبرهم جاها واختلف في المسافر مع المقيم قيل هما سوا وقيل المقيم اولى فان استووا يقرع بينهم فمن خرجت قرعته قدم او الخيار الى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر وان قدموا غير الاولى فقد اساؤا ولكن لا ياثمون كذا في التجنيس وفيه لو ام قوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة اوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه او كانوا احق بالامامة منه يكره وان كان هو احق بها منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح وقال صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي رواية فليؤمكم خياركم وكره امامة العبد ان لم يكن عالما تقيا والاعمى لعدم اهتدائه الى القبلة وصون ثيابه عن الدنس وان لم يوجد افضل منه فلا كراهة والاعرابي الجاهل او الحضري الجاهل وولد الزنا الذي لا علم عنده ولا تقوى فلذا قيده مع ما قبله بقوله الجاهل اذ لو كان عالما تقيا لا تكره امامته لان الكراهة للنقايص حتى اذا كان الاعرابي افضل من الحضري والعبد من الحر وولد الزنا

وينبغي ترجيحه كما لا يخفى كذا في البحر آه

من ولد

من ولد الرشد والاعمى من البصير فالحكم بالضد كذا في الاختيار ولذا كره امامة الفاسق العالم لعدم اهتمامه بالدين ووجب اهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للامامة واذا تعذر منعه ينتقل عنه الى غير مسجده للجمعة وغيرها وان لم يقم الجمعة الا هو تصلى معه والمبتدع باتباعه ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة او استحسان وروى محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الصلاة خلف اهل الاهوا لا تجوز والصحيح انها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني كما في البرهان وقال في مجمع الروايات واذا صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي وكره للامام تطويل الصلاة لما فيه من تنفير الجماعة من ام فليخفف وجماعة العراة لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم وكره جماعة النسا بواحدة منهن ولا يحضرن الجماعات لما فيه من الفتنة والمخالفة فان فعلن يجب ان تقف الامام وسطهن مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجال اثمت وصحت الصلاة والامام من لو تقربه ذكرا كان او انثى والوسط بالتحريك ما بين طرفي الشي كما هنا وبالسكون لما يبين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون كالامام العاري بالعراة يكون وسطهم لكن جالسا ويمد كل منهم رجليه ليستتر مهما امكن ويصلون بالايما وهو الافضل ويقف الواحد رجلا كان او صبيا مميزا عن يمين الامام مساويا له متاخرا بعقبه ويكره ان يقف عن يساره وكذا خلفه في الصحيح لحديث ابن عباس انه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاقامه عن يمينه ويقف الاكثر

والكراهة في جميع ... كراهة تنزيه كما في الزاهدي والبحر والقهستاني وغيرها

من واحد **خلفه** لانه عليه الصلاة والسلام تقدم عن انس واليتيم حين صلى
بهما وهو دليل الافضلية وما ورد من القيام بينهما فهو دليل الاباحة
ويصف الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي
فيامرهم الامام بذلك وقال صلى الله عليه وسلم استووا تستوي قلوبكم وتماسوا
تراحموا وقال صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب
وسدوا الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لا تذروا فرجات الشيطان من وصل
صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند
دخول احد بجنبه في الصف يظن انه ريا بل هو اعانة على ما امر به النبي صلى الله
عليه وسلم واذا وجد فرجة في الصف الاول دون الثاني فله خرقه لتركهم
سد الاول ولو كان الصف منتظما ينتظر مجاخر فان خاف فوت الركعة
جذب عالما بالحكم لا يتاذى به والا قام وحده وهذا يرد القول
بفساد من قام بامر داخل بجنبه وافضل الصفوف اولها ثم الاقرب
فالاقرب لما روى ان الله تبارك وتعالى ينزل الرحمة اولا على الامام
ثم تتجاوز عنه الى من يحاذيه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر
ثم الى الصف الثاني وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يكتب للذي يصلي
خلف الامام بحذائه مائة صلاة والذي في الجانب الايمن خمسة
وسبعون صلاة والذي في الايسر خمسون صلاة والذي في سائر
الصفوف خمسة وعشرون صلاة **ثم يصف الصبيان** لقول ابي مالك
الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى واقام الرجال يلونه فاقام
الصبيان خلف ذلك واقام النسا خلف ذلك وان لم يكن جمع
من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال **ثم الخناثى** جمع خنثى والمراة

المشكل

المشكل احتياطا لانه ان كان رجلا فقيامه خلف الصبيان لا يضره وان
كان امراة فهو متاخر ويلزم جعل الخناثا صفا واحدا متفرقا اتقاء عن القيام
خلف مثله وعن المحاذاة لاحتمال الذكورة والانوثة وهو متقابل بالاضر
في احواله **ثم يصف النسا** ان حضرن والا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات
كما تقدم **فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ امامه من واجب
وغيره لو سلم الامام** او تكلم **قبل فراغ المقتدي من قراة التشهد
يتمه** لانه من الواجبات ثم يسلم لبقاء حرمة الصلاة وامكن الجمع بالاتيان بهما
وان بقيت الصلاة والدعوات يتركها ويسلم مع الامام لان ترك السنة
دون ترك الواجب واما ان احدث الامام عمدا ولو بقهقهة عند السلام لا يقرا
المقتدي التشهد ولا يسلم لخروجه من الصلاة ببطلان الجز الذي لاقاه حدث
الامام فلا يبنى على فاسد ولا يضر في صحة الصلاة لكن يجب اعادتها لجبر نقصها
بترك السلام واذا لم يجلس قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الامام
الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد اتمه وان لم يتمه جاز وفي فتاوي
الفضلي والتجنيس وط لا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع لان
قراة بعض التشهد لم تعرف قربة والركوع لا يفوته في الحقيقة لانه يدرك
فكان خلف الامام ومعارضة واجب اخر لا يمنع الاتيان بما كان فيه من
واجب غيره لاتيانه به بعده فكان تاخير احد الواجبين مع الاتيان
بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضته سنة لان ترك
السنة اولى من تاخير الواجب اشار اليه بقوله **ولو رفع الامام راسه
قبل تسبيح المقتدي ثلاثا في الركوع او السجود يتابعه** في الصحيح
ومنهم من قال يتمها ثلاثا لان من اهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة

بتنقيصها عن الثلاث **ولو زاد الامام سجدة او قام بعد القعود**
الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم فيما ليس من صلاته فان جلس عن قيام
يسلم معه **وان قيدها** اي الامام الركعة الزائدة بسجدة **سلم المقتدي**
وحده ولا ينتظر لخروجه الى غير صلاته **وان قام الامام قبل القعود**
الاخير ساهيا انتظره المأموم وسبح لينتبه امامه **فان**
سلم المقتدي قبل ان يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه لانفراده
بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الامام الزائدة بسجدة
لتركه القعود الاخير في محله **وكره سلام المقتدي بعد تشهد**
الامام بوجود فرض القعود **قبل سلامه** لترك المتابعة وصحت
صلاته حتى لا تبطل بطلوع الشمس في الفجر ووجدان
الماء وبطلت صلاة الامام على المرجوح وعلى الصحيح صحت كما سنذكره

فصل في صفة الاذكار الواردة بعد صلاة الفرض

وفضلها وغيره **القيام الى اداء السنة التي تلي الفرض متصلا بالفرض**
مسنون غير انه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام اذا سلم يمكث
قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة قال الكمال وهذا
هو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاذكار التي تؤخر عنها السنة ويفصل
به بينها وبين الفرض **قلت** ولعل المراد غير ما ثبت ايضا بعد المغرب
وهو ثان رجليه لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ عشرا وبعد الجمعة
من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعا سبعا انتهى **و**قال الكمال **عن شمس**
الائمة الحلواني انه قال **لا باس بقراءة الاوراد بين الفريضة**

والسنة

والسنة فالاولى تاخير الاوراد عن السنة فهذا ينفي الكراهة ويخالفه
ما قال في الاختيار كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء
بل يشتغل بالسنة كيلا يفصل بين السنة والمكتوبة وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقدار ما يقول اللهم انت السلام الخ
كما تقدم فلا يزيد عليه او على قدره ثم قال الكمال ولم يثبت عنه صلى
الله عليه وسلم الفصل بالاذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا
من قراءة اية الكرسي والتسبيحات واخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها وقوله
صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل
صلاة الخ لا يقتضي وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال
بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها وقد اشرنا الى انه اذا
تكلم بكلام كثير او اكل او شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو
الاصح بل نقص ثوابها والافضل في السنن اداؤها فيما هو ابعد
من الرياء واجمع للخلوص سواء البيت او غيره **ويستحب للامام**
بعد سلامه ان يتحول الى يمين القبلة وهو الجانب المقابل
الى جهة يساره اي يسار المستقبل لان يمين المقابل جهة
يسار المستقبل فيتحول اليه **لتطوع بعد الفرض** لان لليمين فضلا ولدفع
الاشتباه بظنه في الفرض فيقتدى به وكذلك للقوم ولتكثير
شهوده لما روى ان مكان المصلي يشهد له يوم القيامة
ويستحب ان يستقبل بعده اي بعد التطوع وعقب الفرض ان لم
يكن بعده نافلة يستقبل **الناس** ان شاء ان لم يكن في مقابلته مصل
لما في الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى اقبل علينا

ق المغيرة بن شعبة رض اتفقا على الرواية عنه لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كان يقوله في دبر كل صلوة
م عبد الله بن الزبير بن العوام رض بتشديد الواو انفرد به مسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شئ قدير لاحول ولا قوة الا بالله اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون كان يهلل بهن في دبر كل صلوة

بوجهه وان شاء الامام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه
وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى لما في مسلم
كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون
عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وان شاء ذهب لحوائجه قال تعالى
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والامر للاباحة وفي
مجمع الروايات اذا فرغ من صلاته ثم ان شاء قرا ورده جالسا وان
شاء قراه قائما ويستغفرون الله العظيم ثلاثا لقول ثوبان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله
ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم من استغفر الله
في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان فر من الزحف
ويقرؤن آية الكرسي لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قرا آية الكرسي
في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قراها حين ياخذ
مضجعه امنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله ويقرؤن
المعوذات لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اقرا المعوذات في دبر كل صلاة ويسبحون الله ثلاثا
وثلثين ويحمدونه كذلك ثلاثا وثلثين ويكبرونه كذلك ثلاثا وثلثين
ثم يقولون تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شئ قدير لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل
صلاة ثلاثا وثلثين وحمد الله ثلاثا وثلثين وكبر الله ثلاثا وثلثين

م شرح المشارق لابن ملك في اخر المشارق

ومن مستحبات الصلاة واداتها قراءة الاية الكرسي في دبر كل الصلوة المكتوبة مسلك النجاة

فتلك

في صلوة المسعودي يسمي ويصلي على النبي عليه السلام ثم يدعو الدعاء بين الجهر
والمخافتة مع التضرع والابتهال ويلح لقوله عليه السلام ان الله يحب الملحين في الدعاء
والادنى في الالحاح ان يكون ثلثا والاوسط خمسا والاكمل سبعا كنز العباد

فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لاشريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت
مثل زبد البحر رواه مسلم وفيما قدمناه اشارة الى مثله وهو
حديث المهاجرين ثم يدعون لانفسهم وللمسلمين بالادعية
المأثورة الجامعة لقول ابي امامة قيل يا رسول الله اي الدعا
اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات
ولقوله صلى الله عليه وسلم والله اني لاحبك اوصيك يا معاذ
لا تدعن دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك رافعي ايديهم حذاء الصدر وبطونها مما يلي
الوجه بخشوع وسكون ثم يختمون بقوله تعالى سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لقول
علي رضي الله عنه من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم
القيامة فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك رب العزة
الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال دبر كل صلاة سبحان
ربك رب العزة الاية ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال الاوفى من الاجر
ثم يمسحون بها اي بايديهم وجوههم في آخره لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت
فامسح بهما وجهك وكان صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعا
لم يحطهما وفي رواية لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه والله الموفق

باب ما يفسد الصلاة

الفساد ضد الصلاح والفساد والبطلان في العبادة سيان وفي المعاملات

واذا اراد العبد المؤمن [illegible] يدعو دعاء يتوضأ ان [illegible]
محدثا ويغتسل ان كان [illegible]
لهم ويستقبل القبلة ويجـ[illegible]
ركبتيه ان كان جالس ويـ[illegible]
ويرفعهما حذاء منكبيه وقبـ[illegible]
يديه حتى يرى بياضا ابطـ[illegible]
باطن كفيه نحو السماء ويبـ[illegible]
احديهما الى الاخرى ويحضر
قلبه ويكون مترقبا بالاجابة
فينظر بين يديه كما في
الحقائق ولا ينظر الى
السماء كذا في الاحياء
كنز العباد

كالبيع مفترقا ن وحصر المفسد بالعد تقريبا لا تحديدًا فقال
وهو ثمانية وستون شيئا منه الكلمة وان لم تكن مفيدة
كيا **و** لو نطق بها **سهوا** بظن كونه ليس في الصلاة **او** نطق بها
خطا كما لو اراد ان يقول يايها الناس فقال يا زيد و لو جهل كونه
مفسدا و لونايما في المختار لقوله صلي الله عليه وسلم ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شي من كلام الناس والعمل القليل عفو لعدم الاحتراز
عنه **و** يفسدها **الدعا بما يشبه كلامنا** نحو اللهم البسني ثوب
كذا او اطعمني كذا او اقض ديني او ارزقني فلانة علي الصحيح لانه يمكن
تحصيله من العباد بخلاف قوله اللهم عافني واعف عني وارزقني
و يفسدها **السلام بنية التحية** وان لم يقل عليكم **ولو** كان **ساهيا**
لانه خطاب **و** يفسدها **رد السلام بلسانه** ولو سهوا لانه
من كلام الناس **او** رد السلام **بالمصافحة** لانه كلام معني **و** يفسدها
العمل الكثير لا القليل والفاصل بينهما ان الكثير هو الذي
لا يشك الناظر لفاعله انه ليس في الصلاة وان اشتبه فهو قليل
علي الاصح وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات
كثير ودونها قليل وبكره رفع اليدين عند ارادة الركوع والرفع
عندنا ولا يفسد علي الصحيح **و** يفسدها **تحويل الصدر عن القبلة**
لتركه فرضا لتوجه الا اذا سبق حدث اوللاصطفاف حراسة بازاء
العدو في صلاة الخوف **و** يفسدها **اكل شي من خارج فمه ولو قل**
كسمسمة لامكان الاحتراز عنه **و** يفسدها **اكل ما بين اسنانه**
ان كان كثيرا و هو اي الكثير **قدر الحمصة** ولو بعمل قليل

لامكان

لامكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لانه تبع
لريقه وان كان بعمل كثير افسد بالعمل **و** يفسدها **شربه**
لانه ينافي الصلاة ولو رفع راسه الي السما فوقع في حلقه برد
او مطر ووصل الي جوفه فسدت صلاته **و** يفسدها **التنحنح بلا عذر**
لما فيه من الحروف وان كان لعذر كمنعه البلغم من القراءة لا يفسد
والتافيف كنفخ التراب والتضجر **والانين** وهو اه بسكون الها
مقصور بوزن دع **والتاوه** وهو ان يقول اوه وفيها لغات كثيرة
تمد لا تمد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الها وكسرها **وارتفاع**
بكائه وهو ان يحصل به حروف مسموعة **من وجع** بجسده **او مصيبة**
بفقد حبيب او مال فيد للانين وما بعده لانه كلام معني **لا**
تفسد بحصولها **من ذكر جنة او نار** اتفاقا لدلالتها علي الخشوع **و** يفسدها
تشميت بالشين المعجمة افصح من المهملة الدعا بالخير خطاب **عاطس بيرحمك**
الله عندهما خلافا لابي يوسف **وجواب مستفهم عن ند** لله سبحانه
اي قال هل مع الله اله اخر فاجابه المصلي **بلا اله الا الله** يفسد
عندهما خلافا لابي يوسف هو يقول انه ثنا لا يتغير بعزيمته وهما
يقولان انه صار جوابا فيكون متكلما بالمنافي **وخبر سوء بالاسترجاع**
انا لله وانا اليه راجعون **وسار بالحمد لله وجواب** خبر **عجب بلا اله**
الا الله او بسبحان الله و يفسدها **كل شي** من القران **قصد**
به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب لمن طلب كتابا ونحوه وقوله اتنا
غدانا لمستفهم عن الاتيان بشي وتلك حدود الله فلا تقربوها نهيا
لمن استاذن في الاخذ وهكذا واذا لم يرد به الجواب بل اراد اعلام

انه في الصلاة لا تفسد بالاتفاق **و** يفسدها **رؤية متيمم**
او مقتد به ولم يره امامه **ماء** قدر على استعماله قبل قعوده قدر
التشهد كما سنفيد به المسايل التي بعد هذه ايضا وكذا تبطل بزوال
كل عذر اباح التيمم **و** كذلك **تمام مدة ماسح الخف** وتقدم بيانها
وكذا نزعه اي الخف ولو بعمل كثير لوجوده قبل القعود
قدر التشهد **وتعلم الامي آية** ولم يكن مقتديا بقاري نسبة الى
امة العرب الخالية عن العلم والكتابة كانه كما ولدته امه وسواء تعلمها
بالتلقي او تذكرها **ووجدان العاري ساترا** يلزمه الصلاة فيه
تخرج بجس الكل وما لم يجد مالكه **وقدرة المومي على الركوع والسجود**
لقوة بانيها فلا يبنى على ضعيف **وتذكر فايتة لذي ترتيب**
والفساد موقوف فان صلى خمسا متذكرا الفايتة وقضاها
قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ماصلاه قبلها وصار
نفلا وان لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت وارتفع
فسادها **واستخلاف من لا يصلح اماما** كامي ومعذور **وطلوع
الشمس في الفجر** لطرو الناقص على الكامل **وزوالها** اي الشمس
في صلاة **العيدين ودخول وقت العصر في الجمعة** لفوات
شرط صحتها وهو الوقت **وسقوط الجبيرة عن برء** لظهور
الحدث السابق **وزوال عذر المعذور** بناقض وبعلم زواله
بخلو وقت كامل عنه **والحدث عمدا** لا بسبقه لانه يبني **او بصنع غيره**
كوقوع مدرة ادمته **والاغماء والجنون والجنابة** الحاصلة **بنظر او احتلام**
نايم متمكن **ومحاذاة المشتهاة** بساقها وكعبها في الاصح ولو محرما له

اوزوجة

أو زوجة اشتهيت ولو ماضيا كعجوز شوهاء في اداء ركن عند محمد
او قدره عند ابي يوسف **في صلاة** ولو بالايماء **مطلقة** فلا تبطل صلاة
الجنازة اذ لا سجود لها **مشتركة تحريمة** باقتدائهما بامام او اقتدائها
به **في مكان متحد** ولو حكما بقيامها على ما هو دون قامة **بلا حايل**
قدر ذراع او فرجة تسع رجلا **ولم يشر اليها لتتأخر** فان لم تتأخر
باشارته فسدت صلاتها لا صلاته ولا يكلف بالتقدم عنها لكراهته
و تاسع شروط المحاذاة المفسدة ان يكون الامام قد **نوى امامتها**
فان لم ينوها لا تكون في الصلاة فانتفت المحاذاة **ويفسدها**
ظهور عورة من سبقه الحدث في ظاهر الرواية **ولو اضطر اليه**
للطهارة **ككشف المراة ذراعها للوضوء** او عورته بعد
سبق الحدث على الصحيح **وقراءته** لا تسبيحه في الاصح اي قراءة
من سبقه الحدث حالة كونه **ذاهبا او عايدا للوضوء** واتمام الصلاة
لف ونشر لاتيانه بركن مع الحدث او المشي ذاهبا وعايدا **ومكثه
قدر اداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا** ومكثه بلا عذر
فلو مكث لزحام او لينقطع رعافه او لنوم رعف فيه متمكنا فانه يبني
وبرفع راسه من ركوع او سجود سبقه فيه الحدث بنية التطهير
لا بنية اتمام الركن حذرا عن الافساد به ويضع يده على انفه تسترا
ومجاوزته ماء قريبا باكثر من صفين **لغيره** عامدا مع وجود آلة وله
خوز دلو وفتح باب وتكرار غسل وسنن طهارة على الاصح وتطهير
ثوبه من حدثه والقاء النجس عنه **ويفسدها خروجه من المسجد بظن
الحدث** لوجود المنافي بغير عذر لا اذا لم يخرج من المسجد او الدار

او البيت او الجبانة او مصلى العيد استحسانا لقصد الاصلاح
ويفسدها مجاوزة الصفوف او سترته في غيره اي غير المسجد
وما هو في حكمه كما ذكرناه وهو الصحرا وان لم يكن امامه صف او صلى
منفردا وليس بين يديه سترة اغتفر له قدر موضع سجوده من كل جانب
في الصحيح فان تجاوز ذلك بظنه الحدث ولم يكن احدث كما اذا نزل
من انفه ماء فظنه دما فسدت صلاته كما اذا لم يعد لامامه وقد نفى
فيه واذا فرغ منه فله الخيار ان شا اتمها في مكانه او عاد واختلفوا
في الافضل ويفسدها انصرافه عن مقامه ظانا انه غير متوضئ
او ظانا ان مدة مسحه انقضت او ظانا ان عليه فايتة او ان عليه نجاسة
وان لم يخرج في هذه المسايل من المسجد ونحوه لانصرافه على سبيل
الترك لا الاصطلاح وهو الفرق بينه وبين ظن الحدث وعلمت بما
ذكرناه شروط البنا لسبق الحدث السماوي فاغنى عن افراده بباب
والافضل الاستيناف خروجا من الخلاف وعملا بالاجماع ويفسدها
فتحه اي المصلي على غير امامه لتعليمه بلا ضرورة وفتحه على امامه
جايز ولو قرا المفروض او انتقل لاية اخرى على الصحيح لاصلاح صلاتهما
ويفسدها التكبير بنية الانتقال لصلاة اخرى غير صلاته لتحصيل
ما نواه وخروجه عما كان فيه كالمنفرد اذا نوى الاقتدا وعكسه كمن
انتقل بالتكبير من فرض الى فرض او نفل وعكسه بنيته واشرنا الى انه
لو كبر يريد استيناف عين ما هو فيه من غير تلفظ بالنية لا يفسد
الا ان يكون مسبوقا لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق واذا لم
يفسد ما مضى يلزمه الجلوس على ما هو اخر صلاته فان تركه معتمدا

على ما ظنه

على ما ظنه بطلت صلاته ولا يعتد بالجلوس في اخر ما ظن انه افتتح به
وفيه اشارة الى ان الصايم عن قضا فرض لو نوى بعد شروعه
في غيره لا يضره ثم قيد بطلان الصلاة فيما ذكر بما اذا حصلت
واحدة من هذه الصور المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار
التشهد فتبطل بالاتفاق واما اذا عرض المنافي قبيل السلام
بعد القعود قدر التشهد فالمختار صحة الصلاة لان الخروج منها بفعل
المصلي واجب على الصحيح وقيل تفسد بنا على ما قيل انه فرض عند
الامام ولا نص عن الامام بل تخريج ابي سعيد البردعي من الاثني عشرية
لان الامام لما قال بفساد الصلاة فيها لا يكون الا بترك فرض ولم
يبق الا الخروج بالصنع فحكم بانه فرض لذلك وعندهما ليس بفرض
لانه لو كان كذلك لتعين بما هو قربة ولم يتعين به لصحة الخروج بالكلام
والحدث العمد فدل على انه واجب لا فرض فاذا عرضت هذه العوارض
ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام وغلط الكرخي البردعي في تخريجه
لعدم تعيين ما هو قربة وهو السلام وانما الوجه فيه وجود المغير وفيه
بحث ويفسدها ايضا مد الهمزة في التكبير وقدمنا الكلام
عليه وقراءة ما لا يحفظه من مصحف وان لم يحمله للتلقي من غيره
واما اذا كان حافظا له ولم يحمله فلا تفسد لانتفاء العمل
والتلقي ويفسدها اداء ركن كركوع او امكانه اي مضي زمن يسع
ادا ركن مع كشف العورة او مع نجاسة مانعة لوجود
المنافي فان دفع النجاسة بمجرد وقعها ولا اثر لها او ستر عورته
بمجرد كشفها فلا يضره ويفسدها مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه امامه

كما لو ركع ورفع رأسه قبل الامام ولم يعده معه او بعده وسلم واذا
لم يسلم مع الامام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات
قضى ركعة بلا قراءة لانه مدرك اول صلاة الامام لاحق وهو يقضي
قبل فراغ الامام وقد فاتته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام في الركوع
والسجود فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الاولى وفي الثالثة
عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي بعده ركعة بغير قراءة وتمام
تفريعه بالاصل ويفسدها **متابعة الامام في سجود السهو للمسبوق**
اذا تأكد انفراده بان قام بعد سلام الامام او قبله بعد قعوده قدر
التشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت
صلاته لانه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته وقيدنا
قيام المسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد لانه ان كان قبله لم
يجزه لان الامام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلاته
ويفسدها **عدم اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية**
او سجدة تلاوة **تذكرها بعد الجلوس** لانه لا يعتد بالجلوس الا بعد تمام
الاركان لانه لختمها ولا ارتفاض الاخير بسجدة التلاوة على المختار
ويفسدها **عدم اعادة ركن اداه نائما** لان شرط صحة
اداؤه مستيقظا كما تقدم ويفسدها **قهقهة امام المسبوق**
وان لم يتعمدها **وحدثه العمد** الحاصل بغير القهقهة اذا وجدا
بعد الجلوس الاخير قدر التشهد عند الامام لفساد الجزء الذي
حصلت فيه ويفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه
الغائب عليه ويفسدها **السلام على رأس ركعتين في غير الثنائية**

بعد

متمم

المغرب

المغرب ورباعية المقيم **ظانا انه مسافر** وهو مقيم **او ظانا
انها الجمعة او** ظانا **انها التراويح** وهي العشا **او كان قريب عهد
بالاسلام** او نشأ مسلما جاهلا **فظن الفرض ركعتين** في غير الثنائية
لانه سلام عمد على جهة القطع قبل اوانه فيفسد الصلاة **فصل**
فيما لا يفسد الصلاة **لو نظر المصلي الى مكتوب وفهمه** سواء
كان قرآنا او غيره قصد الاستفهام او لا اساء الادب ولم تفسد
صلاته لعدم النطق بالكلام **او اكل ما بين اسنانه وكان
دون الحمصة بلا عمل كثير** كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه
واذا ابتلع ما ذاب من سكر في فمه فسدت ولو ابتلعه قبل الصلاة
ووجد حلاوته فيها لا تفسد **او مر مار في موضع سجوده لا تفسد**
سواء المرأة والكلب والحمار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة
شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان **وان اثم المار** المكلف
بتعمده لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
لكان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان وفي
رواية البزار اربعين خريفا والمكروه المرور بمحل السجود على الاصح
في المسجد الكبير والصحرا وفي الصغير مطلقا وبما دون قامة يصلي عليها
لا فيما وراء ذلك في شارع لما فيه من التضييق على المارة **ولا تفسد** صلاته
بنظره الى فرج المطلقة او الاجنبية يعني فرجها الداخل **بشهوة
في المختار** لانه عمل قليل **وان ثبت به الرجعة** ولو قبلها او لمسها
فسدت صلاته لانه في معنى الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت
تصلي فاولج بين فخذيها وان لم ينزل او قبلها ولو بدون شهوة

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] للطائفين بالبيت في المرور بين يدي المصلي عنا[illegible] وكان عليه السلام كثيرا ما يصلي عنا[illegible] وهم يمرون بين يديه فلا يدفعهم [illegible]

مكروهات الصلوة ٧٧

او لمسها بشهوة فسدت صلاتها وان قبلته ولم يشتهها لم تفسد صلاتها

فصل في المكروهات المكروه ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظنيا كراهية تحريمية الا لصارف وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية والمكروه تنزيها الى الحل اقرب والمكروه تحريما الى الحرمة اقرب وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوبا وتعاد استحبابا بترك غيره قال في التجنيس كل صلاة اديت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة وقوله عليه السلام لا يصلي بعد صلاة مثلها تاويله النهي عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب الكراهة ذكره صدر الاسلام البزدوي في الجامع الصغير **يكره للمصلي سبعة وسبعون شيا** تقريبا لا تحديدا **ترك واجب اوسنة عمدا** صدر بهذا الانه لما بعده كالامر الكلي المنطبق على جزئيات كثيرة كترك الاطمينان في الاركان وكمسابقة الامام لما فيها من الوعيد على ما في الصحيحين اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار وكمجاوزة اليدين الاذنين وجعلهما تحت المنكبين وستر القدمين في السجود عمدا للرجال **كعبثه بثوبه وبدنه** لانه ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكروها لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند المقابر وراى عليه السلام رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال

لوخشع

لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والعبث عمل لا فايدة فيه ولا حكمة تقتضيه والمراد بالعبث هنا فعل ما ليس من افعال الصلاة لانه ينافيها **وقلب الحصا الا للسجود مرة** قال جابر بن عبد الله سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق **وفرقعة الاصابع** ولو مرة وهو غمزها او مدها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع اصابعك وانت في الصلاة **وتشبيكها** لقول ابن عمر فيه تلك صلاة المغضوب عليهم **والتخصر** لانه نهي عنه في الصلاة وهو ان يضع يده على خاصرته وهو اشهر واصح تاويلاته لما فيه من ترك سنة اخذ اليدين والتشبه بالجبابرة **والالتفات بعنقه** لا بعينيه لقول عايشة رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فان التفت انصرف عنه ويكره ان يرمي ببزاقه الا ان يضطر فياخذه بثوبه او يلقيها تحت رجله اليسرى اذا صلى خارج المسجد لما في البخاري انه عليه الصلاة والسلام قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه وفي رواية او تحت قدمه اليسرى وفي الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها **والاقعا** وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه لقول ابي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك واقعا كاقعاء الكلب والتفات كالتفات

التعلب **وافتراش ذراعيه** لقول عايشة رضي الله عنها كان نعني النبي
صلي الله عليه وسلم ينهي عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه
افتراش السبع رواه البخاري وعقبة الشيطان الاقعا **وتشمر كميه**
للنهي عنه لما فيه من الجفا المنافي للخشوع **وصلاته في السراويل** او في ازار
مع قدرته علي لبس القميص لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الادب
والمستحب للرجل ان يصلي في ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة وللمراة
في قميص وخمار ومقنعة **ورد السلام بالاشارة** لانه سلام معني وفي الخيرة
لا باس للمصلي ان يجيب المتكلم براسه به ورد الاثر عن عايشة رضي الله
عنها ولا باس بان يكلم الرجل المصلي فنادته الملايكة وهو قايم يصلي
الاية **والتربع بلا عذر** لترك سنة القعود وليس بمكروه خارجها لان
جل قعود النبي صلي الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وهو ادخال الساقين في الفخذين فصار
اربعة **وعقص شعره** وهو شده علي القفا او الراس لانه صلي الله عليه وسلم
مر برجل يصلي وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك يسجد معك **ويكره
الاعتجار وهو شد الراس بالمنديل** او تكوير عمامته علي راسه
وترك وسطها مكشوفا وقيل ان يتنقب بعمامته فيغطي انفه لنهي النبي
صلي الله عليه وسلم عن الاعتجار في الصلاة **وكف ثوبه** اي رفعه بين يديه
او من خلفه اذا اراد السجود وقيل ان يجمع ثوبه ويشده في وسطه لما فيه
من التجبر المنافي للخشوع لقوله صلي الله عليه وسلم امرت ان اسجد
علي سبعة اعظم وان لا اكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه **ويكره
سدله** تكبرا او تهاونا وبالعذر لا يكره وهو ان يجعل الثوب علي راسه

وكتفيه

وكتفيه او كتفيه فقط ويرسل جوانبه من غير ان يضمها لقول ابي هريرة
رضي الله عنه انه عليه السلام نهي عن السدل وان يغطي الرجل فاه فيكره التلثم
وتغطية الانف والفم في الصلاة لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم
النيران ولا كراهة في السدل خارج الصلاة علي الصحيح **ويكره
الاندراج فيه** اي الثوب **بحيث لا** يدع منفذا **يخرج يديه** منه وهي
الاشتمالة الصما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم ثوبان
فليصل فيهما فان لم يكن له الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود
**ويكره جعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه علي عاتقه
الايسر** او عكسه لان ستر المنكبين مستحب في الصلاة فيكره
تركه تنزيها بغير ضرورة **والقراة في غير حالة القيام**
كاتمام القراة حالة الركوع ويكره ان ياتي بالاذكار المشروعة
في الانتقالات بعد تمام الانتقال لان فيه خلاين تركه في موضعه وتحصيله
في غيره **ويكره اطالة الركعة الاولي** كل شفع من **التطوع** الا ان يكون
مرويا عن النبي صلي الله عليه وسلم او ماثورا عن صحابي كقراءة سبح وقل
يايها الكافرون وقل هو الله احد في الوتر فانه من حيث القراءة ملحق
بالنوافل وقال الامام ابو اليسر لا يكره لان النوافل امرها اسهل
من الفرض **ويكره تطويل** الركعة **الثانية علي** الركعة **الاولي** بثلاث
ايات فاكثر لا تطويل الثالثة لانها ابتدا صلاة نفل **في جميع الصلوات**
الفرض بالاتفاق والنفل علي الاصح الحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه
تخصيص من التوسعة **ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض**
ان حفظ غيرها وتعمد لعدم وروده فان لم يحفظه وجب قراءتها لوجوب

ضم السورة للفاتحة وان نسي لا يترك لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا افتتحت سورة فاقراها على نحوها وقيد بالفرض لانه لا يكره التكرار
في النفل لان بابه اوسع لانه صلى الله عليه وسلم قام الى الصباح باية واحدة
يكررها في تهجده وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم باية العذاب
او الرحمة او الرجا او الخوف ويكره قراءة سورة فوق التي قراها
قال ابن مسعود رضي الله عنه من قرا القران منكوسا فهو منكوس وما
شرع لتعليم الاطفال الا للتيسير لحفظ بقصار السور فاذا قرا في الاولى
قل اعوذ برب الناس لا عن قصد يكررها في الثانية ولا كراهة فيه
حذرا عن كراهة القراءة منكوسا ولو ختم القران في الاولى يقرا من البقرة
في الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس الحال المرتحل يعني الخاتم المفتتح
ويكره فصله بسورة بين سورتين قراهما في ركعتين
لما فيه من شبهة التفضيل والهجر وقال بعضهم لا يكره
اذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان ويكره
الانتقال لاية من سورتها ولو فصل بايات والجمع بين سورتين بينهما
سورًا او سورة وفي الخلاصة لا يكره هذا في النفل ويكره شم طيب
قصدًا لانه ليس من افعال الصلاة ويكره ترويحه اي جلب الروح بفتح
الراء نسيم الريح بثوبه او مروحة بكسر الميم وفتح الراء مرة او مرتين
لانه ينافي الخشوع وان كان عملا قليلا ويكره تحويل اصابع
يديه او رجليه عن القبلة في السجود لقوله صلى الله عليه
وسلم فليوجه من اعضائه الى القبلة ما استطاع وفي غيره
اي السجود لما فيه من ازالتها عن الموضع المسنون ويكره ترك وضع

اليدين

كذا في الشرح

اليدين على الركبتين في الركوع وترك وضعهما على الفخذين فيما
بين السجدتين وفي حال التشهد وترك وضع اليمين على اليسار
حال القيام لترك السنة ويكره التثاؤب لانه من التكاسل والامتلا
فان غلبه فليكظم ما استطاع ولو باخذ شفته بسنه وبوضع ظهر يمينه
او كمه في القيام ويساره في غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب
العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع
ولا يقول هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه وفي رواية
فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل فيه ويكره تغميض عينيه
الا لمصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض
عينيه لانه يفوت النظر للمحل المندوب ولكل عضو وطرف حظ من العبادة وبرؤية
ما يفوت الخشوع ويفرق الخاطر ربما يكون التغميض اولى من النظر ويكره
رفعهما للسما لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم
الى السما لينتهن او لتخطفن ابصارهم والتمطي لانه من التكاسل والعمل
القليل المنافي للصلاة وافراده كثيرة كنتف شعرة ومنه الرمية عن القوس
مرة في صلاة الخوف كالمشي في صلاته ومنه اخذ قملة وقتلها من غير
عذر فان تشغله بالعض كملة وبرغوث لا يكره الاخذ ويحترز عن دمها
لقول الامام الشافعي رحمه الله بنجاسة قشرها ودمها ولا يجوز عندنا القاء
قشرها في المسجد وتغطية انفه وفمه لما رويناه ويكره وضع شيء
لا يذوب في فمه وهو يمنع القراءة المسنونة او يشغل باله كذهب
ويكره السجود على كور عمامته من غير ضرورة حر او برد او خشونة ارض
والكور دور من ادوارها بفتح الكاف اذا كان على الجبهة لانه حايل لا يمنع السجود

أفاد لي بعض المشايخ عن استاذه ان الموضع المسنون يكون في القيام حقيقة فلا يطلب من المصلي جالسا وضع يمينه على يساره حال قراءة
م

هكذا حققه ابن امير حاج في شرح المنية في شرحه

وذكر في الفتاوي اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال وصلى فيه لا بأس به وكذا هذا معزوا اليها في الخلاصة لكن بلفظ لا تكره وعزاه بلفظ اللفظ ايضا
في الذخيرة الى اختيار الصدر الشهيد في الواقعات ومن عليه قاضي خان ومن المتاخرين من قيده بما اذا ضيع الوقت وحيث كانت العلة ما ذكرناه فالاطلاق
اوجه وقيل علة كراهة الصلاة في الحمام كونه ماوى الشياطين فقد روي ان ابليس لما اهبط الى الارض قال يا رب اجعل لي بيتا قال الحمام قال اجعل لي
مقعدا قال الاسواق قال اجعل لي قرانا قال الشعر قال اجعل لي كتابا قال الوشم وقد ذكر غير واحد من المتاخرين من غير اهل المذهب ان هذا
هو الصحيح ويتفرع على هذا ان الصلوة

م اما اذا كان على الراس وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض لا تصح صلاته
وكثير من العوام يفعله **و**يكره السجود **على صورة** ذي روح لانه يشبه
عبادتها **و**يكره **الاقتصار على الجبهة** في السجود **بلا عذر بالانف**
لترك واجب ضم الانف تحريما **و**تكره **الصلاة في الطريق** لشغله حق العامة
ومنعهم من المرور **و**في **الحمام** **و**في **المخرج** اي الكنيف **و**في **المقبرة** وامثالها
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة
والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق
ظهر بيت الله ولا يصلى في الحمام الا لضرورة خوف فوت الوقت لاطلاق
الحديث ولا باس بالصلاة في موضع خلع الثياب وجلوس الحامي **و**تكره في
ارض الغير بلا رضاه واذا ابتلى بالصلاة في ارض الغير وليست مزروعة
او الطريق ان كانت لمسلم صلى فيها وان كانت لكافر صلى في الطريق
وعليه اذا فيها **قريبا من نجاسة** لان ما قرب من الشي له حكمه وقد امرنا بتجنب
النجاسة ومكانها **و**مع **مدافعا لاحد الاخبثين** البول والغائط **او الريح**
ولو حدث فيها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم
الاخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف **و**مع **نجاسة غير مانعة** تقدم
بيانها سوا كانت بثوبه او بدنه او مكانه خروجا من الخلاف **الا اذا**
خاف فوت الوقت او فوت الجماعة فحينئذ يصلي بتلك الحالة
لان اخراج الصلاة عن وقتها حرام والجماعة مؤكدة او واجبة **و**الا
اي وان لم يخف الفوت **ندب قطعها** وقضية قوله عليه السلام
لا يحل وجوب القطع للاكمال **و**تكره **الصلاة في ثياب البذلة** بكسر
الباء وسكون الذال المعجمة ثوب لا يصان عن الدنس ممتهن وقيل ما لا يذهب

تكره داخل الحمام سواء غسل ذلك الموضع ام لا وخارجه ثم لو هجر الحمام ... استعماله قيل يحتمل ان يقال تبقى الكراهة استصحابا لما كان من الحكم بكونه ماوى الشياطين ويحتمل ان يقال تزول الكراهة لان الشيطان انما ياويه لما كان يبدو فيه من كشف العورات ونحو ذلك والاول اشبه وهذا بخلاف الصلوة في حمام الذي لم يسق اليه الماء ولم يستعمل فان الاشبه عدم كراهتها فيه لانه انما يسمى حماما مجازا باعتبار المستقبل لانه مشتق من الحميم وهو الماء الحار والفرض ان ذلك لم يوجد فيه وعلى هذا لو اتخذ دارا على هيئة الحمام للسكنى لم تكره الصلوة فيها ايضا اهـ
من شرح المنية لابن امير حاج

... الى الريح

به

به الى الكبر اورآى عمر رضي الله عنه رجلا فعل ذلك فقال ارايت لو
كنت ارسلتك الى بعض الناس اكنت تمر في ثيابك هذه فقال عمر رضي الله عنه
الله احق ان تتزين له **و**تكره وهو **مكشوف الراس** تكاسلا لترك الوقار
لا للتذلل والتضرع **و**قال في التجنيس ويستحب له ذلك **و**قال
الجلال السيوطي رحمه الله اختلفوا في الخشوع هل هو من اعمال القلب
كالخوف او من اعمال الجوارح كالسكون او هو عبارة عن المجموع **و**قال الرازي
الثالث اولى **و**عن علي رضي الله عنه الخشوع في القلب **و**عن جماعة من السلف
الخشوع في الصلاة السكون فيها **و**قال البغوي الخشوع قريب من الخضوع
الا ان الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت **و**تكره
بحضرة طعام يميل طبعه **اليه** لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة
طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وما في ابي داود لا تؤخر
الصلاة لطعام ولا لغيره محمول على تاخيرها عن وقتها نص على قوله
صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء
ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه الشيخان وانما امر بتقديمه لئلا يذهب
الخشوع باشتغال فكره به **و**تكره بحضرة كل **ما يشغل البال** كزينته **و**بحضرة
ما يخل بالخشوع كلهو ولعب ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الاتيان للصلاة سعيا بالهرولة ولم يكن ذلك مرادا في الامر بالسعي
للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار **و**كذا يكره **عد الاي** جمع آية
وهي الجملة المقدرة من القران وتطلق بمعنى العلامة **وعد التسبيح**
وقوله **باليد** قيد لكراهة عد الاي والتسبيح عند ابي حنيفة خلافا لهما
بان يكون بقبض الاصابع ولا يكره الغمز بالانامل في موضعها ولا الاحصاء

فقال لام

... الخشوع

... الخضوع

بالقلب اتفاقا كعدد تسبيحه في صلاة التسبيح وهي معلومة وباللسان
مفسد اتفاقا ولا يكره مخارج الصلاة في الصحيح **ويكره قيام الامام**
بجملته **في المحراب** لا قيامه خارجه وسجوده فيه سمي محرابا لانه
يحارب النفس والشيطان بالقيام اليه والكراهة لاشتباه الحال
على القوم واذا ضاق المكان فلا كراهة **و** قيام الامام **على دكان**
بقدر ذراع على المعتمد وروي عن ابي يوسف قامة الرجل الوسط واختاره
شمس الائمة الحلواني **او على الارض وحده** قيد للمسئلتين فينتفي الكراهة
بقيام واحد معه للنهي عنهما بورود الاثر **و** يكره **القيام خلف صف**
فيه فرجة للامر بسد فرجات الشيطان ولقوله صلى الله عليه
وسلم من سد فرجة من الصف كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات **ولبس ثوب فيه تصاوير** ذي روح لانه يشبه
حامل الصنم **و** يكره **ان يكون فوق راسه او خلفه او بين**
يديه او بحذائه صورة حيوان لانه يشبه عبادتها واشدها كراهة
امامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه **الا ان تكون صغيرة** بحيث
لا تبدو للقائم الا بتامل كالتي على الدينار لانها لا تعبد عادة ولو
صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا باس به لان هذا يصغر عن
البصر **او** تكون كبيرة **مقطوعة الراس** لانها لا تعبد بلا راس **او** تكون
لغير ذي روح كالشجر لانها لا تعبد واذا راى صورة في بيت غيره يجوز
له محوها وتغييرها **و** يكره **ان يكون بين يديه** اي المصلي **تنور او كانون**
فيه جمر لانه يشبه المجوس في حال عبادتهم لها لا شمع وقنديل وسراج
في الصحيح لانه لا يشبه التعبد **او** يكون بين يديه **قوم نيام** يخشى

خروج

خروج ما يضحك او يخجل او يؤذي او يقابل وجها والا فلا
كراهة لان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا
اراد ان يوتر ايقظني فاوترت **و** يكره **مسح الجبهة من تراب لا يضره**
في خلال الصلاة لانه نوع عبث واذا ضره لا باس به في الصلاة وبعد
الفراغ وكذا مسح العرق **و** يكره **تعيين سورة** غير الفاتحة لانها متعينة
وجوبا وكذا المسنون المعين وهذا بحيث **لا يقرا غيرها** لما فيه
من هجر الباقي **الا لتيسر عليه او تبرك بقراءة النبي صلى الله عليه**
وسلم فلا يكره ويستحب اقتداء به بقراءة النبي صلى الله عليه
وسلم كالسجدة وهل اتى بفجر الجمعة احيانا وقد ذكرنا في الاصل
جملة من السور التي قراها النبي صلى الله عليه وسلم ~~كالسجدة~~ مسندة وهذه
اصولها **فمما جاء في الصبح** كان يقرا في الصبح
بيس كان يقرا في الصبح بالواقعة ونحوها من السور قرا في
الصبح بسورة الروم كان في سفر فصلى الغداة فقرا فيها قل اعوذ
برب الفلق وقل اعوذ برب الناس صلى بهم الفجر باقصر سورتين من
القران واوجز فلما قضى الصلاة قال له معاذ يا رسول الله صليت صلاة
ما صليت مثلها قط قال اما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء
اردت ان تفرغ له امه قرا في الصبح اذا زلزلت صلى الصبح بمكة فاستفتح
سورة المومنين حتى جا ذكر هرون او موسى فركع كان يقرا في الفجر
ق والقران المجيد قال لا يقرا في الصبح بدون عشرين اية ولا
يقرا في العشا بدون عشر ايات **ومما جا في صلاة الظهر والعصر**

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والليل اذا يغشى وفي
العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك • كان يقرا في الظهر سبح اسم
ربك الاعلى وفي الصبح باطول من ذلك • كان يقرا في الظهر والعصر بالسما
ذات البروج والسما والطارق ونحوها من السور • كان يصلي بنا
الظهر فنسمع منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات • صلى الظهر
فسجد فظننا انه قرا تنزيل السجدة • كان يقرا في الظهر والعصر سبح اسم
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية • صلى بهم الهاجرة فرفع صوته
وقرا والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فقال له ابي بن كعب يا رسول الله
امرت في هذه الصلاة بشي قال لا ولكني اردت ان اوقت لكم **ومما
جا في المغرب** صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا في المغرب
بالاعراف • كان يقرا في المغرب بسورة الانفال • كان يقرا بهم في
المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله • اخر صلاة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرا في الركعة الاولى بسبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون • قرا في المغرب
بالتين والزيتون • قرا في المغرب حم الدخان • صلى المغرب فقرا القار عة
كان يقرا في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد • وكان يقرا في صلاة العشا الاخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة
والمنافقين **ومما جاء في العشا** منه هذا القريب
وعن جبير بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العشا والتين
والزيتون • عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا اذا السماء
انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم

كان

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العشا الاخرة والشمس وضحاها
ونحوها من السور • كان يقرا في العشا الاخرة بالسما ذات البروج
والسما والطارق • كان يامر بالتخفيف ويومنا بالصافات • عن ابن عمر
رضي الله عنه قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومر بها الناس في الصلاة المكتوبة
انتهى ما نقلناه عن الجلال السيوطي رحمه الله ليقتدي به من يحافظ
على ما بلغه من السنة الشريفة • وقد علمت التفصيل في القراة من المفصل
في الاوقات عندنا والله الموفق **ويكره ترك اتخاذ سترة في محل
يظن المرور فيه بين يدي المصلي** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه وسوا كان
في الصحرا او غيرها احترازا عن وقوع المار في الاثم ولذا عقبنا ٥
ببيانها فقلنا **فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين
يدي المصلي واذا ظن** مريد الصلاة **مروره** اي المار
يستحب له اي مريد الصلاة **ان يغرز سترة** لما روينا ولقوله
صلى الله عليه وسلم ليستتر احدكم ولو بسهم وان تكون **طول ذراع
فصاعدا** لانه سئل صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل
موخرة الرحل بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخا المعجمة العود الذي
في اخر الرحل يحاذي راس الراكب على البعير وتشديد الخا خطا وفسرت
بانها ذراع فما فوقه **في غلظ الاصبع** وذلك ادناه لان ما دونه
ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها **والسنة ان يقرب منها**
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها

لا يقطع الشيطان عليه صلاته وبجعلها على جهة احد حاجبيه
ولا يصمد اليها صمدا لما عن المقداد رضي الله عنه انه قال
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عمود ولا شجر الا جعله
على حاجبه الايمن او الايسر لا يصمد صمدا اى لا يقابله مستويا
مستقيما بل كان يميل عنه وان لم يجدها بنصبه منع جماعة من
المتقدمين الخط واجازه المتاخرون لان السنة اولى بالاتباع
لما روى في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لم يكن
معه عصا فليخط خطا فيظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر
بربط الخيال به كيلا ينتشر ويجعله اما طولا بمنزلة الخشبة المغروزة
امامه واما كما قالوا ايضا يجعله بالعرض مثل الهلال
واذا كانت الارض صلبة يلقي ما معه طولا كانه غرز ثم سقط هكذا
اختاره الفقيه ابو جعفر رحمه الله وقال هشام حججت مع ابي يوسف
وكان يطرح بين يديه السوط وسترة الامام سترة لمن خلفه
لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالابطح الى عنزة ركزت له ولم
يكن للقوم سترة العنزة عصا ذات زج حديد في اسفلها واذا
اتخذها او لم يتخذ كان المستحب ترك دفع المار لان مبنى
الصلاة على السكون والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة
كالامر بقتل الاسودين في الصلاة ولذا رخص دفعه اي المار
بالاشارة بالراس والعين او غيرهما كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
بولدي ام سلمة او دفعه بالتسبيح لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابت
احدكم نائبة في الصلاة فليسبح وكره الجمع بينهما اي بين الاشارة

والتسبيح

والتسبيح لان باحدهما كفاية ويدفعه الرجل برفع الصوت بالقراءة
ولو بزيادة على جهره الاصلي وتدفعه المراة بالاشارة
او التصفيق بظهر اصابع يدها اليمنى على صفحة كف اليسرى
لان لهن التصفيق ولا ترفع صوتها بالقراءة والتسبيح لانه فتنة
فلا يطلب منهن الدرء به ولا يقاتل المصلي المار بين يديه
بما ورد به من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع
احدا يمر بين يديه وليدرا ما استطاع فان ابى فليقاتله انما هو
شيطان لانه مؤول بانه كان جواز مقاتلته في ابتداء الاسلام
والعمل المنافي للصلاة مباح فيها اذ ذاك وقد نسخ بما قدمناه

فصل فيما لا يكره للمصلي من الافعال لا يكره له شد الوسط لما فيه
من صون العورة والتشمير للعبادة حتى لو كان يصلي في قباء
غير مشدود الوسط فهو مسيء وفي غير القباء قيل مكروه هنا
لانه صنيع اهل الكتاب ولا يكره تقلد المصلي بسيف ونحوه اذا
لم يشتغل بحركته وان شغله كره في غير حالة قتال ولا يكره
عدم ادخال يديه في فرجيه وشقه على المختار لعدم
شغل البال ولا يكره التوجه لمصحف او سيف معلق لانهما
لا يعبدان وقال تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم او ظهر قاعد
يتحدث في المختار لعدم التشبه بعبادة الصور وصلى ابن عمر الى ظهر
نافع او شمع او سراج على الصحيح لانه لا يشبه عبادة المجوس ولا يكره
السجود على بساط فيه تصاوير ذي روح لم يسجد عليها لاهانتها
بالوطء عليها ولا يكره قتل حية بجميع انواعها لذات الصلاة واما

كذا في الجوهرة غاية البيان

كذا في الخلاصة والبزازية

بالنظر لخشية الجان فيمسك عن الحية البيضا التي تمشي مستوية لانها نقضت
عهد النبي الذي عاهد به الجان ان لايدخلوا بيوت امته ولايظهروا انفسهم
وناقض العهد خاين فيخشى منه او ممن هو مثله من اهله الضرر بقتله او ضربه
وقال صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية
البيضا فانها من الجن **و** لايكره قتل **عقرب خاف** المصلي **اذا هما** اي
الحية والعقرب **و** لو قتلها **بضربات وانحراف عن القبلة في الاظهر**
قيد لخوف الاذى لانه مع الامن يكره العمل الكثير وفي المستبعيات
لابي الليث رحمه الله سبعة اذا راها المصلي لاباس بقتلها الحية والعقرب
والوزغة والزنبور والقراد والبرغوث والقمل ويزاد البق والبعوض
والنمل الموذي بالعض ولكن التحرز عن اصابة دم القمل اولى لحملا
بحمل نجاسة تمنع عند الامام الشافعي رحمه الله وقدمنا كراهة اخذ
القملة وقتلها في الصلاة عند الامام وقال دفنها احب من قتلها
وقال محمد بخلافه وقال ابو يوسف بكراهتهما **ولاباس بنفض ثوبه**
بعمل قليل **كيلا يلتصق بجسده في الركوع** تحاشيا عن ظهور صورة
الاعضا ولاباس بصونه عن التراب **ولاباس بمسح جبهته من التراب**
او الحشيش بعد الفراغ من الصلاة تنظيفا عن صفة المثلة
والملوث **و لا** باس بمسحه **قبل الفراغ** من الصلاة **اذا ضره او شغله عن**
خشوع **الصلاة** مثل العرق **ولاباس بالنظر بموق عينيه** يمنة ويسرة
من غير تحويل الوجه والاولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الادب
بالنظر الى محل السجود ونحوه كما تقدم **ولاباس بالصلاة على الفرش**
والبسط واللبود اذا وجد حجم الارض ولابوضع خرقة يسجد

لابي الليث كتاب السبعيات

م

عليه

عليها اتقاء الحر والبرد والخشونة الضارة **والافضل الصلاة**
على الارض بلاحايل **او على ما تنبته** كالحصر والحشيش في المساجد
وهو اولى من البسط لقربه من التواضع **ولاباس بتكرار السورة**
في الركعتين من النفل لان باب النفل اوسع وقد ورد انه
صلى الله عليه وسلم قام باية واحدة يكررها في تهجده وفقنا
الله لمثله بمنه **فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما**
يجيزه وغير ذلك من تاخير الصلاة وتركها **يجب قطع الصلاة**
ولو فرضا **باستغاثة** شخص **ملهوف** لمهم اصابه كما لو تعلق به ظالم
او وقع في ماء او صال عليه حيوان فاستغاث **بالمصلي** او بغيره
وقدر على الدفع عنه **ولا** يجب قطع الصلاة **بندا احد ابويه** من
غير استغاثة لان قطع الصلاة لايجوز الا لضرورة **وقال**
الطحاوي هذا في الفرض وان كان في نافلة ان علم احد ابويه انه في
الصلاة وناداه لاباس بان لايجيبه وان لم يعلم يجيبه **ويجوز قطعها**
ولو كانت فرضا **بسرقة** تخشى على **ما يساوي درهما** لانه مال وقال
عليه السلام قاتل دون مالك وكذا فيما دونه في الاصح لانه يحبس في
دانق وكذا لو فارت قدرها او خافت على ولدها او طلب منه كافر عرض
الاسلام عليه **ولو** كان المسروق **لغيره** اي غير المصلي لدفع الظلم والنهي
عن المنكر **و** يجوز قطعها لخشية **خوف** من **ذيب** ونحوه **على غنم** ونحوها
او خوف تردي اي سقوط **اعمى** او غيره ممن لا علم عنده **في بير** ونحوها
كحفيرة وسطح واذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضا
و هو كما **اذا خافت القابلة** وهي المراة التي يقال لها داية تتلقى الولد حال

كذا في المجتبى

كذا في الولوالجية

خروجه من بطن امه ان غلب على ظنها **موت الولد** او تلف عضو منه او امه بتركها وجب عليها تاخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها والا **فلا باس بتاخيرها الصلاة ونقبل على الولد** للعذر كما اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق **وكذا المسافر** اي المسافر في فضا **اذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق** او من سبع او سيل **جاز له تاخير الوقتيه** كالمقاتلين اذا لم يقدروا على الايما ركبانا للعذر وكذا يجوز تاخير قضا الفوائت للعذر كالسعي على العيال وان وجب قضاؤها على الفور واما قضا الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان الثاني واما سجدة التلاوة والنذر المطلق ففيها الخلاف قيل موسع وقيل مضيق **وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم وبعده يحبس** ولا يترك هملا بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب ايضا **حتى يصليها** او يموت بحبسه وهذا جزاؤه الدنيوي واما في الاخرة اذا مات على الاسلام عاصيا بتركها فله عذاب طويل بوادي في جهنم اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بير يقال له الهبهب واباريسيل ليها الصديد والقيح اعدت لتارك الصلاة وحديث جابر فيه صفته بقوله بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه احمد ومسلم **وكذا تارك صوم رمضان** كسلا يضرب كذلك ويحبس حتى يصوم **ولا يقتل** بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الاقرار بفرضيتهما **الا اذا جحد** افتراض الصلاة او الصوم لانكاره ما كان معلوما من الدين اجماعا **او استخف** باحدهما كما لو اظهر الافطار في نهار رمضان

بلاعذر

بلاعذر لها ونا او نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثم يقتل ان اصر **باب الوتر** واحكامه لما فرغ عن بيان الفرض العملي شرع في العملي وهو في اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر وفي الشرع صلاة مخصوصة وصفة **الوتر واجب** في الاصح وهو اخر اقوال الامام وروى عنه انه سنة وهو قولهما وروى عنه انه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بانه فرض عملا وهو الذى لا يترك واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده سنة دليلا لثبوته بها وجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني رواه ابو داود والحاكم وصححه والامر وكلمة حق وعلى للوجوب **وكميته هو** اى الوتر **ثلاث ركعات** بشرط فعلها **بتسليمة** لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين **ويقرا** وجوبا **في كل ركعة منه الفاتحة وسورة** لما روى انه عليه السلام قرا في الاولى منه اى بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد وقنت قبل الركوع وفي حديث عايشة رضي الله عنها قرا في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين فيعمل به في بعض الاوقات عملا بالحديثين لا على وجه الوجوب **ويجلس** وجوبا **على راس الركعتين الاولتين منه** للماثور **ويقتصر على التشهد** لشبهة الفرضية **ولا يستفتح** اى لا يقرا دعا الاستفتاح **عند قيامه للثالثة** لانه ليس ابتدا صلاة اخرى **واذا فرغ من قراة السورة فيها** اي الركعة الثالثة

عن عمرو بن العاص قال سمعت ابا نضرة الغفارى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء الى صلاة الصبح رواه احمد كذا في ... ابن الهمام في باب الوتر

اول من صلى الوتر الواجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج عند دخوله الى حضرة العرش الرحماني كان اوصاه صاحبه الصديق الاكبر رضي الله عنه حين صعوده ان يصلي له ركعة فصلى لنفسه ركعة وللصديق ركعة وامره الله ان يصلي له ركعة فلما قرا فاتحة الكتاب وسورة معها واراد ان يركع فطلع الى النار واهلها فغشي عليه فنزل جبرئيل الكوثر عليه فلما افاق فكر وقنت واستعاذ من النار واهلها فما صلى لنفسه صار سنة وما صلى لصاحبه صار واجبا وما صلى لامر الله صار فريضة فالوتر بهذا المعنى له فضائل ثلثة من الفرض والواجب والسنة كذا في بعض شروح المصابيح

من اوائل علي دده في الفصل الحادي والعشرون

تهته

رفع يديه حذاء اذنيه كما قدمناه الا اذا قضاه حتى لا يرى تهاونه
فيه برفعه يديه عند من يراه **ثم كبر** لانتقاله الى حالة الدعا **و**بعد
التكبير **قنت قائما** لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر
قبل الركوع وعند الامام يضع يمينه على يساره وعن ابي يوسف يرفعهما
كما كان ابن مسعود يرفعهما الى صدره وبطونهما الى السما روى فرج مولى ابي
يوسف قال رايت مولاي ابا يوسف اذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه
في الدعا قال ابن ابي عمران كان فرج ثقة قال الكمال ووجه عموم
دليل الرفع للدعا ويجاب بانه مخصوص بما ليس في الصلاة للاجماع
على انه لا رفع في دعا التشهد انتهى قلت وفيه نظر لاثر ابن مسعود
الذي تقدم قريبا وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعا اربعة — الدعا اربعة
دعا رغبة ففيه يجعل بطون كفيه الى السما ودعا رهبة ففيه يجعل ظهر كفيه
الى وجهه كالمستغيث من الشي ودعا تضرع ففيه يعقد الخنصر والبنصر
ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعا خفية وهو ما يفعله
المرء في نفسه كذا في معراج الدراية ولما رويناه يقنت **قبل الركوع**
في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر وهو الصبح لقول انس قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احيا من العرب
رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القرا وهم سبعون او ثمانون رجلا ثم
تركه لما ظهر عليهم فدل على نسخه وروى ابن ابي شيبة لما قنت علي رضي الله
عنه في الصبح انكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا وفي
الغاية ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وهو قول
الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل

مشروع

مشروع في الصلوات كلها انتهى فعدم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم
في الفجر بعد ظفره باوليك لعدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعدها
فتكون مشروعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة
بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الامام
الحافظ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله انما لا يقنت عندنا في الفجر من غير
بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس به فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي بعد الركوع كما تقدم **والقنوت** من **معناه الدعا** في الوتر **وهو**
باللفظ الذي روي عن ابن مسعود **ان يقول اللهم** اي يا الله **انا**
نستعينك اي نطلب منك الاعانة على طاعتك **ونستهديك** اي
ه نطلب منك الهداية لما يرضيك **ونستغفرك** نطلب منك ستر
عيوبنا فلا نفضحنا بها **ونتوب اليك** التوبة الرجوع عن الذنب
وشرعا الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع عنه في الحال والعزم
على ترك العود في المستقبل تعظيما لامر الله تعالى فان تعلق به حق
لادمي فلا بد من مسامحته وارضاه **ونؤمن** اي نصدق معتقدين
بقلوبنا ناطقين بلساننا فقلنا امنا **بك** وبما جا من عندك وبملا — يكتك
وكتبك ورسلك وباليوم الاخر وبالقدر خيره وشره **ونتوكل**
نعتمد **عليك** بتفويض امورنا اليك لعجزنا **ونثني عليك الخير كله**
اي نمدحك بكل خير مقرين بجميع الآيك افضالا منك **نشكرك**
بصرف جميع ما انعمت به من الجوارح الى ما خلقته لاجله
سبحانك لك الحمد لا نحصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك
ولا نكفرك اي لا نجحد نعمك لك علينا ولا نضيفها الى غيرك

الكفر نقيض الشكر واصله الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كانه سترها بجحوده وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف والاصل كفرت نعمته ومنه ولا تكفرون **ونخلع** بثبوت حرف العطف اي نلقي ونطرح ونزيل ربقة الكفر من اعناقنا والربقة كل ما لا يرضيك يقال خلع الفرس رسنه القاه **ونترك** اي نفارق **من يفجرك** بجحده نعمتك وعبادته غيرك نتحاشا عنه وعن صفته بان نفرضه عدما خذلنا لجنابك اذ كل ذرة في الوجود شاهدة بانك المنعم المتفضل الموجود المستحق لجميع المحامد الفرد المعبود والمخالف لهذا هو الشقي المطرود **اللهم اياك نعبد** عود للثنا وتخصيص لذاته بالعبادة اي لا نعبد الا اياك اذ تقديم المفعول للحصر **ولك نصلي** افردت الصلاة بالذكر لشرفها بتضمنها جميع العبادات **ونسجد** تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات العبد من المعبود **واليك نسعى** وهو اشارة الى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى من اتاني سعيا اتيته هرولة والمعنى نجهد في العمل لتحصيل ما يقربنا اليك **ونحفد** نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط لان الحفد بمعنى السرعة ولذا سميت الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم وهو بفتح النون ويجوز ضمها وبالحاء المهملة وكسر الفا وبالدال المهملة يقال حفد واحفد لغة فيه ولو ابدل الدال ذالا معجمة فسدت صلاته لانه كلام اجنبي لا معنى له **نرجو** اي نؤمل **رحمتك** اي دوامها وامدادها وسعة عطايك بالقيام لخدمتك والعمل في طاعتك وانت كريم فلا تخيب راجيك **ونخشى عذابك** مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه فنحن بين الرجا والخوف وهو اشارة

فلا نامن مكرك

الى المذهب

اي المذهب الحق فان امن المكر كفر كالقنوط من الرحمة وجمع بين الرجا والخوف لان شان القادر ان يرجى نواله ويخاف نكاله وفي الحديث لا يجتمعان في قلب عبد مومن الا اعطاه الله ما يرجوه وامنه مما يخاف فلا تعاملنا علينا بالايمان وتوفيقك للعمل بالاركان ممتثلين لامرك لا مقتصرين على القلب او اللسان اذ هو طبع الكاذبين ذوي البهتان نعتقد ونقول **ان عذابك الجد** اي الحق وهو بكسر الجيم اتفاقا بمعنى الحق وهو ثابت في مراسيل ابي داود فلا يلتفت لمن قال انه لا يقول الجد **بالكفار ملحق** اي لاحق بهم بكسر الحا افصح وقيل بفتحها بمعنى ان الله سبحانه ملحقه بهم ولما روى النساي باسناد حسن ان في حديث القنوت **وصلى الله على النبي** صلينا عليه صلى الله عليه **وعلى آله وسلم** كما اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يصلي في القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم **والموتم يقرا القنوت كالامام** على الاصح ويخفي الامام والقوم هو الصحيح لكن استحب للامام الجهر به في بلاد العجم ليتعلموه كما جهر عمر رضي الله عنه بالثنا حين قدم عليه وفد العراق ولذا فصل بعضهم ان لم يعلم القوم فالافضل للامام الجهر ليتعلموا والا فالاخفا افضل **واذا شرع الامام في الدعا** وهو اللهم اهدنا بفضلك الى اخره كما سنذكره **بعدما تقدم** من قوله اللهم انا نستعينك الى اخره **قال ابو يوسف يتابعونه ويقرونه معه** ايضا **وقال محمد لا يتابعونه** فيه ولا في القنوت الذي هو اللهم انا نستعينك **ولكن يؤمنون** على دعائه **والدعا** قال طايفة من المشايخ انه لا توقيت فيه والاولى ان يقرا بعد المتقدم قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله

صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر
رواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك فانه لا يذل
من واليت تباركت وتعاليت وحسنه الترمذي ، وزاد البيهقي بعد
واليت ولا يعز من عاديت ، وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى الله
على النبي فهو كما ترى بصيغة الافراد فيه وفي المروي عنه صلى الله عليه
وسلم حال دعائه في قنوت الفجر لما كان بفعله ، قال الكمال بن
الهمام لكنهم اي المشايخ لفقوه من حديث في حق الامام عام لا يخص القنوت
فقالوه بنون الجمع اي اللهم اهدنا وعافنا وتولنا الى اخره انتهى
قلت ومنهم صاحب الدرر والغرر والبرهان والدعا الذي
قالوه هو هذا اللهم اهدنا ورواية الحسن اهدني كما نبهتنا
عليها اصل الهداية الرسالة والبيان كقوله تعالى وانك لتهدي
الى صراط مستقيم فاما قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله
يهدي من يشا فهي من الله سبحانه التوفيق والارشاد فطلب المومنين
مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبت عليها او بمعنى المزيد منها بفضلك
لا بوجوب عليك وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن اللهم
اهدني فيمن هديت اي مع من هديته وعافنا العافية السلامة
من الاسقام والبلايا والمحن والمعافاة ان يعافيك الله
من الناس ويعافيهم منك فيمن عافيت اي مع من عافيته وتولنا
من توليت الشي اذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر

الولي

الولي في حال اليتيم لانه سبحانه ينظر في امور من تولاه بالعناية
فيمن توليت اي مع من توليت امره من عبادك المقربين وبارك
لنا فيما اعطيت البركة الزيادة من الخير فطلبت ترقيا على
المقامين السابقين ثم رجع الى مقام الخشية والجلال فقال
وقنا من الوقاية وهي الحفظ بالعناية بدفع شر ما قضيت
لتنجينا اليك انك تقضي بما شيت ولا يقضى عليك لانك المالك
الواحد لا شريك لك في الملك فنطلب موالاتك انه لا يذل
من واليت لعزتك وسلطان قهرك ولا يعز من عاديت
ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم
ومن يهن الله فما له من مكرم تباركت تقدست وتنزهت
فهي صفة خاصة لا تستعمل الا لله ربنا اي سيدنا ومالكنا ومعبودنا
ومصلحنا وقال البيضاوي تباركت الله تعالى شانه في
قدرته وحكمته فهي معنى وتعاليت ووجه تقدم تباركت
الاختصاص به سبحانه وصلى الله على النبي سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم لما روينا ومن لم يحسن دعا القنوت المتقدم قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول اللهم اغفر لي ويكررها
ثلاث مرات او يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار قال في التجنيس وهو اختيار
مشايخنا او يقول يا رب يا رب يا رب ثلاثا ذكره الصدر
الشهيد فهذه ثلاثة اقوال مختاره واذا اقتدى بمن يقنت في الفجر
كشافعي قام معه في حال قنوته ساكتا في الاظهر لوجوب

متابعته في القيام ولكن عندهما يقوم ساكتا وقال ابو يوسف يقراه معه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع ويرسل يديه في جنبيه لانه ذكر ليس مسنونا واذا نسي القنوت في ثالثة الوتر وتذكره في الركوع او في الرفع منه اي من الركوع لا يقنت على الصحيح لا في الركوع الذي تذكر فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو ولو قنت بعد رفع راسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلي وتاخيره الواجب ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت او قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع مع الامام تابع امامه لان اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة فتكون اولي وان لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت جمعا بين الواجبين ولو ترك الامام القنوت ياتي به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركوع لجمعه بين الواجبين بحسب الامكان وان كان لا يمكنه المشاركة تابعه لان متابعته اولي ولو ادرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت حكما فلا ياتي به فيما سبق به كما لو قنت المسبوق معه في الثالثة اجمعوا انه لا يقنت مرة اخري فيما يقضيه لانه غير مشروع وعن ابي الفضل تسويته بالشاك وسياتي في سجود السهو ويوتر بجماعة استحبابا في رمضان فقط عليه اجماع المسلمين لانه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير التراويح مكروهة فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان وعن شمس الائمة ان هذا فيما كان

مهمه

الجماعة في النفل في غير التراويح مكروهة

على

على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا وصلاته اي الوتر مع الجماعة في رمضان افضل من ادائه منفردا اخر الليل في اختيار قاضي خان قال قاضي خان رحمه الله هو الصحيح لانه لما جازت الجماعة كانت افضل ولان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر وصحح غيره اي غير قاضي خان خلافه قال في النهاية بعد حكاية هذا واختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم فيه وابي بن كعب كان لا يؤمهم وفي الفتح والبرهان ما يفيدان قول قاضي خان ارجح لانه صلى الله عليه وسلم اوتر بهم فيه ثم بين عذر الترك وهو خشية ان يكتب علينا قيام رمضان وكذا الخلفاء الراشدين صلوه بالجماعة ومن تاخر عن الجماعة فيه احب صلاته اخر الليل والجماعة اذ ذاك متعذرة فلا يدل على ان الافضل فيه ترك الجماعة اول الليل انتهى واذا صلي الوتر قبل النوم ثم تهجد لا يعيد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة فصل في بيان النوافل عبر بالنوافل دون السنن لان النفل اعم اذ كل سنة نافلة ولا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة والسنة لغة مطلق الطريقة مرضية او غير مرضية وفي الشريعة الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب وقال القاضي ابو زيد رحمه الله النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرض لان العبد وان علت رتبته

وكذا في شرح المنية لابراهيم الحلبي

لا يخلو عن تقصير وقال قاضي خان السنة قبل المكتوبة شرعت
لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه
فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والسنة مندوبة ومؤكدة بين
المؤكد بقوله سنن سنة مؤكدة منها ركعتان قبل صلاة الفجر وهي
اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة
وقال صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل وقال
صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر احب الي من الدنيا وما فيها وفي لفظ خير
من الدنيا وما فيها ثم اختلف في الافضل بعد سنة الفجر قال الحلواني
ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشا ثم التي قبل
الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشا وقيل التي بعد العشا
والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سوا وقيل التي قبل الظهر آكد
قال المحسن وهو الاصح وقد ابتدا في المبسوط بها ومنها ركعتان
بعد الظهر ويندب ان يضم اليهما ركعتين فتصيرا ربعا ومنها ركعتان
بعد المغرب ويستحب ان يطيل القراة في سنة المغرب لانه صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في الاولى منها الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي
بيده الملك كذا في الجوهرة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان ينطق مع احد يقرا في الاولى
بالحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد
خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها ومنها ركعتان بعد العشا
واربع قبل الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الاربع قبل الظهر لم
تنله شفاعتي كذا في الاختيار وقال في البرهان كان صلى الله

عليه

عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسال له ابو ايوب
الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السما تفتح في هذه الساعة
فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراءة قال
نعم قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد
مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له
بيتا في الجنة رواه مسلم زاد الترمذي والنسايي اربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين
قبل صلاة الغداة ومنها اربع قبل الجمعة لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شي منهن ومنها
اربع بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة اربع
ركعات يسلم في اخرهن فلذا قيدنا به في الرباعيات فقلنا
بتسليمة لتعلقه بقوله واربع وقال الزيلعي حتى لو صلاها
بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة انتهى ولعله بدون عذر لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شي
فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت رواه الجماعة
الا البخاري والقسم الثاني المستحب من السنن شرع
فيه بقوله وندب اي استحب اربع ركعات قبل صلاة العصر
لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات قبل العصر
لم تمسه النار وورد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
وورد اربعا فلذا خيره القدوري بينهما وندب اربع قبل
العشا لما ورد عن عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان

يصلي قبل العشا اربعا ثم يصلي بعدها اربعا ثم يضطجع **وندب اربع بعدها**
اي العشا لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا
كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشا كان كمثلهن من ليلة
القدر **وندب ست ركعات بعد المغرب** لقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلى قوله تعالى
انه كان للاوابين غفورا والاواب هو الذي اذا اذنب بادر الى التوبة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست
ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة وعن
عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشرين
ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعن ابن عباس انه عليه السلام قال من صلى
اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له في عليين وكان
كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات
بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة وعن عمار بن
ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد
المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر انتهى
ولم يقيد فيه بكونه قبل التكلم وفي التجنيس الست بثلاث
تسليمات وذكر الغزنوي انها بتسليمتين وفي الدرر بتسليمة وقد
عطفنا المندوبات على المؤكدات كما في الكنز وغيره من المعتبرات
وظاهره المغايرة فتكون الست في المغرب غير الركعتين المؤكدتين
وكذا في الاربع بعد الظهر وقيل لها لما في الدراية انه عليه السلام

في تفسير الاواب

قال من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار ومثله في الاختيار **ويقتصر المتنفل في الجلوس
الاول من السنة الرباعية المؤكدة** وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها
على قراءة التشهد فيقف على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واذا
تشهد في الاخير يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم **واذا قام للشفع** الثاني
من الرباعية المؤكدة **لا يأتي في ابتداء الثالثة بدعاء الاستفتاح**
كما في فتح القدير وهو الاصح كما في شرح المنية لانها لتاكدها
اشبهت الفرائض فلا يبطل شفعته لاخبار المخبر ولا يلزمه كمال المهر
بالانتقال الى الشفع الثاني منها لعدم صحة الخلوة بدخولها في
الشفع الاول ثم اتم الاربع كما في صلاة الظهر **بخلاف الرباعيات
المندوبة** فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء
كل شفع منها وقال في شرح المنية مسئلة الاستفتاح ونحوه
ليست مروية عن المتقدمين من الائمة وانما هي اختيار بعض
المتاخرين **واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين كاربع فاتمها ولم
يجلس الا في اخرها** فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية
عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قوله **صح** نفله **استحسانا
لانها صارت صلاة واحدة** لان التطوع كما شرع ركعتين شرع
اربعا ايضا **وفيها الفرض الجلوس اخرها** لانها صارت من ذوات
الاربع ويجب ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود
اليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد كذا في الفتح وروى مسلم
انه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس الا في الثا

ثم نهض فصلى التاسعة واذا لم يقعد الاعلى الثالثة وسلم
اختلف فى صحتها وصحح الفساد فى الخلاصة **وكره الزيادة على اربع**
بتسليمة فى نفل النهار والزيادة **على ثمان ليلا** بتسليمة واحدة لانه
صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه وهذا اختيار اكثر المشايخ وفى المعراج
والاصح انه لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا صحح السرخسي
عدم كراهة الزيادة عليها لما فى صحيح البخارى عن عايشة
رضى الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة
ثم يصلى اذا سمع الندا بالصبح ركعتين خفيفتين فتبقى العشر
نفلا اى والثلاث وترا كما فى البرهان **والافضل فيهما** اي
الليل والنهار **رباع عند** الامام الاعظم **ابي حنيفة** رحمه الله تعالى
لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل اربع ركعات لا تسئل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا لا تسئل عن حسنهن وطولهن
وكان صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربعا ولا يفصل بينهن
بسلام وثبت مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاربع فى الضحى
وعندهما اي ابى يوسف ومحمد **الافضل** فى النهار كما قالا الامام وفى
الليل مثنى مثنى قال فى الدراية وفى العيون **وبه** اى بقولهما
يفتي اتباعا للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل
مثنى مثنى **وصلاة الليل** خصوصا فى الثلث الاخير منه **افضل**
من صلاة النهار لانه اشق على النفس وقال تعالى تتجافى
جنوبهم عن المضاجع **وطول القيام** فى الصلاة ليلا او نهارا **احب**
من كثرة السجود لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت

صلاة الليل افضل من صلاة النهار

او القيام

اى القيام ولان القراة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع
والسجود يكثر التسبيح والقراة افضل منه ونقل فى المجتبى عن
محمد خلافه وهو ان كثرة الركوع والسجود افضل وفصل
ابو يوسف رحمه الله فقال اذا كان له ورد من الليل بقراءة
من القران فالافضل ان يكثر عدد الركعات والافطول
القيام افضل لان القيام فى الاول لا يختلف ويضم اليه زيادة
الركوع والسجود **فصل فى تحية المسجد وصلاة الضحى**
واحيا الليالي وغيرها **سن تحية المسجد بركعتين** يصليهما
فى غير وقت مكروه **قبل الجلوس** لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين **واداء**
الفرض ينوب عنها قاله الزيلعي **وكذا كل صلاة اداها** اي
فعلها **عند الدخول بلا نية التحية** لانها لتعظيمه وحرمته وقد
حصل ذلك بما صلاه ولا تفوت بالجلوس عندنا وان
كان الافضل فعلها قبله واذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان
فى اليوم وندب ان يقول عند دخوله المسجد اللهم افتح لي
ابواب رحمتك وعند خروجه اللهم انى اسالك من فضلك
لامر النبي صلى الله عليه وسلم به **وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه**
لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه
ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه الا وجبت له الجنة
رواه مسلم **وندب** صلاة الضحى على الراجح وهي **اربع** ركعات
لما روينا قريبا عن عايشة رضى الله عنها انه عليه السلام

آت بوه صلوة الضحى فالمواظبة عليها من عزائم الافعال وفواضلها اما عدد ركعاتها فاكثر ما نقل فيه ثماني ركعات روت ام هاني
اخت علي انه صلى الضحى ثماني ركعات اطالهن وحسنهن ولم ينقل هذا العدد غيرها فاما عائشة فانها ذكرت انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله فلم تحد الزيادة اي انه كان يواظب على الاربع ولا ينقص منها وقد يزيد زيادات وروي
في حديث مفرد انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات واما وقتها فقد روى علي كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الضحى ستا في وقتين اذا اشرقت الشمس وارتفعت قام وصلى ركعتين وهو اول الورد الثاني من اوراد النهار
كما سيأتي واذا انبسطت الشمس وكانت في ربع السماء من جانب الشروق صلى اربعا فالاول انما يكون اذا ارتفعت الشمس نصف رمح والثاني اذا مضى من النهار ربعه بازاء صلوة العصر فان وقته ان يبقى من النهار ربعه والظهر على منتصف النهار ويكون الضحى على منتصف ما بين طلوع الشمس الى الزوال كما ان العصر على منتصف ما بين الزوال الى الغروب هذا افضل الاوقات ومن وقت ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال وقت الضحى على الجملة
من احياء العلوم

كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شا فلذا قلنا ندب اربع فصاعدا
في وقت الضحى وابتداؤه من ارتفاع الشمس الى قبيل زوالها
ويزيد على الاربع الى اثنتي عشرة ركعة لما روى الطبراني في الكبير
عن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم
ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين ومن صلى اثنتا عشرة ركعة
بنى الله له بيتا في الجنة وندب صلاة الليل خصوصا آخره كما ذكرناه
واقل ما ينبغي ان يتنفل بالليل ثماني ركعات كذا في الجوهرة
وفضلها لا تحصر قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم
من قرة اعين وفي صحيح قال صلى الله عليه وسلم عليكم بصلاة
الليل فانه داب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة للسيئات
ومنهاة عن الاثم وندب صلاة الاستخارة وقد افصحت السنة
عن بيانها قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره
لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه

ومن صلى اربعا كتب من [illegible]

من الخلاف لان شرح المنية لابن امير حاج حيث قال اقله ركعتان
نعم لكن قال ابن امير حاج والسنة فيها ان الكوت ما [illegible]

عنى

عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به
قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغي ان يجمع
بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله واجله والاستخارة رخ
في الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا نفس
الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره وينبغي ان يكرره
سبع مرات لما روى عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع
مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه وندب
صلاة الحاجة وهي ركعتان عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى
احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين
ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم
الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك
والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا
الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا
الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومن دعائه اللهم اني اسألك
واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد
اني توجهت بك الى ربك في حاجتي هذه لتقضى لي
اللهم فشفعه في وندب احياء ليالي العشر الاخير من رمضان
لما عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان اذا دخل العشر الاخير احيا الليل وايقظ اهله
وشد الميزر والقصد منه احيا ليلة القدر فان العمل فيها
خير من العمل في الف شهر خالية منها وروى احمد من قام
ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر وقال صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في العشر
الاواخر من رمضان متفق عليه وقال بن مسعود رضي الله
عنه هي في كل السنة وبه قال الامام الاعظم في المشهور عنه
انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره
قاله قاضي خان وفي المبسوط ان المذهب عند ابي حنيفة
انها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتاخر وعندهما لا تتقدم
ولا تتاخر وندب احيا ليلتي العيدين الفطر والاضحى
لحديث من احيا ليلة العيد احيا الله قلبه يوم تموت القلوب
ويستحب الاكثار من الاستغفار بالاسحار وسيد الاستغفار
اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك
ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك وابوء
لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت والدعا فيها مستجاب
وندب احيا ليالي عشر الحجة لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ايام احب الى الله
تعالى ان يتعبد فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة
وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة
يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم عاشورا يكفر سنة ماضية وندب
احيا ليلة النصف من شعبان لانها تكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة

يستحب احيا ليلتي العيدين انه يستحب ... للعيني في النوافل

سيد الاستغفار

تكفر

تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ولانها ليلة يقدر
فيها الارزاق والاجال والاغنا والافقار والاعزاز والاذلال
والاحيا والاماتة وعدد الحاج وفيها يسح الله الخير سحا وخمس ليال
لا يرد فيهن الدعا ليلة الجمعة واول ليلة من رجب وليلة النصف من
شعبان وليلتا العيدين وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة النصف
من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله عز وجل ينزل فيها
لغروب الشمس الى السما فيقول الا مستغفر اغفر له الا مسترزق ارزقه
حتى يطلع الفجر وقال صلى الله عليه وسلم من احيا الليالي الخمس
وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة
النصف من شعبان وليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى القيام
ان يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة وقيل بساعة منه يقرا او يسمع القران
او الحديث او يسبح او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعن بن عباس بصلاة
العشا جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما في احيا ليلتي العيدين
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف
الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله رواه مسلم ويكره الاجتماع
على احياء ليلة من هذه الليالي المتقدم ذكرها في المساجد وغيرها
لانه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة فانكره اكثر العلما من اهل
الحجاز منهم عطا وابن ابي مليكة وفقها اهل المدينة واصحاب مالك وغيرهم
وقالوا ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه
احياء ليلتي العيدين جماعة واختلف علما الشام في صفة احياء ليلة
النصف من شعبان على قولين احدهما انه استحب احياها بجماعة في المسجد

معنى القيام

علي

طايفة من اعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر وفقهم
اسحق بن راهويه والقول الثاني انه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة
وهذا قول الاوزاعي امام اهل الشام وفقيههم وعالمهم **فصل في**
صلاة النفل جالسا و في الصلاة على الدابة وصلاة الماشي
يجوز النفل انما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها فقيح فتصحيح اذا
صلاها **قاعدا مع القدرة على القيام** وقد حكي فيه اجماع العلما وعلى
غير المعتمد يقال الا سنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تاكدها والا التراويح
على غير الصحيح لان الاصح جوازها قاعدا من غير عذر فلا يستثني من جواز النفل
جالسا بلا عذر شي على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر قاعدا
وكان يجلس في عامة صلاته بالليل تخفيفا وفي رواية عن عايشة رضي الله
عنها فلما اراد ان يركع قام فقرا آيات ثم ركع وسجد وعاد الى القعود
وقال في معراج الدراية وهو المستحب في كل تطوع يصليه قاعدا اموا فقه
للسنة ولو لم يقرا حين استوى قايما وركع وسجد اجزاه ولو لم يستو قايما
وركع لا يجزيه لانه لا يكون ركوعا قايما ولا ركوعا قاعدا كما في التجنيس **ولكن له**
اى للمتنفل جالسا **نصف اجر القايم** لقوله صلى الله عليه وسلم من صلي قايما
فهو افضل ومن صلي قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلي نايما فله نصف اجر
القاعد **الا** انهم قالوا هذا في حق القادر اما العاجز **من عذر** فصلاته بالايما
افضل من صلاة القايم الراكع الساجد لانه جهد المقل والاجماع منعقد
على ان صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القايم في الاجر كذا في
الدراية **قلت** بل هو ارفع منه لانه ايضا جهد المقل ونية المرء خير من عمله
ويقعد المتنفل جالسا **كالمتشهد** اذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى

ويجلس

ويجلس عليها وينصب يمناه **في المختار** وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ
الاسلام ان الافضل له ان يقعد في موضع القيام محتبيا لان عامة صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اخر عمره كان محتبيا اي في النفل ولان المحتبي
اكثر توجها لاعضايه القبلة لتوجه الساقين كالقيام وعن ابي حنيفة
رحمه الله يقعد كيف شا لانه لما جاز له ترك اصل القيام فترك صفة
القعود اولي واما المريض فلا يتقيد صفة جلوسه بشي **وجاز**
اتمامه اي اتمام القادر نفله **قاعدا** سوا كان في الاولى او الثانية
بعد افتتاحه قايما عند ابي حنيفة رحمه الله لان القيام ليس ركنا
في النفل فجاز تركه وعنهما لا يجوز لان الشروع ملزم فاشبه النذر ولابي
حنيفة ان نذره ملزم صلاة مطلقة وهي الكاملة بالقيام مع جميع
الاركان والشروع لا يلزم الا صيانة النفل وهي لا توجب القيام فيتمه
جالسا **بلا كراهة على الاصح** لان البقا اسهل من الابتدا وابتداوه جالسا
لا يكره فالبقا اولى وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح التطوع ثم
ينتقل من القيام الي القعود ومن القعود الى القيام رواه عايشة
رضي الله عنها **ويتنفل** اى جاز له التنفل بل ندب له **راكبا خارج المصر**
يعني خارج العمران ليشمل خارج القرية والاخبية بمحل اذا دخله مسافر
قصر الفرض وسوا كان مسافرا او خرج لحاجة في بعض النواحي على الاصح
وقيل اذا خرج قدر ميل وقيل اذا خرج قدر فرسخين جاز له والا فلا
وعن ابي يوسف جوازها في المصر ايضا على الدابة **موميا الي اي جهة**
ويفتتح الصلاة حيث **توجهت** به **دابته** لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه
عن ايقافها للتحريمة في ظاهر الرواية لقول جابر رايت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومي ايما ولكنه
يخفض السجدة تين من الركعتين رواه ابن حبان في صحيحه واذا
حرك رجله او ضرب دابته فلا باس به اذا لم يصنع شيا كثيرا **ويبني بنزوله**
على ما مضى اذا لم يحصل منه عمل كثير كما اذا ثنى رجله فانحدر لان
احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود بنزوله بعده وكان له الايما
بها راكبا رخصة وبهذا يفرق بين جواز بنايه وعدم بناء المريض بالركوع
والسجود وكان موميا لان احرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فلذا
لا يجوز له البنا بعد **ركوبه** على ما مضى من صلاته نازلا في ظاهر الرواية
عنهم لان افتتاحه على الارض استلزم جميع الشروط وفي الركوب يفوت
شرط الاستقبال واتحاد المكان وطهارته وحقيقة الركوع والسجود
وجاز الايما على الدابة **ولو كان بالنوافل الراتبة** المؤكدة وغيرها
حتى سنة الفجر **وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه ينزل** الراكب
لسنة الفجر لانها اكد من غيرها قال ابن شجاع رحمه الله يجوز ان يكون هذا
لبيان الاولى يعني ان الاولى ان ينزل لركعتي الفجر كذا في العناية
وقدمنا ان هذا على رواية وجوبها **وجاز للمتطوع الاتكا على شي**
كعصى وحائط وخادم **ان تعب** لانه عذر كما جاز ان يقعد **بلا كراهة**
وان كان الاتكا **بغير عذر كره في الاظهر لاساءة الادب**
بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه **ولا يمنع صحة الصلاة**
على الدابة نجاسة كثيرة **عليها** اي الدابة **ولو كانت** التي تزيد على
الدرهم **في السرج والركابين في الاصح** وهو قول اكثر مشايخنا
للضرورة **ولا تصح صلاة الماشي بالاجماع** اي اجماع ايمتنا لاختلاف

المكان

المكان **فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة**
والمحمل **لا يصح على الدابة صلاة الفرايض ولا الواجبات**
كالوتر والمنذور والعيدين **ولا** قضا **ما شرع فيه نفلا فافسده**
ولا صلاة الجنازة ولا سجدة تلاوة قد **تليت اياتها على الارض الا**
لضرورة نص عليها في الفرض بقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
والواجب ملحق به **كخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه لو نزل**
ولم تقف له رفقته **وخوف سبع** على نفسه او دابته **و** وجود مطر و**طين**
في المكان يغيب فيه الوجه او يلطخه ويتلف ما يبسط عليه اما مجرد
نداوة فلا تبيح ذلك والذي لا دابة له يصلي قايما في الطين بالايما
وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه دابته ولو
كانت غير جموح **لعجزه** بالاتفاق ولا تلزمه الاعادة بزوال
العذر والمريض الذي يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض
او بطوء برء يجوز له الايما بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة
ان امكن والا فلا وكذا الطين المكان وان وجد العاجز عن الركوب
معينا فهي مسئلة القادر بقدرة الغير عاجز عنده خلافا لهما
كالمراة اذا لم تقدر على النزول الا بمحرم او زوج ومعادله
زوجته او محرمها اذا لم يقم ولن محله كالمراة **والصلاة في المحمل** وهو
على الدابة كالصلاة عليها في الحكم الذي علمته **سوا كانت سايرة**
او واقفة ولو اوقفها **وجعل تحت المحمل خشبة** او نحوها **حتى**
بقي قراره اي المحمل **الى الارض** بواسطة ما جعل تحته **كان**
اي صار المحمل **بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قايما** لا قاعدا بالركوع

والسجود فصل في الصلاة في السفينة صلاة
الفرض والواجب فيها وهي جارية حالة كونه قاعدا بلا عذر به
وهو يقدر على الخروج منها صحيحة عند الامام الاعظم ابي حنيفة
رحمه الله لكن بالركوع والسجود لا بالايماء لان الغالب في القيام
دوران الراس والغالب كالمتحقق لكن القيام فيها والخروج
افضل ان امكنه لانه ابعد عن شبهة الخلاف واسكن لقلبه
وقالا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تصح جالسا الا من
عذر وهو الاظهر لحديث بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن الصلاة في السفينة فقال صل فيها قايما الا ان تخاف الغرق
وقال مثله لجعفر ولان القيام ركن فلا يترك الا بعذر محقق
لا موهوم ودليل الامام اقوي فيتبع لان ابن سيرين قال
صلينا مع انس في السفينة قعودا ولو شينا لخرجنا الى الجد
وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة
قعودا ولو شينا لقمنا وقال الزاهدي وحديث ابن عمر
وجعفر محمول على الندب فظهر قوة دليله لموافقة التابعين
ابن سيرين ومجاهد وصحابيين انس وجنادة فيتبع قول
الامام رحمه الله والعذر كدوران الراس وعدم القدرة على الخروج
ولا تجوز اي لا تصح الصلاة فيها بالايماء لمن يقدر على الركوع
والسجود اتفاقا لفقد المبيح حقيقة وحكما والمربوطة في لجة البحر
بالمراسي والحبال ومع ذلك تحركها الريح تحريكا شديدا هي كالسايرة
في الحكم الذي قد علمته والخلاف فيه والا اي ان لم تحركها شديدا فكالواقفة

بالشط

بالشط على الاصح والواقفة ذكرها مع حكمها بقوله ان كانت مربوطة
بالشط لا تجوز صلاته فيها قاعدا مع قدرته على القيام لانتفاء
المقتضي للصحة بالاجماع على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم انها
ايضا على الخلاف فان صلى في المربوطة بالشط قايما وكان شيء من
السفينة على قرار الارض صحت الصلاة بمنزلة الصلاة على السرير
والا اي وان لم يستقر منها شيء على الارض فلا تصح الصلاة فيها على
المختار كما في المحيط والبدايع لانها حينئذ كالدابة وظاهر الهداية
والنهاية جواز الصلاة في المربوطة بالشط قايما مطلقا اي سواء
استقرت بالارض ولا الا اذا لم يمكنه الخروج بلا ضرر فيصلي فيها للحرج
واذا كانت سايرة يتوجه المصلي فيها الى القبلة لقدرته على فرض
الاستقبال عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت
السفينة عنها اي القبلة يتوجه المصلي باستدارتها اليها اي
القبلة في خلال الصلاة وان عجز يمسك عن الصلاة حتى يقدر الى ان
يتمها مستقبلا ولو ترك الاستقبال لا تجزيه في قولهم جميعا فصل
في صلاة التراويح الترويحة الجلسة في الاصل ثم سميت بها الاربع
ركعات التي اخرها الترويحة روى الحسن عن ابي حنيفة
صفتها بقوله التراويح سنة كما في الخلاصة وهي مؤكدة كما في
الاختيار وروى اسد بن عمرو عن ابي يوسف قال سالت ابا
حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال
التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم
يكن فيه مبتدعا ولم يامر به الا عن اصل لديه وعهد

وتفصيل المسئلة في شرح المنية لابن امير حاج

من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وهي سنة عين مؤكدة على الرجال**
والنسا ثبتت سنيتها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال عليكم
بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي وقد واظب عليها عمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم في حديث افترض الله
عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وفيه رد لقول بعض الروافض
هي سنة الرجال دون النسا وقول بعضهم سنة عمر لان الصحيح انها
سنة النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة سنة فيها ايضا لكن على الكفاية
بينه بقوله **وصلاتها بالجماعة سنة كفاية** لما ثبت انه صلى الله
عليه وسلم صلى بالجماعة احدى عشرة ركعة بالوتر على سبيل التداعي ولم
يجرها مجرى ساير النوافل ثم بين العذر في الترك وهو خشية
صلى الله عليه وسلم افتراضها علينا وقال الصدر الشهيد الجماعة
سنة كفاية فيها حتى لو اقامها البعض في المسجد بجماعة وباقي اهل المحلة
اقامها منفردا في بيته لا يكون تاركا للسنة لانه يروى عن
افراد الصحابة التخلف وقال في المبسوط لو صلى انسان في بيته
لا ياثم فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وابراهيم
ونافع فدل فعل هولا ان الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية
اذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة انتهى وان صلاها بجماعة
في بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين فان الادا في المسجد له
فضيلة ليس للادا في البيت ذلك وكذا الحكم في الفرايض **ووقتها**
ما **بعد صلاة العشا** على الصحيح الى طلوع الفجر **و** لتبعيتها للعشا
يصح تقديم الوتر على التراويح وتاخيره عنها وهو افضل حتى لو تبين

فساد

صح شب واذا ضاق المسجد كان للمصلي ان يزعج القاعد عن موضعه ليصلي فيه وان كان مشتغلا ...
او الدرس او قراة القرآن ...

فساد العشا دون التراويح والوتر اعادوا العشا ثم التراويح دون
الوتر عند ابي حنيفة لوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها في غير محلها
هو الصحيح **وقال** جماعة من اصحابنا منهم اسمعيل الزاهد ان
الليل كله وقت لها قبل العشا وبعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام
الليل **ويستحب تاخير التراويح الى** قبيل **ثلث الليل او** قبيل
نصفه واختلفوا في ادايها بعد النصف فقال بعضهم يكره لانها تبع
للعشا فصارت كسنة العشا **وقال** بعضهم **لا يكره تاخيرها**
الى ما بعده اى ما بعد نصف الليل **على الصحيح** لان افضل صلاة
الليل آخره في حد ذاتها ولكن الاحسن لا يوخر التراويح اليه خشية الفوات
وهي عشرون ركعة باجماع الصحابة **بعشر تسليمات** كما هو المتوارث
يسلم على راس كل ركعتين فاذا وصلها وجلس على كل شفع فالاصح انه
ان تعمد ذلك كره وصحت واجزاته عن كلها واذا لم يجلس لا في آخر اربع
نابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح **ويستحب الجلوس بعد**
صلاة **كل اربع** ركعات **بقدرها وكذا** يستحب الجلوس بقدرها
بين الخامسة والوتر لانه المتوارث عن السلف وهكذا
روي عن ابي حنيفة ولان اسم التراويح ينبي عن ذلك وهم
مخيرون في الجلوس بين التسبيح والقراة والصلاة فرادى
والسكوت **وسن ختم القرآن فيها** اى التراويح **مرة في**
الشهر على الصحيح وهو قول الاكثر وراه الحسن عن ابي حنيفة
يقرا في كل ركعة عشر آيات ونحوها وعن ابي حنيفة انه كان
يختم احدى وستين ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة

رجل وصل المسجد والامام في التراويح يصلي العشاء اولا ثم يتابع الامام والاصح ان يترك السنة جامع الفتاوى

مناقب الامام رضي الله عنه

ولو اقتدى بامام في التراويح وهو ينوي سنة العشاء بان لم يكن صلى سنة العشاء بعد العشاء جاز لانه لم يختلف صلوتهما كذا في قاضيخان نخبة الفتاوى

وفي كل التراويح ختمة في رمضان وصلى بالقران في ركعتين
وصلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وان مل به اي بختم
القران في الشهر القوم قرا قدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم في المختار
لان الافضل في زماننا ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة كذا
في الاختيار وفي المحيط الافضل في زماننا ان يقرا بما لا يؤدي
الى تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير القوم افضل من تطويل
القراة وبه يفتي وقال الزاهدي يقرا كما في المغرب اي
بقصار المفصل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار على ما دون ثلاث
ايات او اية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب ولا يترك الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها لانها سنة مؤكدة
عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلا تصح بدونها ويحذر
من الهذرمة وترك الترتيل وترك تعديل الاركان وغيرها
كما يفعله من لا خشية له ولو مل القوم بذلك على المختار ولانه عين
الكسل منهم فلا يلتفت اليهم فيه وكذا لا يترك الثنا في افتتاح كل شفع
وكذا تسبيح الركوع والسجود لا يترك لافتراضه عند البعض
وتاكيد سنيته عندنا ولا ياتي الامام بالدعا عند السلام
ان مل القوم به ولا يتركه بالمرة فيدعو بما قصر تحصيلا للسنة
ولا تقضى التراويح اصلا بفوتها عن وقتها لا منفردا ولا بجماعة
على الاصح لان القضا من خصايص الواجبات وان قضاها
كانت نفلا مستحبا لا تراويح وهي سنة الوقت لا سنة
الصوم في الاصح فمن صار اهلا للصلاة في اخر اليوم يسن له

التراويح

التراويح كالحايض اذا طهرت والمسافر والمريض المفطر

باب الصلاة في الكعبة

قد منا من شروط الصلاة استقبال القبلة والشرط استقبال
جزء من بقعة الكعبة او هوايها لان القبلة اسم لبقعة الكعبة
المحدودة وهوايها الى عنان السما عندنا كما في العناية وليس
بناؤها قبلة ولذا حين ازيل البنا صلى الصحابة رضي الله عنهم الى
البقعة ولم ينقل عنهم انهم اتخذوا سترة فلذا صح فرض ونفل فيها
اي في داخلها الى اي جزء منها توجه لقوله تعالى ان طهرا بيتي الاية
لان الامر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحتها فيه وكذا صح فرض ونفل
فوقها وان لم يتخذ مصليها سترة لما ذكرنا لكنه مكروه
له الصلاة فوقها لاساءة الادب باستعلائه عليها
وترك تعظيمها ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها
او فوقها بان كان وجهه الى ظهر امامه او الى جنب
امامه او ظهره الى جنب امامه او ظهره الى ظهر امامه او جنبه
الى وجه امامه او جنبه الى جنب امامه متوجها لغير جهته
او وجهه الى وجه امامه صح اقتداؤه في هذه الصور التسع
الا انه يكره اذا قابل وجهه وجه امامه وليس
بينهما حايل لما تقدم من كراهته لشبهه بعبادة الصور
وكل جانب قبلة والتقدم والتاخر انما يظهر عند
اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة وقوله
وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح اقتداؤه تصريح

بما علم التزاما من السابق لايضاح الحكم وذلك لتقدمه على امامه
وصح الاقتدا لمن كان **خارجها باءمام فيها** اي في جوفها
سوا كان معه جماعة فيها او لم يكن **والباب مفتوح** لانه كقيامه في المحراب
في غيرها من المساجد والقيد بفتح الباب اتفاقي فاذا سمع التبليغ والباب
مغلق لامانع من صحة الاقتدا كما تقدم **وان تحلقوا حولها والامام** يصلي
خارجها صح اقتدا جميعهم **الا** انه لا يصح **لمن كان اقرب اليها** من
امامه وهو **في جهة امامه** لتقدمه على امامه وامام كان اقرب
اليها من امامه وليس في جهته فاقتداوه صحيح لان التقدم والتاخر
لا يظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما

باب

صلاة المسافر من باب اضافة الشي الى شرطه ويقال الى محله او الفعل
الى فاعله والسفر في اللغة قطع المسافة وفي الشرع مسافة مقدرة
بسير مخصوص بينه بقوله **اقل** مدة **سفر تتغير به** اي السفر
الاحكام وهي لزوم قصر الصلاة كرخصة الاسقاط واعلم ان الرخصة
على قسمين رخصة حقيقية ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفيه مثل
الفطر واجرا كلمة الكفر بالاكراه والثانية مثل الكره على شرب الخمر
وقصر الصلاة في السفر فالاولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة
والعمل بالعزيمة فيثاب والثانية لا تخيير له لتعين الفعل فيها بالرخصة
وسقوط العزيمة فلا يتضمن اكمال الصلاة ثوابا لان الثواب في
فعل العبد ما عليه ولو بالتخيير بينه وبين ما هو ايسر كلابس الخف فانه
مخير بين ابقايه والمسح وبين قلعه والغسل واما الصلاة في السفر
فليست الا ركعتين من الرباعية فاذا صلاها لم يبق عليه شي فلا ثواب له

في

في الاكمال اربعا لمخالفته المفروض عليه عينا واساته بتاخير السلام
وظنه فرضية الزايد تبين ولا ثواب له بالصبر على القتل وعدم
شربه الخمر بالاكراه بل ياثم بصبره وتسمية هذه القصر في السفر رخصة
مجاز لان الرخصة الحقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين الاقدام على الرخصة
وبين الاتيان بالعزيمة كالمسح على الخف كما ذكرناه والفطر في رمضان
وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ولا تخيير له بين شرب
الخمر مكرها وصبره على قتله ولا بين اكمال له لصلاة الرباعية
وقصرها بالسفر **مسيرة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة**
وقدر بالايام دون المراحل والفراسخ وهو الاصح **بسير وسط** نهارا
لان الليل ليس محلا للسير بل للاستراحة ولا بد ان يكون السير نهارا
مع الاستراحات فينزل المسافر فيه للاكل والشرب وقضا الضرورة
والصلاة ولاكثر النهار حكم كله فاذا خرج قاصدا محلا وبكر في
اليوم الاول وسار الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها
للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني وسار الى ما بعد الزوال
ونزل ثم بكر في الثالث وسار الى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الايمة
السرخسي الصحيح انه مسافر **و**اعتبر السير **الوسط** وهو **سير الابل ومشي الاقدام**
في البر ويعتبر **في الجبل بما يناسبه** لانه يكون صعودا وهبوطا
ومضيقا ووعرا فيكون مشي الابل والاقدام فيه دون سيرهما في السهل
فاذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة من ابتدا اليوم ونزل
بعد الزوال احتسب به على نحو ما قدمناه يوما فاذا بات ثم اصبح
وفعل كذلك الى ما بعد الزوال ثم نزل كان يوما ثانيا ولا يعتبر اعجل

السير وهو سير البريد ولا ابطا السير وهو مشي العجلة التي تجرها
الدواب فان خير الامور اوساطها وهو هنا سير الابل والاقدام
كما ذكرناه وفي البحر يعتبر اعتدال الريح على المفتي به فاذا سار
اكثر اليوم به كان ككله وان كانت المسافة دون ما في السهل
فيقصر المسافر الفرض العملي الرباعي فلا قصر للثنائي والثلاثي
ولا للوتر فانه فرض عملي ولا في السنن فان كان في حال نزول
وقرار وامن ياتي بالسنن وان كان سايرا او خايفا فلا ياتي بها هو
المختار قالت عايشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
فزيدت في الحضر واقرت في السفر الا المغرب فانها وتر النهار والجمعة
لمكانها من الخطبة والصبح لطول قراتها وعندنا يقصر من نوى السفر
ولو كان عاصيا بسفره كابق من سيده وقاطع طريق لاطلاق نص
الرخصة اذا جاوز بيوت مقامه ولو بيوت الاخبية من الجانب الذي
خرج منه ولو حاذاه في احد جانبيه فقط لا يضره ويشترط ان يكون
قد جاوز ايضا ما اتصل به اي بمقامه من فنايه كما يشترط مجاوزة
ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه في حكم المصر
وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح وان انفصل
الفناء بمزرعة او فضا قدر غلوة وتقديرها من ثلثماية خطوة الى
اربعماية لا يشترط مجاوزته اي الفنا وكذا لو اتصلت القرية
بالفنا لا بالربض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفنا كذا في
قاضي خان والفنا المكان المعد لمصالح البلد كركض
الدواب ودفن الموتى والقا التراب ولا تعتبر البساتين من عمران
الى المزبلة تم

فدراع بها في المجتبى للاعوان

المدينة

المدينة وان كانت متصلة ببنايها ولو سكنها اهل البلدة في
جميع السنة او بعضها ولا يعتبر سكني الحفظ والاكره اتفاقا ويشترط
لصحة نية السفر ثلاثة اشيا الاستقلال بالحكم والبلوغ
والثالث عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة ايام فلا يقصر
من لم يجاوز عمران مقامه او جاوز العمران ناويا ولكن كان صبيا
او تابعا لم ينو متبوعه السفر والتابع كالمراة مع زوجها
وقد اوفاها معجل مهرها وان لم يوفها لم تكن تبعا له ولو دخل
بها لانها يجوز لها منعه من الوطي والاخراج للمهر عند ابي حنيفة
رحمه الله والعبد غير المكاتب فيشمل ام الولد والمدبر مع مولاه
والجندي مع اميره اذا كان يرتزق منه والاجير مع المستاجر والتلميذ
مع استاذه والمكره والاسير مع من اكرهه على السفر والاعمى
مع المتبرع بقوده وان كان اجيرا فالعبرة لنية الاعمى
او كان ناويا دون الثلاثة الايام لان ما دونها لا يصير
به مسافرا شرعا وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل
كالزوج والمولى والامير دون التبع كالمراة والعبد
والجندي ان علم التبع بنية المتبوع في الاصح فلا يلزم
الاتمام بنية الاصل الاقامة حتى يعلم كما في توجه الخطاب
الشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى مخالفا له قبل علمه صحت في
الاصح والقصر عزيمة عندنا لما قدمناه فاذا اتم الرباعية
والحال انه قعد القعود الاول قدر التشهد صحت صلاته
لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين والضير

الاخريين نافلة له مع الكراهة لتاخير الواجب وهو السلام عن
محله ان كان عامدا وان كان ساهيا يسجد للسهو والا اى وان لم يكن
قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الاولتين فلا تصح صلاته
لتركه فرض الجلوس في محله واختلاط النفل بالفرض قبل كماله الا
اذا نوى الاقامة لما قام للثالثة في محل تصح الاقامة فيه لانه
صار مقيما بالنية فانقلب فرضه اربعا وترك واجب القعود الاول
لا يفسد وكذا لو قرأ في ركعة لانه امكنه تدارك فرض القراءة في الاخريين
بنية الاقامة ولا يزال المسافر الذي استحكم سفره بمضي ثلاثة ايام
مسافرا يقصر حتى يدخل مصره يعني وطنه الاصلي او ينوي
اقامة نصف شهر ببلد او قرية قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
واذا لم يستحكم سفره بان اراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة ايام
يتم بمجرد الرجوع وان لم يصل لوطنه لنقضه السفر لانه ترك بخلاف السفر
لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لانه فعل وقصر ان نوى اقل منه
اي من نصف شهر او لم ينو شيئا وبقي على ذلك سنين وهو ينوي الخروج
في غد او بعد جمعة لان علقمة بن قيس مكث كذلك بخوارزم سنتين يقصر
الصلاة ولا تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين المبيت باحدهما
وكل واحدة اصل بنفسها واذا كانت تابعة كقرية يجب على ساكنها الجمعة
تصح الاقامة بدخول ايهما وكذا تصح اذا عين المبيت بواحدة من البلدتين
لان الاقامة تضاف لمحل المبيت ولا تصح نية الاقامة في مفازة لغير
اهل الاخبية لعدم صلاحية المكان في حقه والاخبية جمع خباء بغير همز
مثل كساء واكسية بيت من وبر او صوف والمراد ما هو اعم من ذلك

واما

واما اهل الاخبية فتصح نيتهم الاقامة في الاصح في مفازة ولا تصح
نية الاقامة لعسكرنا بدار الحرب ولو حاصروا مصرا لمخالفة حالهم
بالتردد بين الفرار والقرار ولا تصح نية الاقامة لعسكرنا بدارنا في
حال محاصرة اهل البغي للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة
لنا عليهم وان اقتدى مسافر بمقيم يصلي رباعية ولو في التشهد
الاخير في الوقت صح اقتداؤه واتمها اربعا تبعا لامامه لاتصال
المغير بالسبب الذي هو الوقت ولو خرج الوقت قبل اتمامه او ترك
الامام القعود الاول في الصحيح وبعده اي بعد خروج الوقت لا يصح
اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان احرام المقيم قبل خروج الوقت لان فرضه
لا يتغير بعد خروجه وبعكسه بان اقتدى مقيم بمسافر صح الاقتداء
فيهما اي في الوقت وفيما بعد خروجه لانه صلى الله عليه وسلم صلى
باهل مكة وهو مسافر وقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
وقعوده فرض اقوى من الاول في حق المقيم ويتم المقيمون منفردين
بلا قراءة ولا سجود سهو ولا يصح الاقتداء بهم وندب للامام بعد
التسليمتين في الاصح وقيل بعد التسليمة الاولى ان يقول اتموا صلاتكم
فاني مسافر كما روينا وانما كان مندوبا لانه لم يتعين معرفا
لحال الامام لجواز السؤال قبل الصلاة او بعد تمام صلاتهم وينبغي
ان يقول لهم الامام ذلك قبل شروعه في الصلاة لدفع
الاشتباه ابتداء ولا يقرأ المؤتم المقيم فيما يتمه بعد فراغ
امامه المسافر في الاصح لانه ادرك مع الامام اول صلاته وفرض
القراءة قد تادى بخلاف المسبوق وفائتة السفر وفائتة الحضر

تقضي كعشر وان بعا فيه لف ونشر مرتب لان القضا بحسب الادا بخلاف
فايتة المريض والقوى فان المريض اذا برى يقضي بالركوع والسجود
واذا مرض يقضي بالايما فايتة الصحة لسقوط الركوع والسجود
بالعذر ولزومها بالقدرة حال القضا والمعتبر فيه اي لزوم الاربع
بالحضر والركعتين بالاقامة اخر الوقت فان كان في اخره مسافرا صلي
ركعتين وان كان مقيما صلي اربعا لانه المعتبر في السببية عند عدم الادا
فيما قبله من الوقت فتلزمه الصلاة لو صار اهلا لها في اخر الوقت ببلوغ واسلام
وافاقة من جنون واغما ممتد ونفاس وحيض ويبطل الوطن الاصلي بمثله فقط
اي لا يبطل بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشي لا يبطل بما دونه بل بما هو
مثله او فوقه ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلي اجماعا ولا الوطن
الاقامة في ظاهر الرواية واذا لم ينقل اهله بل استحدث اهلا ايضا ببلدة
اخرى فلا يبطل وطنه الاول وكل منهما وطن اصلي له ويبطل وطن الاقامة
بمثله و يبطل ايضا بانشا السفر بعده وبالعود للوطن الاصلي لما
ذكرنا والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه الانسان او تزوج فيه
او لم يتزوج ولم يولد فيه ولكن قصد التعيش لا الارتحال
عنه ووطن الاقامة موضع صالح لها علي ما قدمناه وقد
نوي الاقامة فيه نصف شهر فما فوقه وفايدة هذا
اتمام الصلاة اذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه ولم يعتبر المحققون
وطن السكني وهو ما اي موضع نوي الاقامة فيه دون نصف
شهر وكان مسافرا فلا يبطل به وطن الاقامة ولا يبطل السفر

باب صلاة المريض من اضافة الفعل الي

فاعل

فاعله والمرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي اذا تعذر على
المريض كل القيام وهو الحقيقي ومثله الحكمي ذكره فقال او تعسر كل القيام
بوجود الم شديد او خاف بان غلب علي ظنه بتجربة سابقة او اخبار
طبيب مسلم حاذق او ظهور الحال زيادة المرض او خاف بطئه اي
طول المرض به اي بالقيام صلي قاعدا بركوع وسجود لما روي عن عمران
ابن حصين قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلي الله عليه وسلم
عن الصلاة فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب
زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويقعد
كيف شا اي كيف تيسر له بغير ضرر من تربع وغيره في الاصح من غير كراهة
كذا روي عن الامام للعذر والا بان قدر علي بعض القيام قام بقدر ما يمكنه
بلا زيادة مشقة ولو بالتحريمة وقراة اية وان حصل به الم شديد يقعد
ابتدا كما لو عجز وقعد ابتدا هو المذهب الصحيح لان الطاعة بحسب الطاقة وان تعذر
الركوع والسجود وقدر على القعود ولو مستندا صلي قاعدا بالايماء
للركوع والسجود براسه ولا يجزيه مضطجعا وجعل ايماءه براسه للسجود اخفض
من ايمائه براسه للركوع وكذا لو عجز عن السجود وقدر علي الركوع يومي
بهما لان النبي صلي الله عليه وسلم عاد مريضا فراه يصلي علي وسادة فاخذها فرمي
بها فاخذ عودا ليصلي عليه فرمي به وقال صل علي الارض ان استطعت
والا فاوم ايما واجعل سجودك اخفض من ركوعك فان لم يخفضه
اي الايما للسجود عنه اي عن الايما للركوع بان جعلهما علي حد سوا
لا تصح صلاته لفقد السجود حقيقة وحكما مع القدرة ولا يرفع
بالبنا للمجهول لوجهه شي كحجر وخشبة يسجد عليه لما قدمناه ولقوله

ولم ار حكم ما اذا تعذر ...
دون السجود وكان ...
مع الوالراني ...
الم ...

صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يسجد فليسجد ومن لم
يستطع فلا يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه وليكن في ركوعه
وسجوده يومي براسه رواه الطبراني، وقال في المجتبى كان كيفية
الايما بالركوع والسجود مشتبهة علي في انه يكفي بعض الانحنا ام اقصى
ما يمكن فظفرت على الرواية فانه ذكر شيخ الاسلام المومي اذا خفض
راسه للركوع شيا ثم للسجود شيا جاز انتهى، وفي شرح المقدسي
مريض عجز عن الايما فحرك راسه عن ابي حنيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز
لانه لم يوجد منه الفعل انتهى، فحقيقة الايما طاطاة الراس انتهى عبارته
وقال ابو بكر اذا كان بجبهته وانفه عذر يصلي بالايما ولا يلزمه تقريب
الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه وهذا النص في الباب كما في معراج
الدراية فان فعل اي وضع شي فسجد عليه وخفض راسه للسجود عن
ايمايه للركوع صح اي صحت صلاته لوجود الايما لكن مع الاساة لما روينا
وقيل هو سجود كذا في الغاية ويفعل المريض في صلاته من القراة
والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك تركه كما في التترخانية
عن البحر والا اي وان لم يخفض راسه للسجود انزل عن الركوع بان جعلهما
سوا لا تصح صلاته لترك فرض الايما للسجود كما لو فعل ذلك من غير رفع
شي كما تقدم بيانه وان تعسر القعود فلم يقدر عليه متكيا ولا مستندا
الى حايط او غيره بلا ضرر اوما مستلقيا على قفاه او على جنبه والايمن
افضل من الايسر ورد به الاثر والاول وهو الاستلقا على قفاه اولى
من الجنب الايمن ان تيسر بلا مشقة لحديث فان لم يستطع فعلى قفاه
ولان التوجه للقبلة فيه اكثر ولو قدر على القعود مستندا فتركه

لم

لم يجز على المختار وقدمنا جواز التوجه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط
التوجه الى القبلة بعذر المرض ونحوه والمستلقي يجعل تحت راسه
وسادة او نحوها ليصير وجهه الى القبلة لا الى السما وليتمكن
من الايما اذ حقيقة الاستلقا تمنع الاصحا عن الايما بها فكيف
بالمرضى وينبغي للمريض نصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمدهما
فيمتد برجليه الى القبلة وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه كذا في المجتبى وتبعه في النهر
وان تعذر الايما براسه اخرت عنه الصلاة القليلة وهي
صلاة يوم وليلة فما دونها ما دام يفهم مضمون الخطاب فانه
يقضيها في رواية قال في الهداية والمستصفي هو الصحيح وقد
جزم صاحب الهداية في كتابه التجنيس والمزيد بسقوط
القضا اذا دام عجزه عن الايما براسه اكثر من خمس صلوات
وان كان يفهم مضمون الخطاب كالمغمى عليه انتهى وصححه قاضي عني
وقاضيخان قال هو الاصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب انتهى وقال الكمال ومثله اي مثل تصحيح قاضيخان في
المحيط واختاره شيخ الاسلام خواهرزاده وفخر الاسلام
السرخسي انتهى وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى
كذا في معراج الدراية وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع
قال هو الصحيح كما في التترخانية والبدايع وجزم به الولوالجي
والفتاوى الصغرى وفي شرح الطحاوي لو عجز عن الايما وتحريك
الراس سقطت عنه الصلاة والعبرة في اختلاف الترجيح بما عليه
الاكثر وهم القايلون بالسقوط هنا رحمهم الله اجمعين واعاد

علينا من بركاتهم ومدده م ومن عجز عن الايما براسه لم يوم اى لم يصح
ايماوه بعينه ولا قلبه ولا حاجبه لان السجود تعلق بالراس
دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل اليها خلفه كاليد لقوله
صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قايما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع
فعلى قفاه يومى ايما فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه فمنهم
من فسره بقبول عذر التاخير فقال بلزوم القضا ومنهم من فسره بقبول
عذر الاسقاط فقال بعدم القضا وهم الاكثر وقد علمتهم وان قدر
على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء
وهو افضل من ايمايه قايما ويسقط الركوع عمن عجز عن السجود وان
قدر على الركوع لان القيام وسيلة الى السجود فاذا فات المقصود
بالذات لا يجب مادونه واذا استمسك عذره بالقعود ويسيل
بالقيام او يستمسك بالايما ويسيل بالسجود ترك القيام والسجود
وصلى قاعدا او موميا ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة وقدر عليه
في بيته اختلف الترجيح وان افتتح صلاته صحيحا وعرض له مرض فيها
بنيها بما قدر ولو اتمها بالايما في المشهور وهو الصحيح لان اداء
بعضها بالركوع والسجود اولى من الابطال واداها كلها بعده بالايما
ولو صلى المريض قاعدا يركع ويسجد فصح بنى لان البنا كالاقتدا وصح
عندهما خلافا لمحمد في قوله صلى اشارة الى انه لو قدر قبل
الركوع والسجود يبني اتفاقا لعدم بنا قوى على ضعيف ولو كان
قد ادى بعضه موميا فقدر على الركوع والسجود ولو قاعدا لا يبنى
لما فيه من بنا القوى على الضعيف وكذا يستانف من قدر على

القعود

القعود للايما وكان يومى مضطجعا على المختار ومن جن بعارض
سماوى او اغمى عليه ولو بفزع من سبع او ادمي واستمر به
خمس صلوات قضى تلك الصلوات ولو كانت اكثر بان خرج وقت
السادسة لا يقضي ما فاته كذا عن ابن عمر في الاغما والجنون مثله
هو الصحيح

فصل في اسقاط الصلاة والصوم

وغيرهما اذا مات المريض ولم يقدر على ادا الصلاة بالايما براسه
لا يلزمه الايصا بها وان قلت بنقصها عن صلاة يوم وليلة لما
نوبناه لعدم قدرته على القضا بادراك زمن له على قول من يفسر قبول العذر
بجواز التاخير ومن فسره بالسقوط ظاهر وكذا حكم الصوم في شهر
رمضان ان افطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة
للمسافر وقبل الصحة للمريض لعدم ادراكهما عدة من ايام اخر فلا يلزمهما
الايصا به ولزم عليه يعنى على من افطر في رمضان ولو بغير عذر
الوصية بما اى بفديه ما قدر عليه من ادراك عدة من ايام اخر لو افطر
لعذر وان لم يدرك عدة من ايام اخر ان افطر بدون عذر لزمه بجميع
ما افطره لان التقصير منه لكن يرجى له العفو بفضل الله بفديه ما لزمه
وبقى بذمته حتى ادركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وجناية
على احرام ومنذور فيخرج عنه وليه اى من له التصرف في ماله
بوراثة او وصاية من ثلث ما ترك المرضى لان حقه في ثلث ماله
حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهرا على الوارث
الا في الثلث ان اوصى به وان لم يوص لا يلزم الوارث الاخراج فان
تبرع جاز كما سنذكره وعلى هذا دين صدقة الفطر والنفقة الواجبة

وَالخراج وَالجزية وَالكفارات الماليه وَالوصيّة بالحج وَالصدقة
المنذورة وَالاعتكاف المنذور وعن صوم لاعن اللبث في المسجد
وَقد لزمه وهو صحيح وَلم يعتكف حتي اشرف علي الموت كان عليه
ان يوصي لصوم اعتكاف كل يوم بنصف صاع من ثلث ما له وان كان
مريضا وقت الايجاب ولم يبرا حتي مات فلا شي عليه فاذا لم يف به
الثلث توقف الزايد علي اجازة الوارث فيعطي **لصوم كل يوم**
طعام مسكين لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم
عنه مكان كل يوم مسكين **وكذا** يخرج **لصلاة كل وقت** من فروض
اليوم والليلة **حتى الوتر** لانه فرض عملي عند الامام وقد ورد النص
في الصوم والصلاة باستحسان المشايخ لكونها اهم واعتبار كل صلاة
بصوم يوم هو الصحيح وقيل فديه جميع صلوات اليوم الواحد كفدية صوم
يوم والصحيح انه لكل صلاة فدية هي **نصف صاع من بر** او دقيقه او سويقه
او صاع تمر او زبيب او شعير **او قيمته** وهي افضل لتنوع حاجات الفقير
وان لم يوص وتبرع عنه وليه او اجنبي **جاز** ان شا الله تعالي لان محمدا
قال في تبرع الوارث بالاطعام في الصوم يجزيه ان شا الله تعالى
من غير جزم وفي ايصايه بر جزم بالاجزا واذا تبرع احد بالاعتاق
عنه لا يصح لما فيه من الزام الولا علي الميت بغير رضاه بخلاف وصيته
به وفي الوصية بالحج يحج من منزله من ثلث ماله والمتبرع به من حيث
شا سوآ الوارث وغيره **ولا يصح ان يصوم** الولي ولا غيره عن الميت
ولا يصح ان يصلي احد **عنه** لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد
عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه وما ورد من قوله

والصحيح ان هذا قول ابي حنيفة في الوتر
والرواية في سجدة التلاوة انه يجب
ام لا يجب ولو اعطي فقيرا واحدا
جملة جاز بخلاف كفارة اليمين من العاول الظهيرية
لكنه مكروه لو كان نصابا
كا في جلاء القلوب لمحرره

[illegible]

صـ

صلي الله عليه وسلم فصومي عن امك وقوله صلى الله عليه وسلم
من مات وعليه صيام صام عنه وليه فمنسوخ كذا في البرهان
وغيره فما يفعله جهلة الناس الآن من اعطاء دراهم للفقير
علي ان يصوم او يصلي عن الميت او يعطيه شيا من صلاته او صومه
ليس بشي وانما الله سبحانه يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة
التي قدرها الشارع كما بيناه وان قلنا بان للعبد ان يجعل ثواب
طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم فليتنبه له **وان لم يف ما اوصى** الميت
عما عليه او لم يكف ثلث ما له او لم يوص بشي واراد احد
التبرع بقليل لا يكفي فحيلته لابرا ذمة الميت عن جميع ما عليه
ان **يدفع ذلك المقدار** اليسير بعد تقديره لشي من صيام
او صلاة او نحوه ويعطيه **للفقير** بقصد اسقاط ما يريد عن
الميت **فيسقط عن الميت بقدره ثم** بعد قبضه **يهبه الفقير للولي**
او للاجنبي **ويقبضه** لتتم الهبة وتملك **ثم يدفعه** الموهوب له
للفقير بجهة الاسقاط متبرعا عن الميت **فيسقط** عن الميت
بقدره ايضا **ثم يهبه الفقير للولي** او للاجنبي **ويقبضه ثم يدفعه**
الولي للفقير متبرعا عن الميت **وهكذا** يفعل مرارا **حتى يسقط ما كان**
يظنه **علي الميت من صلاة وصيام** ونحوهما مما ذكرناه من
الواجبات وهذا هو المخلص في ذلك ان شا الله تعالى منه
وكره فدية صيام ايام ونحوها **لواحد** من الفقرا **جملة بخلاف**
كفارة اليمين حيث لا يجوز ان يدفع للواحد اكثر من نصف صاع
في يوم للنص علي العدد فيها وكذا ما نص على عدده في كفارة والله سبحانه

ويجوز اعطا
فدية صلوات م

الموفق بمنه وكرمه **باب قضا الفوايت**

القضا لغة الاحكام وشريعة اسقاط الواجب بمثل ما عنده

الترتيب بين الفايتة القليلة وهي مادون ست صلوات

وبين الوقتية المتسع وقتها مع تذكر الفايتة لازم **وكذا الترتيب**

بين نفس **الفوايت** القليلة **مستحق** اي لازم لانه فرض عملي يفوت

الجواز بفوته والاصل في لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه

وسلم من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام

فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكر ثم ليعد التي صلى مع الامام

وهو خبر مشهور تلقته العلما بالقبول فيثبت به الفرض العملي

ورتب النبي صلى الله عليه وسلم قضا الفوايت يوم الخندق **ويسقط**

الترتيب **باحد ثلاثة اشيا** الاول **ضيق الوقت** عن قضا

كل الفوايت واذا الحاضرة للزوم العمل بالمتواتر حينيذ

لان العمل بالمشهور يستلزم ابطال القطعي وهو لا يعمل به الا مع

امكان الجمع بينهما بسعة الوقت وليس من الحكمة اضاعة الموجود

في طلب المفقود بضيق الوقت **المستحب** لانه يلزم من مراعاة

الترتيب وقوع الحاضرة ناقصة فيتغير به حكم الكتاب فيسقط

بضيق الوقت المستحب الترتيب لا يعود بعد خروجه **في الاصح**

مثاله لو اشتغل بقضا الظهر يقع العصر او بعضه في وقت

التغير يسقط الترتيب في الاصح والعبرة لضيقه عند الشروع

فلو شرع في الوقتيه متذكرا للفايتة واطالها حتى ضاق الوقت

لا يجوز الا ان يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسالة

بحالها

بحالها فتذكر عند ضيق الوقت جازت الوقتيه ولو تعددت القليلة

الفايتة والوقت يسع بعضها مع الوقتيه سقط الترتيب في الاصح كما اشرنا

اليه لانه ليس الصرف الى هذا البعض من الفوايت اولى منه للاخر كما في الفتح

والثاني **النسيان** لانه لا يقدر على الاتيان بالفايتة مع النسيان لا يكلف

الله نفسا الا وسعها ولانه لم يصر وقتها موجودا بعدم تذكرها فلم تجتمع مع

الوقتيه **و**الثالث **اذا صارت الفوايت** الحقيقية او الحكمية **ستا**

لانه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص

والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح لان الكثرة بالدخول في حد

التكرار وروي بدخول وقت السادسة لان الزايد على الخمس في حكم التكرار

ومثال الكثرة الحكمية ستذكرها بصلاة ترك خمسا متذكرا فانه لم يقضها حتى

خرج وقت السادسة من المؤديات متذكرا وكما سقط الترتيب فيما بين

الكثيرة والحاضر سقط فيما بين انفسها على الاصح وقيدناها بكونها

ستا **غير الوتر فانه لا يعد مسقطا** في كثرة الفوايت بالاجماع واما

عنده فظاهر لقولهما بانه سنة ولانه فرض عملي عنده وهو من تمام وظيفة

اليوم والليلة والكثرة لا تحصل الا بالزيادة عليها من حيث الاوقات

او من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه **وان لزم ترتيبه**

مع العشا والفجر وغيرهما كما بيناه **ولم يعد الترتيب** بين الفوايت

التي كانت كثيرة **بعودها الى القلة** بقضا بعضها لان الساقط لا يعود

في اصح الروايتين وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح

ولا يعود الترتيب ايضا **بفوت** صلاة **حديثة** اي جديدة تركها

بعد نسيان **ست** قديمة ثم تذكرها **على الاصح فيهما** اي الصورتين

لما ذكرنا وعليه الفتوى ثم فرع على لزوم الترتيب في اصل الباب بقوله فلو صلى فرضا ذاكرا فائته ولو كانت وترا فسد فرضه فسادا موقوفا يحتمل تقررا لفساد ويحتمل رفعه بينه بقوله فان صلى خمس صلوات متذكرا في كلها تلك المتروكة وبقيت في ذمته حتى خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها اى للمتروكة صحت جميعها عند ابي حنيفة لان الحكم وهو الصحة مع العلة وهي الكثرة يقترنان والكثرة صفة هذا المجموع لان الفاسد في حكم المتروك فكانت المتروكات ستا حكما واستندت الصفة الى اولها فجازت كلها كتعجيل الزكاة يتوقف كونها فرضا على تمام الحول وبقا بعض النصاب فاذا تم على نمايه كان التعجيل فرضا والا كان نفلا فلا تبطل الخمس التي صلاها متذكرا للفائتة بقضا الفائتة المتروكة بعده اى بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستندا وان قضى الفائتة المتروكة قبل خروج وقت الخامسة مما صلاه متذكرا لها بطل وصف لا اصل ما صلاه متذكرا للفائتة قبلها اى قبل قضايها ولا يبقى متصفا بانه فرض بل صار الذى صلاه نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف وهذه هى التي يقال فيها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا فالمتروكة تفسد الخمس بقضايها في وقت الخامسة من المودّيات بتقرير الفساد والسادسة من المودّيات تصحح الخمس قبلها وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقته وتاديتها فيه غالبا اقيم ذكر ادايها مقام ذلك واذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة لا يقضيها

لتزام

لتزام الفروض والاوقات كقوله اصلى ظهر الاثنين ثامن عشرى جمادى الثاني في سنة اربع وخمسين والف وهذا فيه كلفة فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه ادرك وقته ولم يصله فاذا نواه كذلك فما يصليه يصير اولا فيصح بمثل ذلك وهكذا او ان شا نوى آخره فيقول اصلي اخر ظهر ادركته ولم اصله بعد فاذا فعل كذلك فما يليه يصير اخرا بالنظر لما قبله فيحصل التعيين وكذا الصوم الذي عليه من رمضانين اذا اراد قضاه يفعل مثل هذا على احد تصحيحين مختلفين صحح الزيلعي لزوم التعيين وصحح في الخلاصة عدم لزوم التعيين ويعذر من اسلم بدار الحرب فلم يصم ولم يصل ولم يزك وهكذا بجهله الشرايع اى الاحكام المشروعات مدة جهلة لان الخطاب انما يلزم بالعلم به او بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الاسلام والذمي بها اذ كما يلزمه الايمان قلنا دليل وجود الصانع ظاهر عقلا فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر به

باب ادراك الفريضة مع الامام وغيره اذا شرع المصلي في اداء فرض او قضايه منفردا او في نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها او منذور فاقيمت الجماعة في محل ادايه لا في غيره بان احرم الامام لان حقيقة اقامة الشي فعله لا مجرد الشروع في الاقامة فاذا لم يقيد لسجدة قطع بتسليمة قايما وبعده اقتدى على الصحيح وقيل لا يقطع حتى يتم ركعتين من رباعية كالمتنفل الذي لا يخشى فوت جنازة قلت القطع للاكمال اكمال وهو محل الرفض ولانه لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة والجنازة لا خلف لها وبالقضا يجمع بين المصلحتين

ومن العذر ما اذا شرع في نفل فحضرت جنازة خاف ان لم يقطعها تفوته فانه يقطعها ويصلي عليها لانه لا يمكن الجمع بين المصلحتين معا وقطع بعض النفل معقب للقضا بخلاف الجنازة لو اختار تفويتها فانها لا الى خلف كذا في فتح القدير من البحر الرائق

فيه نكتة خفية لتاريخ تاليف هذا المحل

فاراد منه الظهر الظهر المودى شرع في قضاء الفوائت ثم ... لا يقطع كالنفل والمنذورة كالنفل كافي الخلاصة من البحر الرائق

وفيه اشارة الى ان الشارع في قضاء الفوائت لا يقطع وكذا في النفل على المختار سجد اولا ... وذكر في المحيط انها لا يقطع ... اذا تم شفعا فلا يرد عليه ... النفل بعد الاقامة فيكره كما في ... وقت ... رابا ... ادراك ...

وفي قول او قضائه او منذور ... كذا في فتح القدير ... لكن في ... جواز قطع الفرض ... بين المصلحتين ...

وهو يفيد جواز قطع الفرض اتيانا جمعا بين المصلحتين كما في ... ذا ... وهو مراد الشارح

ان لم يسجد لما شرع فيه ولو غير رباعية أو سجد للركعة
الاولى في غير رباعية بان كان في الفجر او المغرب فيقطع بعد
السجود بتسليمة لانه لو اضاف في الثانية ركعة اخرى تم الفرض
وتفوته الجماعة في الفجر ولا يتنفل بعدها مطلقا وفي المغرب للاكثر
حكم الكل فتفوته الجماعة ولا يتنفل مع الامام فيها لمنع التنفل بالبتيرا
او مخالفة الامام باضافة رابعة وان سجد وهو في رباعية كالظهر
ضم ركعة ثانية صيانة للمؤدى عن البطلان وتشهد وسلم لتصير
الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا لاحراز فضل الجماعة
وان صلى ثلاثا من رباعية فاقيمت اتمها اربعا منفردا حكما للاكثر
وعن محمد يتمها جالسا لتنقلب نفلا فيجمع بين ثواب النفل والفرض
بالجماعة ثم بعد الاتمام اقتدى متنفلا ان شا وهو افضل لعدم
الكراهة الا في العصر والفجر للنهي عن النفل بعدهما وفي المغرب
للمخالفة لانه صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت
الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب وقوله فصلها يعني نفلا لانه
امر نصا لرجلين لم يصليا معه الظهر واخبرا بصلاتهما في رحالهما فقال
عليه السلام اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا
صلاتكما معهم سبحة اي نافلة كما في العناية وان قام لثالثة
رباعية منفردا فاقيمت الجماعة قبل سجوده للثالثة قطع
قائما لان القعود للتحلل وهذا قطع بتسليمة واحدة او عاد الى
القعود في الاصح وقال شمس الائمة السرخسي ان لم يعد للقعود
فسدت لانه لابد من القعود لان المؤداة لم تقع فرضا وقال فخر الاسلام

الاصح

الاصح انه يكبر قائما ينوي الشروع في صلاة الامام فيحصل الختم في ضمن
شروعه في صلاة الامام وان شاء رفع يديه وان كان قد شرع
في سنة الجمعة فخرج الخطيب او شرع في سنة الظهر فاقيمت الجماعة
سلم بعد الجلوس على راس ركعتين كذا روي عن ابي يوسف والامام
وهو الاوجه لجمعه بين المصلحتين ثم قضى السنة اربعا لتمكنه
منه بعد اداء الفرض مع ما بعده فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على وجه
اكمل ولا ابطال واليه مال شمس الائمة السرخسي والبقالي وصحح جماعة
من المشايخ انه يتمها اربعا لانها كصلاة واحدة قلت والاكمل حاله
اشتغال المرتقي والمؤذنين بالتلحين اولى لانه ليس حالة استماع خطبة واليه
يرشد تعليل شمس الائمة ومن حضر وكان الامام في صلاة الفرض اقتدى به
ولا يشتغل عنه بالسنة في المسجد ولو لم يفته شيء وان كان
خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى والا صلى السنة ثم اقتدى
لامكان جمعه بين الفضيلتين الا في الفجر فانه يصلي سنته ولو في المسجد
بعيدا عن الصف ان امن فوته ولو بادراكه في التشهد وقوله صلى الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة محمول على غير صلاة
الفجر لما قدمناه في سنة الفجر والافضل فعلها في البيت قال صلى الله
عليه وسلم من صلى ركعتي الفجر اي سنته في بيته يوسع له في رزقه ويقل
المنازع بينه وبين اهله ويختم له بالايمان والاحب فعلها اول طلوع الفجر
وقيل بقرب الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته
افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة
في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة

كذا في التبيين باب ادراك الفريضة

في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي هذا وفي بيت المقدس
بخمسمائة صلاة. **وان لم يأمن** فوت الامام باشتغاله بسنة الفجر **تركها**
واقتدى لان ثواب الجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض
منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها
ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض الى الزوال وقال
محمد تقضي منفردة بعد الشمس قبل الزوال فلا قضا لها قبل الشمس
ولا بعد الزوال اتفاقا وسوا صلى منفردا او بجماعة **وقضى السنة**
التي قبل الظهر في الصحيح **في وقته قبل** صلاة **شفعه**
على المفتى به كذا في شرح الكنز للعلامة المقدسي وفي فتاوى
العتابي المختار تقديم الثنتين على الاربع وفي مبسوط شيخ الاسلام
هو الاصح لحديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا فاتته
الاربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين وحكم الاربع قبل الجمعة
كالتي قبل الظهر ولا مانع عن التي قبل العشاء من قضائها بعده **ولم**
يصل الظهر جماعة بادراك ركعة او ركعتين اتفاقا حتى لا يبر في حلفه
ليصلينه جماعة **بل ادرك فضلها** اي فضل الجماعة اتفاقا ولو في التشهد
واختلف في مدرك الثلاث من رباعية او الثنتين من
الثلاثية فاذا حلف لا يصلي الظهر جماعة اختار شمس الائمة انه يحنث
لان للاكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها
بجماعة وبعض الشيء ليس بشيء وهو الظاهر ولو قال عبده حر ان ادرك
الظهر فانه يحنث بادراك ركعة لان ادراك الشيء بادراك آخره يقال
ادركت ايامه اي آخرها كذا في الكافي وفي الخلاصة يحنث بادراكه في التشهد

ويتطوع

وكذا في الجواهر شرح الوقاية

وكذا في البحر والتهذيب

حكم الاربع قبل الجمعة كحكم الاربع قبل الظهر

او المغرب

ويتطوع قبل الفرض بمؤكد وغيره مقيما او مسافرا **ان امن فوت**
الوقت ولو منفردا فانها شرعت قبلها لقطع طمع الشيطان فانه
يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك
ما كتب عليه والمنفرد في ذلك احوج وهو اصح والاخذ به احوط
لتكميل نقصها في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فزيادة الدرجات
اذ لا خلل في صلاته ولا طمع للشيطان فيها **والا** اي وان لم يأمن بان
يفوته الوقت او الجماعة بالتنفل او ازالة نجس قليل **فلا** يتطوع ولا
يغسل لان الاشتغال بما يفوت الاداء لا يجوز وان كان يدرك جماعة
اخرى فالافضل غسل الثوب واستقبال الصلاة ليكون صحيحة اتفاقا
ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه
من الركوع او لم يقف بل انحط بمجرد احرامه فرفع الامام راسه قبل
ركوع المؤتم **لم يدرك الركعة** كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما فكان
الشرط لادراك الركعة اما مشاركة الامام في جزء من القيام او جزء
مما له حكم القيام وهو الركوع ولا يشترط تكبيرتان للاحرام والركوع
ولو كبر ينوي الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته واذا وجد الامام
ساجدا يجب مشاركته فيه فيخر ساجدا وان لم يحسب له من صلاته فلو
ركع وحده ثم شاركه في السجدتين لا تفسد صلاته ولا يحسب له ذلك
وان لم يشاركه الا في الثانية بطلت صلاته والفرق انه في الاولى لم يزد
الا ركوعا وزيادته لا تضر وفي الثانية زاد ركعة وهي مفسدة ولو
ادركه جالسا للقعود الاخير واستمر قائما وقرأ فما وجد قبل فراغ
الامام من التشهد لا يكون معتبرا **وان ركع** المقتدي **قبل امامه**

كذا في الجواهر

كذا في التجنيس والمزيد امداد الفتاح اصل هذا الكتاب

كذا في خزانة الفتاوى وفصل ادراك الجماعة م

وكان ركوعه **بعد قراءة الامام ما يجوز به الصلاة** وهو اي تم **فادركه**
امامه فيه اي في ركوعه **صح** ركوعه وكره لوجود المشاركة والمسابقة
اي فان لم يدرك الامام او ادركه لكن لم يكن قرا المفروض قبل ركوع
المقتدي لم يصح ركوعه لكونه قبل اوانه فيلزمه ان يركع بعده ثانيا وان لم
يفعل وانصرف من صلاته بطلت ولو سجد قبل امامه ان كان بعد
رفع الامام من الركوع ثم شاركه الامام في السجود صح وان كان قبل
رفع الامام من الركوع روي عن ابي حنيفة لا يجزيه لانه قبل اوانه في حق الامام
فكذا في حقه لانه تبع له ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدي ثم سجد
والامام ساجد ان نوى الثانية والمتابعة تكون عن الاولي كما لو نواها
اولم يكن له نية ترجيحا للمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية
فان ادركه الامام فيها صحت وعلي قياس المروي عن الامام في السجود
قبل رفع الامام يجب ان لا يجوز لكونه قبل اوانه كما تقدم **وكره خروج**
من مسجد اذن فيه او في غيره **حتى يصلي** لقوله صلي الله عليه وسلم
لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع
الا اذا كان مقيم جماعة اخري كامام ومؤذن لمسجد اخر لانه تكميل
معني **وان خرج بعد صلاته منفردا لا يكره** لانه قد اجاب داعي الله
من فلا يجب عليه ثانيا **الا** انه يكره خروجه **اذا اقيمت الجماعة**
قبل خروجه في الظهر والعشا لانه يجوز النفل فيهما مع الامام
يتهم بمخالفة الجماعة كالخوارج والشيعة وقد قال صلي الله عليه وسلم
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم **فيقتدي فيهما**
اي الظهر والعشا **متنفلا** لدفع التهمة عنه ويكره جلوسه من غير اقتدا

لمخالفة

٢

لمخالفة الجماعة بخلاف الصبح والعصر والمغرب لكراهة النفل في
والمخالفة في المغرب لانه لا يتنفل مع الامام فيها في ظاهر الرواية **و**اتمامها
اربعا اولي من موافقته وروي فسادها بالسلام معه فيقضي اربعا
كما لو نذر ثلاثا يلزمه اربع **ولا يصلي بعد صلاة مثلها** هذا
لفظ الحديث قيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير
قراءة وقيل نهو عن الاعادة لطلب الاجر وقيل نهي عن الاعادة بمجرد
توهم الفساد لدفع الوسوسة وقيل نهي عن تكرار الجماعة في المسجد
علي الهيئة الاولي او عن اعادة الفرايض مخافة الخلل في المودي

باب سجود السهو من اضافة الحكم الي

السبب والسهو الغفلة **يجب** لانه ضمان فايت وهو لا يكون الا
واجبا وهو الصحيح وقيل يسن وجه الصحيح انه يرفع الواجب من قراءة
التشهد والسلام ولا يرفع القعدة لانها ركن حتى لو سلم من غير اعادتها
اولم يسلم صحت صلاته مع النقصان واما السجدة الصلبية والتلاوية
وكل يرفع القعود فيفترض اعادته ويجب **سجدتان** لانه صلي الله عليه وسلم
سجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد التسليم وعمل به الاكابر من الصحابة
والتابعين **بتشهد وتسليم** لما ذكرنا ويأتي فيه بالصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم والدعا علي المختار **لترك واجب** بتقديم او تاخير
او زيادة او نقص لا سنة لان الصلاة لا توصف بالنقصان علي
الاطلاق بترك سنة واما الفرض فيفوت بفواته الاصل لا الوصف
فلا يجبر بغيره لما رويناه والمتعمد لا يستحق الا التغليظ باعادة صلاته
لجبر خللها **وان تكرر** بالاجماع كترك الفاتحة والاطمينان في الركوع

سهوا صح

والسجود والجلوس الاول وتاخير القيام للثالثة بزيادة قدر اداء
ركن ولو ساكتا وان كان تركه الواجب عمدا اثم ووجب عليه
اعادة الصلاة تغليظا عليه لجبر نقصها فتكون مكملة وسقط
الفرض بالاولى وقيل تكون الثانية فرضا فهي المسقطة ولا يسجد في
الترك العمد للسهو لانه اقوى قيل الا في ثلاث مسايل
ترك القعود الاول عمدا وتاخيره سجدة من الركعة الاولى
عمدا الى اخر الصلاة والثالثة تفكره عمدا حتى شغله عن
ركن مقدار ركن سئل محمد الاسلام البديعي كيف يجب بالعمد فقال
ذاك سجود العذر لا سجود السهو ويسن الاتيان بسجود السهو
بعد السلام في ظاهر الرواية وقيل يجب فعله بعد السلام وجه
الظاهر ما رويناه ويكتفي بتسليمة واحدة قال شيخ الاسلام وعامة
المشايخ وهو الاضمن للاحتياط والاحسن ويكون عن يمينه لانه
المعهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره خصوصا وقد قال
شيخ الاسلام خواهرزاده لا ياتي بسجود السهو بعد تسليمتين لان
ذلك بمنزلة الكلام في الاصح وقيل تسليمتين وجهه فرقا بين
سلام القطع وسلام السهو قاله فخر الاسلام وفي الهداية ويأتي
بتسليمتين هو الصحيح ولكن علمت ان الاحوط بعد تسليمة والمنع
من فعله بعد تسليمتين فكان الاعدل الاصح فان سجد قبل السلام
كره تنزيها ولا يعيده لانه مجتهد فيه فكان جايزا ولم يقل احد
بتكراره وان كان امامه يراه قبل السلام تابعه كما يتابعه في
قنوت رمضان بعد الركوع ويسقط سجود السهو بطلوع

الشمس

مهمات جدا
وقول القاطبي في عمدة وقول البديعي ان هذا سجود العذر لا سجود السهو مما لا اصل له اصلا في الرواية ولا وجه له في الدراية وكذلك قوله في المحيط ولا يجب بتركه او بتغيره عمدا لان السجود شرعت جابرة نظرا للمعذور والمتعمد [illegible] اليه عن ان سبب وجوبه ترك الواجب الاصلي او تغيره ساهيا وهذا هو الذي يعتمد للتعقيد والتعويل
[illegible] قطلوبغا

٣

الشمس بعد السلام في صلاة الفجر وخروج وقت الجمعة
والعيد لفوات شرط الصحة وكذا يسقط لو سلم قبيل احمرارها
اي تغيرها الشمس في العصر تحرزا عن المكروه ويسقط بوجود ما يمنع
البنا بعد السلام كحدث عمد وعمل مناف لفوات الشرط
ويلزم المأموم السجود مع الامام بسهو امامه لانه صلى الله عليه
وسلم سجد وسجد القوم معه وان اقتدى به بعد سهوه وان لم
يدرك الا ثانيتهما لا يقضي الاولى كما لو تركهما الامام لو اقتدي
به بعدهما لا يقضيهما لا بسهوه لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه
ولو تابعه الامام ينقلب التبع اصلا فلا يسجد اصلا قال صلى
الله عليه وسلم الامام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم وقراتكم ويسجد
المسبوق مع امامه لالتزام متابعته ثم يقوم لقضاء ما سبق به
واللاحق بعد اتمامه وينبغي ان يمكث المسبوق بقدر ما يعلم انه لا سهو عليه
وله ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع خوف مضي
مدة المسح وخروج الوقت لذي عذر وجمعة وعيد وفجر ومرور الناس
بين يديه الى قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلامه ولو سهى المسبوق
فيما يقضيه سجد له اي لسهوه ايضا ولا يجزيه عنه سجوده مع الامام
وتكراره وان لم يشرع في صلاة واحدة باعتبار ان صلاته كصلاتين
حكما لانه منفرد فيما يقضيه ولو لم يكن تابع امامه كفاه سجدتان وان
سلم مع الامام مقارنا له او قبله ساهيا فلا سهو عليه لانه في حال اقتدائه
وان سلم بعده يلزمه السهو لانه منفرد لا اي لا يسجد اللاحق وهو من ادرك
اول صلاة الامام وفاته باقيها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف

وهو من الطايفة الاولي لانه كالمدرك لا سجود عليه لسهوه ولو سجد
مع الامام للسهو لم يجزه لانه في غير اوانه في حقه فعليه اعادته اذا
اذا فرغ من قضا ما عليه ولا يفسد صلاته لانه لم يزد الا سجدتين
حال اقتدايه والمقيم اذا سهي في باقي صلاته الاصح لزوم سجود
السهو لانه صار منفردا حكما ويتصور الجلوس عشر مرات في ثلاث ركعات
بالسهو وسجود التلاوة وهو ظاهر وبسطه بالاصل ولا ياتي الامام
بسجود السهو في الجمعة والعيدين دفعا للفتنة بكثرة الجماعة وبطلان
صلاة من يري لزوم المتابعة وفساد الصلاة بتركه ومن سهي
وكان اماما او منفردا عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا وهو الوتر
عاد اليه وجوبا ما لم يستو قايما في ظاهر الرواية كما في التبيين والبرهان
والفتح لصريح قوله صلي الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين
فان ذكر قبل ان يستوي قايما فليجلس وان استوي قايما فلا يجلس ويسجد
سجدتي السهو رواه ابو داود وفي الهداية والكنز وان كان الي
القيام اقرب لا يعود والا عاد واذا سهي المقتدي فحكمه كالمتنفل اذا
قام يعود ولو استتم قايما لحكم المتابعة وكل نفل صلاة على حدة
وقعودها فرض فيعود اليه وقيل لا يعود كالمفترض قال في التترخانية هو
الصحيح فان عاد من سهي عن القعود وهو الي القيام اقرب بان
استوي النصف الاسفل مع انحنا الظهر وهو الاصح في تفسيره سجد
للسهو لترك الواجب وان كان الي القعود اقرب بانعدام استوا
النصف الاسفل لا سجود سهو عليه في الاصح وعليه الاكثر وان عاد
الساهي عن القعود الاول اليه بعد ما استتم قايما اختلف التصحيح في

فساد

وتتصور الجلوس عشر مرات في ثلاث ركعات

لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين

وهو الاصح م

فساد صلاته وارجحها عدم الفساد لان غاية ما في الرجوع
الي القعود زيادة قيام في الصلاة وهو وان كان لا يحل لكنه
بالصحة لا يخل لان زيادة ما دون ركعة لا يفسد وقد يقال انه
نقض للاكمال وهو اكمال لانه لم يفعله الا لاحكام صلاته وقال صاحب
البحر والحق عدم الفساد وان سهي عن القعود الاخير عاد
ما لم يسجد لعدم استحكام خروجه من الفرض لاصلاح صلاته وبه
وردت السنة عاد صلي الله عليه وسلم بعد قيامه الي الخامسة وسجد للسهو
ولو قعد يسيرا فقام ثم عاد فتم بقدر التشهد صح لو اتي بمناف صحت
صلاته اذ لا يشترط القعود قدر التشهد مرة واحدة وسجد للسهو
لتاخيره فرض القعود فان لم يعد حتي سجد للزايد عن الفرض
صار فرضه نفلا برفع راسه من السجود عند محمد وهو المختار للفتوي
لاستحكام دخوله في النفل قبل اكمال الفرض وقال ابو يوسف بوضع
الجبهة لانه سجود كامل وجه المختار ان تمام الركن بالانتقال عنه وثمرة
الخلاف تظهر بسبق الحدث حال الوضع يبني عند محمد لا عند ابي يوسف
وضم سادسة ان شا لانه لم يشرع في النفل قصدا فلا يلزمه اتمامه
بل يندب ولو في العصر لان التنفل قبله قصدا لا يكره فبالظن اولي
وضم رابعة في الفجر وسكت عن المغرب لانها تصير اربعا فلا ضم
فيها ولا كراهة في الضم فيهما اي صلاة الفجر والمغرب لانه تعارض كراهة
التنفل بالبتيرا وكراهة الضم للوقت فتقاوما وصار كالمباح على الصحيح
لعدم القصد حال الشروع كمن صلي ركعة تهجدا فطلع الفجر يتم شفعا
بلا كراهة ولا يسجد للسهو لترك القعود في هذا الضم في الاصح لان

النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود ولو اقتدي به احد حال الضم ثم
قطع لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية لانه المودى بهذه التحريمة
وسقوط عن الامام للظن ولم يوجد في حقه بخلاف ما اذا عاد الامام
الى القعود بعد اقتدايه حيث يلزمه اربع ركعات لانه لما عاد جعل
كان لم يقم وان قعد الجلوس الاخير قدر التشهد ثم قام ولو عمدا
وقرا وركع عاد للجلوس لان ما دون الركعة بمحل الرفض وسلم فلو سلم
قايما صح وترك السنة لان السنة التسليم جالسا من غير اعادة التشهد لعدم
بطلانه بالقيام وقال الناطفي يعيده واذا مضى على نافلته الزايدة
فالصحيح ان القوم لا يتبعونه لانه لا اتباع في البدعة وينتظرونه قعودا
فان عاد قبل تقييد الزايدة بسجدة اتبعوه في السلام فان سجد
سلموا للحال ولم يبطل فرضه لوجود الجلوس الاخير وضم استحبابا
وقيل وجوبا اليها اي الى الزايدة ركعة اخرى في المختار لتصير الزايدتان
له نافلة ولا تنوب عن سنة الفرض في الصحيح لان المواظبة
عليها بتحريمة مبتداه ولو اقتدى به احد يصلي ستا عند محمد لانه المودي
بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولا قضا
عليه لو افسد عند محمد كامامه وقضى ركعتين عندهما وعليه الفتوى لان
السقوط بعارض يخص الامام وسجد للسهو لتاخير السلام ولو سجد للسهو
في شفع التطوع لم يبن شفعا اخر عليه استحبابا
لان البنا يبطل سجود السهو بلا ضرورة لوقوعه في وسط الصلاة فان بنى
صح لبقا التحريمة واعاد سجود السهو في المختار وهو الاصح لبطلان
الاول بما طرا من البنا وقيدنا بالتطوع لان المسافر اذا نوى الاقامة

بعد

بعد سجوده للسهو يبني تصحيحا لفرضه ويعيد سجود السهو لبطلان
ذاك بالبنا ولو سلم من عليه سجود سهو فاقتدي به غيره صح ان سجد
الساهي للسهو لعوده لحرمة الصلاة لان خروجه كان موقوفا ويتابعه
المقتدى في السجود ولا يعيد في اخر صلاته وان وقع في خلالها
لانه اخر صلاته حكما وحقيقة لامامه كما تقدم والا اي وان لم يسجد الساهي
فلا يصح الاقتدا به لتبين خروجه من الصلاة حين سلم عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد زفر وثمرته بصحة اقتدايه عندهما لا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وفي انتقاض الطهارة بقهقهته ويسجد للسهو وجوبا وان سلم
عامدا مريدا للقطع لان مجرد نية تغيير المشروع لا تبطله ولا اعتبار
مع سلام غير مستحق وهو ذاكر فيسجد للسهو لبقا حرمة الصلاة ما لم يتحول
عن القبلة او يتكلم لا بطالها التحريمة وقيل التحول لا يضره ما لم يخرج
من المسجد او يتكلم وسلام من عليه سجدة صلبية او فرض متذكرا
مبطل لوجوده في حقيقة الصلاة وتفريعاته مبسوطة في الاصل توهم
الوهم رجحان جهة الخطا والظن رجحان جهة الصواب مصلي رباعية
فريضة او ثلاثية ولو وترا انه اتمها فسلم ثم علم قبل اتيانه بمناف
انه صلى ركعتين او علم انه ترك سجدة صلبية او تلاوية اتمها بفعل
ما تركه وسجد للسهو لبقا حرمة الصلاة بخلاف السلام على ظن انه مسافر
او نحوه كما تقدم وان طال تفكره ليتيقن المتروك ولم يسلم حتى استيقن
المتروك ان كان زمن التفكر ابتداء عن التشهد قدر اداء ركن وجب عليه
سجود السهو لتاخيره واجب القيام للثالثة والا اي وان لم يكن تفكره
قدر اداء ركن لا يسجد لكونه عفوا فصل في الشك في الصلاة

والطهارة **تبطل الصلاة بالشك** وهو تساوي الامرين **في عدد ركعاتها** كترددہ بين ثلاث وثنتين **اذا كان** ذلك الشك **قبل اكمالها** **و**كان ايضا **هو** اي الشك **اول ما عرض له من الشك** بعد بلوغه في اول
صلاة ما وهذا قول اكثر المشايخ وقال فخر الاسلام اول ما عرض له في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل وذهب الامام السرخسي الى ان معناه ان السهو ليس عادة له وليس المراد انه لم يسه قط فحكمه حكم من ابتدا الشك فلذا قال **او كان الشك غير عادة له** فتبطل فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة وقيل وحمل على ما اذا كان اول شك عرض له لما سنذكره من الرواية الاخرى ولقدرته على اسقاط ما عليه بيقين كما لو شك انه صلى او لم يصل والوقت باق يلزمه ان يصلي **فلو شك بعد سلامه** او قعوده قدر التشهد قبل السلام في عدد الركعات **لا يعتبر** شكه فلا شيء عليه حملا لحاله على الصلاح **الا ان** كان قد **تيقن بالترك** فياتي بما تركه ولو اخبره عدل بعد الكلام انه نقص ركعة وعند المصلي انه اتم لا يلتفت الى اخباره وان اخبره عدلان لا يعتبر شكه وعليه الاخذ بقولهما ولو اختلف الامام والمؤتمون ان كان على يقين لا ياخذ بقولهم والا اخذ به وان كان معه بعضهم اخذ بقوله **وان كثر الشك** تحرى و**عمل** اي اخذ **بغالب ظنه** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه وحمل على ما اذا كثر الشك للرواية السابقة **فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقل** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سهى احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر

ثلاثا

ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم يعني للسهو فلما ثبت عندهم كل المرويات الثلاث التي رويناها في المسايل الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محمل تتجه حمله عليه كما في فتح القدير **وقعد** وتشهد **بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته** لئلا يصير تاركا فرض القعدة مع تيسير طريق يوصله الى يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه واجبا يقعد **تتمة** شك في الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر ولو بالعكس محدث شك في بعض وضوئه وهو اول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كثر شكه لا يلتفت اليه وكذا لو شك انه كبر للافتتاح وهو في الصلاة او انه اصابته نجاسة او احدث او مسح راسه ام لا فان كان اول ما عرض استقبل وان كثر يمضي وفي العتابية لو شك هل كبر قيل ان كان في الركعة الاولى يعيد وان كان في الثانية لا لعله

باب سجود التلاوة

من اضافة الحكم الى سببه وهو الاصل في الاضافة لانها للاختصاص واقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب لانه حادث به وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجوز لها التيمم بلا عذر واستقبال القبلة وستر العورة وركنها وضع الجبهة على الارض وصفتها الوجوب على الفور في الصلاة وعلى التراخي ان كانت غير صلاتية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب في العقبى ثم شرع في بيان السبب فقال **سببها التلاوة على التالي** اتفاقا **وعلى السامع في الصحيح** والسماع شرط عمل التلاوة في حقه فالاصم اذا تلاها ولم يسمع وجب عليه السجدة **وهو** اي سجود التلاوة **واجب** لانه اما امر صريح به او تضمن استنكاف الكفرة عنه او امتثال الانبيا وكل منها واجب **على التراخي** عند محمد

ورواية عن الامام وهو المختار وعند ابي يوسف وهو رواية عن الامام
يجب على الفور **ان لم تكن** وجبت بتلاوة **في الصلاة** لانها صارت
جزءا من الصلاة لا يقضي خارجها فيجب فوريتها وغيرها يجب موسعا
ولكن كره تاخيره السجود عن وقت التلاوة في الاصح اذا لم يكن مكروها
لانه بطول الزمان قد ينساها فيكره تاخيرها **تنزيها ويجب** السجود
على من تلا آية مكلفا بالصلاة وليس مقتديا في غير ركوع وسجود وتشهد
للحجر فيها عن القراءة **ولو تلاها بالفارسية** اتفاقا فهم او لم يفهم لكونها
قرآنا من وجه **وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله او بعده من آيتها**
توجب السجود **كالآية** المفروق بينهما فيهما **في الصحيح** وقيل لا يجب
الا ان يقرا اكثر آية السجدة وفي مختصر البحر لو قرا واسجد وسكت
ولم يقرا واقترب يلزمه السجدة **وآياتها اربع عشرة آية** فيجب
السجدة **في الاعراف** عند قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون
عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون **وفي الرعد** ولله يسجد من في السموات
والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال **والنحل** ولله يسجد
ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون
ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون **والاسرا** ان الذين اوتوا العلم من قبله
اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد
ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا **ومريم** اولئك الذين
انعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية
ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا
سجدا وبكيا **والحج** الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس

والقمر

والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق
عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشا **والفرقان**
واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا
والنمل الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض ويعلم
ما تخفون وما تعلنون الله لا اله الا هو رب العرش العظيم • وهذا على قراءة
العامة وعند قوله تعالى الا يسجدوا على قراءة الكسائي بالتخفيف وفي
المجتبى قال الفراء انما تجب السجدة في النمل على قراءة الكسائي بالتخفيف
وينبغي ان لا تجب بالتشديد لان معناها زين الشيطان ان لا يسجدوا والاول صح
هو الوجوب على القرائتين لانه كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه كذا في
الدراية **والسجدة** انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا
بحمد ربهم وهم لا يستكبرون **وص** وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه
وخر راكعا واناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب
وهذا هو الاولى مما قال الزيلعي يجب عند قوله تعالى وخر راكعا
واناب وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن مآب لما نذكره **وحم السجدة**
فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون
من قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا
للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين
عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وهذا على
مذهبنا وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي رحمه الله
عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب علي ومروي عن
ابن مسعود وابن عمر ورجح ائمتنا الاول اخذا بالاحتياط عند اختلاف

مذاهب الصحابة فان السجدة لو وجبت عند قوله تعالى تعبدون
فالتاخير الي قوله تعالي لايسامون لايضر ويخرج عن الواجب ولو
وجبت عند قوله تعالي لايسامون لكانت السجدة المؤداة قبله حاصلة
قبل وجوبها و وجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا في الصلاة لو كانت
صلاتية ولا نقص فيما قلناه اصلا وهذا هو امارة التبحر في الفقه
كذا في البحر عن البدايع فهذا قلته فبله كذلك في ص والا يلزمنا
التناقض وهذا هو الوجه الذي وعدناه و في النجم عند قوله تعالى
افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون
فاسجدوا لله واعبدوا و في اذا السماء انشقت عند قوله تعالي فما لهم
لا يومنون واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون و في اقرا باسم ربك
عند قوله تعالي كلا لا تطعه واسجد واقترب وتذكر فايدة هذا الجمع
ايضا ويجب السجود على من سمع التلاوة العربية وان لم يقصد السماع
فهم اولم يفهم روى عن اكابر الصحابة الا انه استثنى الحايض والنفسا
فلا يجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيء ويجب بالسماع منهما ومن
الجنب كما يجب على الجنب وبسماعها من كافر وصبي مميز والا
الامام والمقتدي فلا يجب عليهما بالسماع من مقتد بالامام
السامع او بامام اخر وتجب على من ليس في الصلاة بسماعه من
المقتدي في الاصح ولو سمعوها اى المقتدون والامام من غيره
اى غير المؤتم سجدوا بعد الصلاة لتحقق السبب وزوال المانع من
فعلها في الصلاة ولو سجدوا فيها لم تجزهم لنقصانها ولم تفسد صلاتهم
لانها من جنسها في ظاهر الرواية وهو الصحيح وتجب السجدة بسماع

القراة

القراة باللغة الفارسية ان فهمها على المعتمد وهذا عندهما وتجب وعليه
عند ابي حنيفة وان لم يفهم معناها اذا اخبر بانها اية
سجدة ومبنى الخلاف على ان الفارسية قران من كل وجه او من وجه
واذا فهم تجب احتياطا واختلف التصحيح في وجوبها على السامع
بالسماع من نايم او مجنون ذكر شيخ الاسلام انه لا يجب لعدم
صحة التلاوة بفقد التمييز وفي الخلاصة التترخانية سمعها من
نايم قيل تجب والصحيح انه لا تجب وفي الخانية الصحيح هو الوجوب
وفي الخلاصة سمعها من طير لا تجب هو المختار ومن نايم الصحيح انها
تجب ومثله في قاضي خان واذا اخبر انه قراها في نومه تجب عليه
وهو الاصح وفي الدراية لا يلزمه هو الصحيح وقراة السكران
موجبة عليه وعلى السامع والابكم والاصم وكاتب السجدة لا تجب برويته
من سجد والكتابة لعدم التلاوة والسماع ولا تجب سجدة التلاوة بسماعها
من الطير على الصحيح وقيل تجب وفي الحجة هو الصحيح لانه سمع كلام الله
وكذا الخلاف بسماعها من الصدى وهو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال
والصحارى ونحوها وتؤدى بركوع او سجود كاينين في الصلاة
غير ركوع الصلاة و غير سجودها والسجود افضل لانه يحصل
قربتين صورة الواجب ومعناه وبالركوع المعنى وهو الخضوع واذا كانت
اخر تلاوته ينبغي ان يقرا ولو ايتين من سورة اخرى بعد قيامه منها حتى لا يصير
بانيا الركوع على السجود ولو ركع لمجرد قيامه منها كره وتجزى عنها اي عن سجدة
التلاوة ركوع الصلاة ان نواها اي نوى اداها فيه نص عليه محمد لان
معنى التعظيم فيهما و ينبغي ذلك للامام مع كثرة القوم او حال المخافتة

القرد المتكلم ولا تجب بسماعها من صح

حتى لا يؤدي الى التخليط **و** يجزي عنها ايضا **سجودها** اي سجود الصلاة
وان لم ينوها اي التلاوة **اذا لم ينقطع فور التلاوة** وانقطاعه **بان**
يقرا **اكثر من آيتين** بعد آية سجدة التلاوة بالاجماع وقال شمس الائمة
الحلواني لا ينقطع الفور ما لم يقرا اكثر من ثلاث ايات وقال الكمال
ان قول شمس الائمة هو الرواية **تنبيه مهم** اذا انقطع فور التلاوة
صارت دينا فلا بد من فعلها بنية فياتي لها بسجود او ركوع خاص وقال
المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى فان **قلت** قد قالوا ان تاديتها
في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس هنا مقدم
على الاستحسان فاسعفني بكشف هذا المقام فالجواب ان
مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن
القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقابل
القياس المحدود في الاصول بل هو اعم منه فقد يكون الاستحسان
بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس
اخر متبادر وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة
الى ذلك المتبادر فثبت به ان مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس
الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس
المقابل ما ظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد بن سلمان الصلبية
هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله
ان تقوم الصلبية وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لان سقوط
السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان
لا يجوز لان السجدة قائمة مقام نفسها فلا يقوم مقام غيرها

كصوم

كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم اخر فصح ان
القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام
الركوع مقامها وان القياس يابي الجواز لانه الظاهر وفي الاستحسان
يجوز وهو الخفي فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن
عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها كذا ذكر محمد رحمه الله
في الكتاب فانه قال **قلت** فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل
يجزيه ذلك قال اما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء
لان كل ذلك صلاة واما في الاستحسان فينبغي له ان يسجد وبالقياس
ناخذ هذا لفظ محمد ووجه القياس ما ذكر محمد ان معنى التعظيم
فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى
تعظيم الله اما اقتداء بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو
الجواز ووجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة
وهي السجود بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع
ان يقع عن السجدة لا يجوز ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما
رووا عن ابن مسعود وابن عمر انهما كانا اجازا ان يركع عن السجود في الصلاة
ولم يرو عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فانه لا ترجيح للخفي لخفائه
ولا للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح الى ما اقترن بهما من المعاني
فمتى قوي الخفي اخذوا به او الظاهر اخذوا به غير ان استقراءهم اوجب قلة قوة
الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفي المعارض له فلذا حصروا مواضع تقديم
القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعا تعرف في الاصول هذا
احدها ولا حصر لمقابله انتهى **ولو سمع** اية السجدة **من امام فلم ياتم به** اصلا

اوايتم به في ركعة اخري غير التي تلي الاية فيها وسجد لها الامام
سجد السامع سجودا خارج الصلاة لتحقق السبب وهو التلاوة
الملزمة او السماع من تلاوة صحيحة علي اختلاف المشايخ في السبب
وقوله في الاظهر متعلق بالمسئلة الاخيرة صونا لها عن الضياع وللصلاة
عن الزايد واشار في بعض النسخ الي انها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعتها
بنا علي انها صلوية فان ايتم السامع قبل سجود امامه لها سجد معه
لوجود السامع السبب وعدم المانع وان اقتدي السامع به اي
بالامام بعد سجودها وكان اقتداؤه في ركعتها صار السامع
مدركا لها اي للسجدة حكما بادراكه ركعتها فيصير مؤديا لها حكما
فلا يسجدها اصلا باتفاق الروايات لانه لا يمكنه ان يسجدها في
الصلاة لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد فراغه منها لانها صلوية
ولم تقض الصلاتية خارجها لان لها مزية فلا يتادي بناقص وعليه التوبة
لانه بتعمد تركها كالجمعة لفوات الشرط اذا لم تفسد الصلاة
بغير حيض ونفاس فاذا فسدت به فعليه السجدة خارجها لبقا
مجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد
السجدة لان المفسد لا يبطل جميع اجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء
المقارن فيمنع البنا عليه والحايض تسقط عنها السجدة بالحيض
كالصلاة وفي حكمها النفسا ولو تلي اية خارج الصلاة فسجد لها ثم دخل
في الصلاة واعاد تلاوتها فيها اي في الصلاة في مجلسه سجد
سجدة اخري لعدم تبعيتها للخارجية لقوة الصلوية وان لم يسجد اولا
حين تلي وسمع خارج الصلاة كفته سجدة واحدة وهي الصلاتية

عن

عن التلاوتين لقوتها في ظاهر الرواية واذا تبدل المجلس بتحقيق الكل
لزم سجدتان وكذا اذا سجد في الصلاة ثم اعادها بعد
سلامه يسجد اخري في ظاهر الرواية لعدم بقا الصلوية حكما كمن كررها
اي الاية الواحدة في مجلس واحد حيث تكفيه سجدة واحدة سوا كانت
في ابتداء التلاوة او اثنايها او بعدها للتداخل لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقروها علي اصحابه مرارا ويسجد مرة وهذا تداخل في
السبب لا الحكم فتنوب عما قبلها وما بعدها لانه اليق بالعبادة
والتداخل في الحكم لا ينوب الا عن السابق لا اللاحق وهو اليق
بالعقوبات فالحد بعد الشرب او الزنا مرارا كاف لها واذا عاد
يعاد عليه لانه للزجر ولم ينزجر بالاول لا في مجلسين لعدم ما يقتضي
التداخل وتبدل المجلس بالانتقال منه بخطوات ثلاث في الصحرا
والطريق ولو كان مسديا في الاصح بان يذهب ويجي السدا ويلقيه
علي اعواد منصوبة في الحايط او الارض الذي يديره ولا بما يسمى
دوارة يلقي عليه السدا وهو جالس او واقف بمحله وتبدل المجلس بالانتقال
من غصن شجرة الي غصن منها في ظاهر الرواية وهو الصحيح وتبدل
المجلس في عوم اي سباحة في نهر او سباحة في حوض كبير وديانة
ودور حول الرحى لاختلاف المجلس وقوله في الاصح يرجع الي المسايل كلها
ولا يتبدل مجلس السماع والتلاوة بزوايا البيت الصغير ولا يتبدل
مجلس التلاوة بزوايا المسجد ولو كان كبيرا لصحة الاقتداء مع اتساع ع
الفضا فيه ولا يتبدل مجلس التلاوة والسماع بسير سفينة كما لو كانت
واقفة ولا يتبدل بركعة تكررت فيها التلاوة اتفاقا ولا يتبدل

بركعتين عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا الخلاف في الشفع الثاني
من الفرض اذا كررها فيه وبتكرارها في الشفع الثاني من سنة الظهر
يسجد ثانيا ولا يتبدل بشرب شربة واكل لقمتين ومشي خطوتين
في الصحرا بخلاف الاكثر منها ولا باتكا وقعود وقيام بدون
مشي في الصحرا وركوب ونزول كاين في محل تلاوته كما في الخانية
ولا يتبدل المجلس بسير دابته اذا كررها مصليا لجعل المجلس متحدا
ضرورة جواز الصلاة ويتكرر الوجوب على السامع بتبدل مجلسه
والحال انه قد اتحد مجلس التالي كان سمع تاليا بمكان فذهب السامع
ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود اجماعا ولا يتكرر
الوجوب على السامع بعكسه وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف
مجلس التالي بان تلي فذهب ثم عاد مكررا فسمعه الجالس ايضا يكفيه سجدة
على الاصح لان السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه وكره ان يقرا سورة
ويدع اية السجدة منها لانه يشبه الاستنكاف عنها لا يكره عكسه وهو
ان يقتصر على اية السجدة بالقراة لانه مبادرة اليها ولكن ندب ضم اية او
ضم اكثر من اية اليها اي الى اية السجدة لدفع وهم التفضيل وندب
اخفاؤها يعني استحب المشايخ اخفاها عن غير متاهب لها شفقة
على السامعين ان لم يتهيؤا لها وندب القيام لمن تلي جالسا ثم السجود
لها روى ذلك عن عايشة رضي الله عنها وندب ان لا يرفع السامع
تلاوتها راسه منها اي السجدة قبل رفع راس تاليها لانه الاصل
في ايجابها فيتبع في ادايها وليس هو حقيقة اقتدا ولذا لا يؤمر التالي
بالتقدم ولا يؤمر السامعون بالاصطفاف فيسجدون

اي قبل السجدة وبعدها كما في الظهيرية وشرح المنية

معه حيث كانوا وكيف كانوا قاله شيخ الاسلام وشرط صحتها
ان تكون شرايط الصلاة موجودة موجودة في الساجد الطهارة من
الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وتحريها عند
الاشتباه والنية الا التحريمة فلا تشترط لان التكبير سنة
فيها وفي التتارخانية عن الحجة ويستحب للتالي او السامع اذا لم يمكنه
السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى
يعني ثم يقضيها وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدة كاينة بين تكبيرتين
تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع هما سنتان كذا قال في مبسوط فخر
الاسلام التكبير ليس بواجب وصححه في البدايع بلا رفع يد
اذ لا تحريم لها والتكبير للانحطاط ولا تشهد لعدم وروده ولا تسليم
لانه يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة وتسبيحها مثل الصلاتية سبحان
ربي الاعلى ثلاثا وهو الاصح وقال الكمال ينبغي ان يقال ذلك
في غير النفل وفيه يقول ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته او قوله اللهم
اكتب لي عندك بها اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا
وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة
قال كل ما اثر من ذلك فصل سجدة الشكر مكروهة عند
ابي حنيفة رحمه الله قاله القدوري وقال الكمال وعند ابي حنيفة
وابي يوسف ما دون الركعة ليس بقربة شرعا الا في محل النص وهو سجود
التلاوة فلا يكون السجود في غيره قربة انتهى وعن محمد عن ابي حنيفة
انه كرهه وروي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا ثم قيل انه لم يرد به

نعم شرعيتها قربة بل اراد نفي وجوبها شكرا لعدم احصا نعم الله
فتكون مباحة اولا يراها شكرا تاما وتمام الشكر في صلاة ركعتين
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا في السير الكبير
وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هي مكروهة لا يثاب
عليها وما روى انه عليه السلام كان يسجد اذا راى مبتلى فهو منسوخ
وقالا اي محمد وابو يوسف في احدى الروايتين عنه هي اي سجدة
الشكر قربة يثاب عليها لما روى الستة الا النسائي عن ابي بكرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بشر به
خر ساجدا وهيئتها ان يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله
ويشكره ويسبح ثم يرفع راسه مكبرا مثل سجدة التلاوة بشرائطها
فائدة مهمة لدفع كل نازلة مهمة ينبغي الاهتمام **مهمة**
بتعلمها وتعليمها قال الشيخ الامام حافظ الحق والملة والدين
عبد الله بن احمد بن محمود النسفي في كتابه الكافي شرح الوافي
من قرا اي السجدة كلها وهي التي قصدت جمعها لهذه الفائدة وتقريب
الامر مع حكم السجود رجا فضل الله الكريم الودود في مجلس واحد وسجد
بتلاوته لكل اية منها سجدة كفاه الله تعالى ما اهمه من امر
دنياه واخرته ونقله عنه ايضا المحقق بن الهمام وغيره من الشراح
رحمهم الله

باب الجمعة

هي من الاجتماع بسكون
الميم والقرا يضمونها وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم
واسكانها لغة عقيل صلاة الجمعة فرض عين بالكتاب والسنة
والاجماع ونوع من المعنى يكفر جاحدها لذلك وقال عليه السلام

في حديث

في حديث واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي
هذا في شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا
بحقها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في
امره الا فلا صلاة له الا فلا زكاة له الا فلا صوم له الا ان يتوب
فمن تاب تاب الله عليه وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث
جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه
يجعله في اسفل درك جهنم والجمعة فرض اكد من الظهر على كل
من اجتمع فيه سبعة شرائط وهي الذكورة خرج به النسا والحرية خرج
به الارقا والاقامة خرج به المسافر وان تكون الاقامة بمصر خرج به
المقيم بقرية لقوله عليه السلام الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
الا اربعة مملوك او امراة او صبي او مريض وفي البخاري الا على صبي
او مملوك او مسافر ولقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة
فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة ولم ينقل عن الصحابة
رضي الله عنهم انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع
الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو احادا فلا بد من
الاقامة بمصر او والاقامة فيما اي في محل هو داخل في حد الاقامة
بها اي بالمصر وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر
يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما في الاصح كربض المصر
وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغلوة كما تقدم ولا يجب على من كان
خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر
او بعيدا على الاصح فلا يعمل بما قيل بخلافه وان صح والرابع

النبي در شرط اداسي جمعه نك اي نيك نام مصر وسلطان وجماعت وقت خطبه اذن عام

الصحة خرج به المريض لما دونيا والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق
بالمريض والخامس الامن من ظالم فلا تجب على من اختفي منه ويلحق به
المفلس الخايف من الحبس كما جاز له التيمم والسادس سلامة العينين
فلا تجب على الاعمى عند ابي حنيفة خلافا لهما اذا وجد قايدا يوصله
وهي مسله القادر بقدرة الغير والسابع سلامة الرجلين فلا
تجب على المقعد لعجزه عن السعي اتفاقا ومن العذر المطر العظيم
واما البلوغ والعقل فليسا خاصين فلذا لم يذكرهما ويشترط
لصحتها اى صلاة الجمعة ستة اشيا الاول المصر او فناه
سوا يصلي العيد او غيره لانه بمنزلة المصر في حق حوايج اهله
ويصح اقامة الجمعة في مواضع كثيرة بالمصر وفنايه وهو قول
ابي حنيفة ومحمد في الاصح ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار
السبق وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قيل بصلاة اربع
بعدها بنية اخر ظهر عليه وليس الاحتياط في فعلها لان الاحتياط
هو العمل باقوي الدليلين واقواهما اطلاق جواز تعدد الجمعة وبفعل
الاربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة او تعدد المفروض في وقتها
ولا يفتي بالاربع الا للخواص ويكون فعلهم اياها في منازلهم والثاني
من شروط الصحة ان يصلي بهم السلطان اماما فيها او نايبه اي من
امر باقامة الجمعة للتحرز عن تفويتها بقطع الاطماع في التقدم وله
الاستنابة وان لم يصرح له به السلطان دلالة بعذر او بغيره حضر
او غاب عنه واما اذا سبقه حدث فان كان بعد شروعه في الصلاة
فكل من صلح اماما صح استخلافه واذا كان قبل احرامه للصلاة بعد الخطبة

فيشترط

فيشترط ان يكون الخليفة قد شهد الخطبة او بعضها ايضا والثالث
وقت الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مالت الشمس فصل بالناس
الجمعة فلا تصح الجمعة قبله وتبطل بخروجه لفوات الشرط
والرابع الخطبة ولو بالفارسية من قادر على العربية ويشترط
لصحة الخطبة فعلها قبلها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بقصدها
حتى لو عطس الخطيب فحمد للعطاس لا ينوب عن الخطبة في وقتها للماثور
وحضور احد لسماعها ولو كان اصم او نايما او بعيدا ممن تنعقد بهم الجمعة
فيكفي حضور عبدا ومريضا او مسافر ولو كان جنبا فاذا حضر غيره
او تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به لا صبي وامراة فقط ولا يشترط سماع
جماعة فتصح الخطبة ولو كان الحاضر واحدا وروي عن الامام وصاحبيه
صحتها وان لم يحضره احد وفي الرواية الثانية عنهم يشترط حضور
واحد في الصحيح ويشترط ان لا يفصل بين الخطبة والصلاة باكل
وعمل قاطع واختلف في صحتها لو ذهب لمنزله لغسل او وضوء فهذه
خمس شروط او ست لصحة الخطبة فليتنبه لها والخامس من شروط صحة
الجمعة الاذن العام كذا في الكنز لانها من شعاير الاسلام وخصايص الدين
فلزم اقامتها على سبيل الاشتهار والعموم حتى لو غلق الامام باب قصره
او المحل الذي يصلي فيه باصحابه لم تجز وان اذن للناس بالدخول فيه
صحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم يذكر في الهداية هذا
الشرط لانه غير مذكور في ظاهر الرواية وانما هو رواية النوادر قلت و
اطلعت على رسالة للعلامة ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة
الجمعة في قلعة القاهرة لانها تقفل وقت صلاة الجمعة وليست مصرا

الاذن العام بهذا بفتح ابواب الجامع للواردين قالوا السلطان اذا اراد ان يصلي بحشمه في داره فان فتح الباب
واذن اذنا عاما جازت الصلاة وتكون يكره فانه لم يفتح او اجلس البوابين ليمنعوا لم يجز كذا في الكافي وما يقع في بعض القلاع
من غلق ابوابه خوفا من الاعداء او كانت له عادة قديمة عند حضور الوقت فلا باس فيه لان الاذن العام مقرر لاهله
ولكن لو لم يغلق لكان احسن توضيح عن المذاهب بعيد الروث لوي الفريق المشهور

حكم صلاة الجمعة بالقلعة م

على حسبها واقول في المنع نظر ظاهر لان وجه القول بعدم صحة صلاة الامام بقلعة قصره اختصاصه بها دون العامة والعلة مفقودة في هذه القضية فان القلعة وان قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لان عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها للجمعة لوجودها فيما هو اسهل من التكلف بالصعود لها وفي كل محلة من المصر عدد من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها **والسادس الجماعة** لان الجمعة مشتقة منها ولان العلما اجمعوا على انها لا تصح من المنفرد **و**اختلفوا في تقدير الجماعة فعندنا **هم ثلاثة رجال** وان لم يحضروا الخطبة وقد جاوا فانصرف من شهدها وصلى بهم الامام جاز من غير اعادة الخطبة في ظاهر الرواية **وهم غير الامام** عند الامام الاعظم ومحمد **وقال** ابو يوسف اثنان سوى الامام لما في المثنى من معنى الاجتماع ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلاث **ولو كانوا عبيدا او مسافرين او مرضى** او مختلطين لانهم صلحوا للامامة فيها فاولى ان يصلحوا للاقتدا **والشرط** عند الامام لانعقاد ادائها بهم **بقاؤهم** محرمين **مع الامام** ولو كان اقتداؤهم في حال ركوعه قبل رفع راسه **حتى يسجد** السجدة الاولى **فان نفروا** اي افسدوا صلاتهم **بعد سجوده** اي الامام **اتمها وحده جمعة** باتفاق ائمتنا الثلاثة وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت الى تمامها **وان نفروا** او بعضهم ولم يبق سوى اثنان من الرجال اذ لا عبرة بالنسا والصبيان الباقين **قبل سجوده** اي الامام **بطلت**

عند ابي

عند ابي حنيفة لانه يقول الجماعة شرط انعقاد الادا وعندهما يتمها وحده لان الجماعة شرط انعقاد التحريمة **ولا تصح** اي لا تنعقد الجمعة **بامراة او صبي مع رجلين** لعدم صلاحية الصبي والمراة للامامة **وجاز للعبد والمريض** والمسافر **ان يؤم فيها** بالاذن اصالة او نيابة تصريحا او دلالة كما تقدم لاهليتهم للامامة وانما سقط عنهم وجوبها تخفيفا ولما كان حد المصر مختلفا فيه على اقوال كثيرة ذكر الاصح منها فقال **والمصر** عند ابي حنيفة **كل موضع** اي بلد **له مفتي** يرجع اليه في الحوادث **وامير** ينصف المظلوم من الظالم **وقاضي** مقيمون بها وانما قال **ينفذ الاحكام ويقيم الحدود** احترازا عن المحكم والمراة وذكر الحدود يغني عن القصاص **والحال ان الموضع بلغت ابنيته قدر ابنية منى** وهذا **في ظاهر الرواية** قاله قاضي خان وعليه الاعتماد **واذا كان القاضي او الامير مفتيا اغنى عن التعداد** لان المدار على معرفة الاحكام لا على كثرة الاشخاص **وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة او امير** الحجاز لا امير الموسم لانه يلي امر الحاج لا غير عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصح بها لانها قرية وقال لانه تتمصر في الموسم **وصح الاقتصار في الخطبة على** ذكر خالص لله تعالى **نحو تسبيحة او تحميدة** او تهليلة او تكبيرة لكن **مع الكراهة** لترك السنة عند الامام وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة واقله قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعا للمسلمين

الحجاز
ولا بعرفات تنوير الابصار

والتسبيح ونحوها لا تسمى خطبة ولد قوله تعالى فاسعوا الى ذكر
الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة او لا ولقصة
عثمان رضي الله عنه لما قال الحمد لله فارتج عليه ثم نزل وصلى بهم ولم
ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا منهم وسنن الخطبة التي في ذات
الخطيب والتي في نفس الخطبة ثمانية عشر شيا بل يزاد عليها
فمن السنة ان يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر او جهته
لابسا السواد او البياض ومنها الطهارة حال الخطبة لانها ليست
صلاة ولا كشطرها وتاويل الاثر انها في حكم الثواب كشطر الصلاة
هو الصحيح وستر العورة للتوارث وكذا الجلوس على المنبر قبل
الشروع في الخطبة والاذان بين يديه جرى به التوارث كالاقامة
بعد الخطبة ثم قيامه بعد الاذان في الخطبتين ولو قعد فيهما او في
احدهما اجزا ذكره من غير عذر وان خطب مضطجعا اجزا واذا قام
يكون السيف بيساره متكيا عليه في كل بلدة فتحت عنوة
ليريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بايدي
المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام ويخطب بدونه اي
السيف في كل بلدة فتحت صلحا ومدينة الرسول فتحت بالقرآن
فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف ويسن استقبال القوم بوجهه
كما استقبل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم ويسن بدائته بحمد الله
بعد التعوذ في نفسه سرا والثناء عليه بما هو اهله سبحانه
والشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة
بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير بما يوجب مقت الله تعالى

وعقابه

وعقابه سبحانه والتذكير بما به النجاة وقراءة آية من القرآن
لما روى انه صلى الله عليه وسلم قرا في خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه
الى الله والاكثر على انه يتعوذ قبلها ولا يسمي الا ان يقرا سورة
كاملة فيسمي ايضا وسن خطبتان للتوارث الى وقتنا وسن الجلوس
بين الخطبتين جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدار ثلاث ايات
وسن اعادة الحمد واعادة الثناء واعادة الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم كاينة تلك الاعادة في ابتدا الخطبة الثانية
وذكر الخلفا الراشدين والعمين مستحسن بذلك جرى التوارث
وسن الدعا فيها اي الخطبة الثانية للمومنين والمومنات مكان
الوعظ بالاستغفار لهم البا بمعنى مع اي يدعو لهم باجرا النعم
ودفع النقم والنصر على الاعدا والمعافاة من الامراض والادوا
مع الاستغفار ويسن ان يسمع القوم الخطبة ويجهر في الثانية
دون الاولى وان لم يسمع اجزا كما في الدراية ويسن تخفيف الخطبتين
قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه
الرجل بقدر سورة من طوال المفصل كذا في معراج الدراية ولكن يراعي
الحال بما هو دون ذلك فاما اذا جاء بذكر وان قل يكون
خطبة ويكره التطويل من غير قيد بزمن في الشتا لقصر الزمان
وفي الصيف للضرر بالزحام والحر وترك شي من السنن التي
بيناها ويجب يعني يفترض السعي اراد الذهاب ماشيا
بالسكينة والوقار لا الهرولة لانها تذهب بها المومن والمشي افضل
لمن يقدر عليه وفي العود منها وانما ذكر بلفظ السعي لمطابقة الآية

في الاية وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله اذا اقيمت الصلاة
فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا واخرجه احمد وقال وما فاتكم فاقضوا فيذهب في
الساعة الاولى وهو الافضل ثم ما يليها وهكذا **للجمعة و** يجب بمعنى
يفترض **ترك البيع** وكذا ترك كل شي يؤدي الى الاشتغال عن السعي اليها
او يخل به كالبيع ماشيا اليها لاطلاق الامر **بالاذان الاول**
الواقع بعد الزوال **في الاصح** لحصول الاعلام به لانه لو انتظر
الاذان الثاني الذي عند المنبر يفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة
لبعد محله وهو اختيار شمس الايمة **واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام**
وهو قول الامام لانه نص النبي عليه الصلاة والسلام وقال ابو يوسف
ومحمد لا باس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر
واختلفا في جلوسه اذا سكت فعند ابي يوسف يباح وعند محمد لا يباح
لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا وله اطلاق
الامر واذا امر الخطيب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سرا
احرازا للفضيلتين ويحمد في نفسه اذا عطس على الصحيح وفي الينابيع
يكره التسبيح وقراة القران والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والكتابة اذا كان يسمع الخطبة وروي عن نصير بن يحيى ان كان بعيدا
من الامام يقرا القران وروي عنه انه كان يحرك شفتيه ويقرا القران
فمن فعل مثله ولا يشغل غيره بسماع تلاوته لا باس به كالنظر في الكتاب
والكتابة وفيه خلاف وروي عن ابي يوسف انه لا باس به وقال الحسن
ابن زياد ما دخل العراق احد افقه من الحكم بن زهير وان الحكم كان

مجلس

قال صلى الله عليه وسلم الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب كمثل الحمار يحمل اسفارا رواه الامام احمد والبزار والدار قطني

يجلس مع ابي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة
ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا لاشتغاله بسماع واجب قال في الحجة
كان ابو حنيفة رحمه الله يكره تشميت العاطس ورد السلام اذا خرج
الامام **حتى يفرغ من صلاته** لما قدمناه وليس الانذار والنداء
لخوف على اعمى ونحوه التردي في بير او نحو خوف حية وعقرب لانه حق الادمي
مقدم على الانصات حق الله والدعاء المستجاب وقت الاقامة يحصل
بالقلب لا باللسان **وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب** وقال الكمال يحرم وان كان
امرا بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة انتهى يعني اذا كان
يسمع لما قدمناه ان كتابة من لا يسمع الخطبة غير ممتنعة **وكره العبث والالتفات**
فيجتنب ما يجتنبه في الصلاة **ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى** على المنبر
لانه يلجيهم الى ما نهوا عنه والمروي من سلامه عندنا غير مقبول
وكره لمن تجب عليه الجمعة الخروج من المصر يوم الجمعة **بعد النداء**
اي الاذان الاول وقيل الثاني **ما لم يصل** الجمعة لانه شمله الامر بالسعي
قبل تحققه بالسفر واذا خرج قبل الزوال فلا باس به بلا خلاف عندنا وكذا
بعد الفراغ منها وان لم يدركها **ومن لا جمعة عليه** كمريض ومسافر ورقيق
وامراة واعمى ومقعد **ان اداها جاز عن فرض الوقت** لان سقوط
الجمعة عنه للتخفيف عليه فاذا تحمل ما لم يكلف به وهو الجمعة جاز
عن ظهره كالمسافر اذا صام وكلام الشراح يدل على ان الافضل لهم
الجمعة غير انه يستثنى منه المراة لمنعها عن الجماعات **ومن لا عذر له** يمنعه
عن حضور الجمعة **لو صلى الظهر قبلها** اي قبل صلاة الجمعة انعقد

ظهر لوجود وقت الاصل في حق الكافة وهو الظهر ولكنه لما امر
بالجمعة **حرم** عليه الظهر وكان انعقاده موقوفا **فان سعى** اى مشى
اليها اي الي الجمعة **وكان الامام فيها** وقت انفصاله عن داره
لم يتمها او اقيمت بعد ما سعى اليها **بطل ظهره** اي وصفه وصار نفلا
وكذا المعذور **وان لم يدركها** في الاصح ه قيل اذا مشى خطوتين في البيت
الواسع يبطل ولا يبطل اذا كان مقارنا للفراغ منها كما بعده او لم
يقم الجمعة اصلا وقالا لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم في رواية
حتى يتمها حتى لو افسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية
ويعتبر الفساد عليه لو كان اماما ولم يحضر الجمعة من اقتدي به في الظهر
وكره للمعذور كمريض ورقيق ومسافر **والمسجون اداء الظهر بجماعة**
في المصر يومها اي الجمعة يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ويستحب
له تاخيرا لظهر عن الجمعة فانه يكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة
في الصحيح **ومن ادركها** اى الجمعة **في التشهد او في سجود السهو** او تشهده
اتم جمعة لما رويناه وما فاتكم فاقضوا وهذا عندهما وقال
محمد ان ادركه قبل رفع راسه من ركوع الثانية اتم جمعة والا اتم
ظهرا وفي العيد يتم اتفاقا في تخيير في الجهر والاخفاء وقال
صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع
من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق
بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الخطيب الا غفر له
ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم

يروى

بتخيير في الجهر والاخفاء

ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفي ليلة الجمعة ه

باب احكام **العيدين** من الصلاة وغيرها
سمي عيدا لان لله تعالي فيه عوائد الاحسان الى عباده **صلاة العيد**
واجبة وليست فرضا ورد نص الوجوب عن الامام في رواية وهي الاصح
رواية ودراية وبه قال الاكثرون وتسميتها في الجامع الصغير سنة
لانه ثبت الوجوب بها لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم علي صلاة العيد
من غير ترك فيجب **علي من تجب عليه الجمعة بشرائطها** وقد علمتها
فلا بد من شرائط الوجوب جميعها وشرائط الصحة **سوى الخطبة** لانها
لما اخرت عن الصلاة لم يكن شرطا لها بل سنة **فتصح** صلاة العيد
بدونها اي الخطبة لكن **مع الاساءة** لترك السنة **كما** يكون مسيئا **لو**
قدمت الخطبة علي الصلاة لمخالفة فعل النبي صلي الله عليه وسلم **وندب**
أي استحب لمصلي العيد **في يوم الفطر ثلاثة** عشر شيئا **ان ياكل**
بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيئا حلوا كالسكر **وندب ان يكون** المأكول
تمرا ان وجد **و**ان يكون عدده **وترا** لما روي البخاري عن انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى
ياكل تمرات ويا كلهن وترا ولو لم يا كل قبلها لا يأثم ولو لم يا كل في يومه
ذلك ربما يعاقب كذا في الدراية **وندب** اى سن ان **يغتسل** وتقدم
انه للصلاة لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر
ويوم عرفة وهذا نص على انه يسن لغير الحاج يوم عرفة وفيه رد
على ابن امير حاج **ويستاك** لانه مطلوب في سائر الصلوات
واعم الحالات **ويتطيب** لانه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد

ويتختم فيه لما روي ان من كان لا يتختم من الصحابة رضي الله
في سائر الايام يتختم يوم العيد كذا في الدراية
امداد الفتاح اصل هذا المختصر
للشرنبلالي

ولو من طيب اهله **ويلبس احسن ثيابه** التي يباح لبسها ويندب
للرجال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة فنك يلبسها في الجمع والاعياد
ويودي صدقة الفطر ان وجبت عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم
باداءها قبل خروج الناس الى الصلاة **ويظهر الفرح** بطاعة الله
وشكر نعمته **ويتختم ويظهر البشاشة** في وجه من يلقاه من المؤمنين **وكثرة**
الصدقة النافلة **حسب طاقته** زيادة عن عادته **والتبكير وهو سرعة الانتباه**
اول الوقت او قبله لاداء العبادة بنشاط **والابتكار وهو**
المسارعة الي المصلى لينال فضيلته والصف الاول **وصلاة الصبح**
في مسجد حيه لقضاء حقه وتحضرها به لعبادة مخصوصة وفي
قوله **ثم يتوجه الى المصلى** اشارة الي تقديم ما تقدم علي الذهاب
الي المصلى **ماشيا** بسكون ووقار وغض بصر روي انه عليه السلام خرج
ماشيا وكان يقول عند خروجه اللهم اني خرجت اليك مخرج العبد الذليل
مكبرا سرا قال عليه السلام خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وعندهما
جهرا وهو رواية عن الامام وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير
ويقطعه اي التكبير **اذا انتهي الي المصلى في رواية** جزم بها في الدراية
وفي رواية اذا افتتح الصلاة كذا في الكافي وعليه عمل الناس
قال ابو جعفر وبه نأخذ **ويرجع من طريق آخر** اقتداء بالنبي صلى الله كذا في الامداد رفاسنة نقلا عن الحجة ٥
عليه وسلم وتكثيرا للشهود **ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى**
اتفاقا **وفي البيت** عند عامتهم وهو الاصح لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه **ويكره** التنفل
بعدها اي بعد صلاة العيد **في المصلى فقط** فلا يكره في البيت **على اختيار**

الجمهور

الجمهور لقول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلي قبل العيد شيا فاذا رجع الي منزله صلى ركعتين **وابتداء**
وقت صحة صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح او
رمحين حتى تبيض للنهي عن الصلاة وقت الطلوع الي ان تبيض
ولانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح
او رمحين فلو صلوا قبل ذلك لا يكون صلاة عيد بل نفلا محرما **الي**
قبيل زوالها اي الشمس كما ورد به الاثر **وكيفية صلاتهما** اي العيدين
ان ينوي عند اداء كل منهما **صلاة العيد** بقلبه ويقول بلسانه
اصلي صلاة العيد لله اماما والمقتدي ينوي المتابعة ايضا **ثم يكبر**
للتحريمة ثم يقرا الامام والموتم **الثنا** سبحانك اللهم وبحمدك الي آخره
لانه شرع في اول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد في ظاهر
الرواية **ثم يكبر** الامام والقوم **تكبيرات الزوائد** سميت بها
لزيادتها علي تكبير الاحرام والركوع يكررها **ثلاثا** وهو
مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث
تكبيرات في رواية عن ابي حنيفة لئلا يشتبه علي البعيد عن الامام
ولا يسن ذكر ولا باس بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر **يرفع يديه** الامام والقوم **في كل منها** وتقدم
انه سنة **ثم يتعوذ** الامام **ثم يسمي سرا ثم يقرا** الامام
الفاتحة ثم يقرا **سورة وندب ان يكون** سورة **سبح اسم**
ربك الاعلى تماما **ثم يركع** الامام ويتبعه القوم **فاذا قام للثانية**
ابتدا بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة ليوالي بين القرائتين

وفي الزاد وان احب ان يصلي فيه بعدما صلى اربعا هكذا قال صاحب الكتاب الان مشايخنا قالوا ان المستحب ان يصلي اربعا بعد الرجوع الى منزله كيلا يظن ظان انه من السنة المتوارثة وفي المحيط ورأيت في كتاب ... وهذا العارض ... ان عمر صلى يوم النحر اربع ركعات يقرأ في كل ... ركعة الفاتحة وخمس عشرة مرة انا اعطيناك الكوثر اعطاه الله تعالى ثواب ... بالسنين ... من الفاتحة ... ركعة ...

وهو الافضل عندنا **ويندب ان يكون سورة** هل اتاك حديث
الغاشية رواه الامام ابو حنيفة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل
اتاك حديث الغاشية ورواه مرة في العيدين فقط **ثم يكبر**
الامام والقوم **تكبيرات الزوايد ثلاثا ويرفع يديه** الامام
والقوم **فيها كما في** الركعة **الاولى وهذا** الفعل وهو الموالاة بين
القراتين والتكبير ثلاثا في كل ركعة **اولى** من زيادة التكبير
على الثلاث في كل ركعة **ومن تقديم تكبيرات الزوايد في الركعة**
الثانية على القراة لانه اثر ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع من الصحابة
له قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب وانما اختير قوله بقول النبي
صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي ما رضيه ابن ام عبد **فان قدم**
التكبيرات في الركعة الثانية **على القراة جاز** لان الخلاف
في الاولوية لا الجواز وعدمه وكذا لو كبر الامام زايدا عما قلناه بعد ثنا
المقتدي الى ست عشرة تكبيرة فان زاد لا يلزمه متابعته لانه بعدها
محظور بيقين لمجاوزته ما ورد به الاثار واذا كان مسبوقا يكبر فيما
فيما فاته بقول ابي حنيفة واذا سبق بركعة يبتدي في قضايها بالقراة
ثم يكبر لانه لو بدا بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به احد
من الصحابة فيوافق راي الامام علي بن ابي طالب فكان اولى وهو
مخصص لقولهم المسبوق يقضي اول صلاته في حق الاذكار وان
ادرك الامام راكعا احرم قايما وكبر تكبيرات الزوايد قايما
ايضا ان امن فوت الركعة بمشاركته الامام في الركوع والا يكبر للاحرام

قايما

قايما ثم يركع مشاركا للامام في الركوع ويكبر للزوايد منحنيا بلا رفع يد
لان الفايت من الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع
حينيذ سنة في غير محله ويفوت السنة التي في محلها وهي وضع اليدين
على الركبتين وان رفع الامام راسه سقط عن المقتدي ما بقي من
التكبيرات لانه ان اتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة
للواجب وان ادركه بعد رفع راسه قايما لا ياتي بالتكبير
لانه يقضي الركعة مع تكبيراتها كذا في فتح القدير **ثم يخطب**
الامام بعد الصلاة خطبتين اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
يعلم فيهما احكام صدقة الفطر لان الخطبة شرعت لاجله فيذكر
من تجب عليه ولمن تجب وكم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب
ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العيدين وليس
لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي ان يجعل اكثر الخطبة التكبير
ويكبر في خطبة عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في قاضي خان
ويبدا الخطيب بالتحميد في الجمعة وغيرها ويبدا بالتكبير في خطبة
العيدين ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تترى والثانية بسبع قال
عبد الله بن مسعود هو السنة ويكبر القوم معه ويصلون على النبي صلى الله
عليه وسلم في انفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات **ومن فاتته الصلاة**
فلم يدركها **مع الامام لا يقضيها** لانها لم تعرف قربة الا بشرايط لا تتم
بدون الامام اي السلطان او مأموره فان شاء انصرف وان شاء
صلى نفلا والافضل اربع فيكون له صلاة الضحى لما روي عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات

كذا في البحر

ويكبر قبل نزول المنبر اربع عشرة تكبيرة
كذا في النهر والبحر وغيرهما

يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس
وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى
وروى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا
جزيلا انتهى **ويؤخر** صلاة عيد الفطر **بعذر** كان غم الهلال وشهدوا
بعد الزوال او صلوها في غيم فظهر انها كانت بعد الزوال فيؤخر
الى الغد فقط لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا
تركناه بما روينا من انه عليه السلام اخرها الى الغد بعذر ولم
يروا انه اخرها الى ما بعده فبقي على الاصل وقيد العذر للجواز
لا لنفي الكراهة فاذا لم يكن عذر لا تصح في الغد **واحكام عيد**
الاضحى كالفطر وقد علمتها **لكنه في الاضحى يؤخر الاكل عن الصلاة**
استحبابا فان قدمه لا يكره في المختار لانه عليه السلام كان لا يطعم
في يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من اضحيته فلذا قيل لا يستحب
تاخير الاكل الا لمن يضحي ليأكل منها اولا **ويكبر في الطريق** ذاهبا
الى المصلى **جهرا** استحبابا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم **ويعلم**
الاضحية فيتبين من يجب عليه ومن لا يجب وسن الواجب ووقت
ذبحه والذابح وحكم الاكل والتصدق والهدية والادخار
ويعلم تكبير التشريق من اضافة الخاص الى العام **في الخطبة**
لان الخطبة شرعت له وينبغي للخطيب التنبيه عليها في خطبة
الجمعة التي يليها العيد **ويؤخر** صلاة عيد الاضحى **بعذر** لنفي
الكراهة وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة المأثور **الى ثلاثة ايام**
لانها موقتة بوقت الاضحية فيما بين الارتفاع الى الزوال

ولا تقع

ولا تقع بعدها **والتعريف** وهو التشبيه بالواقفين بعرفات **ليس بشيء** معتبر
فلا يستحب بل يكره في الصحيح لانه اختراع في الدين ولا يخفى ما يحصل من رعاع
العامة باجتماعهم واختلاطهم بالنسا والاحداث في هذا الزمان وردء
المفسدة مقدم **ويجب تكبير التشريق** في اختيار الاكثر لقوله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات **من بعد** صلاة **فجر عرفة الى**
عقب **عصر العيد** لانعقاد الاجماع على الاقل ويأتي به **مرة** بشرط
ان يكون **فور كل** صلاة **فرض** شمل الجمعة وخرج النفل والوتر
وصلاة الجنازة والعيد اذا كان ذلك الفرض **ادي** اي صلي ولو كان
قضاء من فروض هذه المدة فيها وهي الثمانية **بجمع** خرج به المنفرد لما عن ابن
مسعود رضي الله عنه ليس التكبير ايام التشريق على الواحد والاثنين التكبير
على من صلى بجماعة **مستحبة** خرج به جماعة النسا فيجب **على امام مقيم بمصر**
لا مسافر ومقيم بقرية **ويجب** التكبير **على من اقتدى به** اي بالامام المقيم
ولو كان المقتدي **مسافرا او رقيقا او انثى** تبعا للامام والمراة تخفض
صوتها دون الرجال لانه عورة وعلى المسبوق التكبير لانه مقتد
تحريمة فيكبر بعد فراغه ولو تابع الامام ناسيا لم تفسد صلاته وفي
التلبية تفسد ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ولا يفتقر التكبير
للطهارة وتكبير الامام **عند ابي حنيفة رحمه الله** لما رويناه **وقالا**
اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله **يجب** التكبير **فور كل فرض على من**
صلاه ولو كان منفردا او مسافرا او قرويا لانه تبع للمكتوبة من
فجر عرفة **الى** عقب **عصر اليوم الخامس من يوم عرفة** فيكون الى
اخر ايام التشريق وبه اي بقولهما **يعمل وعليه الفتوى** اذ هو الاحتياط

لان الاتيان بما ليس عليه اولى من ترك ما قيل انه عليه للامر بذكر الله
في الايام المعلومات والمعدودات وعدم وجدان ذكر سوى التكبيرات
في ايام التشريق والاوسطان منها من المعلومات والمعدودات
لان المعلومات عشر الحجة والمعدودات ايام التشريق وقيل المعلومات
ايام النحر والمعدودات ايام التشريق سميت معدودات لقلتها وهكذا
روي عن ابي يوسف انه قال اليوم الاول من المعلومات واليومان
الاوسطان من المعلومات والمعدودات **ولا باس بالتكبير عقب صلاة** م
صلاة العيد كذا في مبسوط ابي الليث لتوارث المسلمين ذلك وكذا
في الاسواق وغيرها **والتكبير** هو **ان يقول الله اكبر الله اكبر** فيهما
مرتان **لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد** لما روى انه
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم اقبل على اصحابه
بوجهه فقال خير ما قلنا وقالت الانبيا قبلنا في يومنا هذا الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ومن جعل التكبيرات ثلاثا في الاول
لا ثبت له وان يزيد على هذا ان شا فيقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان م
الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وعلى اصحاب محمد وعلى ازواج
محمد وسلم تسليما كذا في مجمع الروايات شرح القدوري **باب**
صلاة الكسوف والخسوف والافزاع **سن ركعتان كهيئة**
النفل للكسوف من غير زيادة فلا يركع ركوعين في كل ركعة بل ركوع
واحد لما رواه ابو داود انه عليه السلام صلى ركعتين فاطال فيهما القيام

كذا في شرح المنية لابن امير حاج والبحر الرايق لكن في المضمرات لا يفتى به ١٢

ثم انصرف وانجلت الشمس فقال انما هذه الايات يخوف الله تعالى بها
عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة
قال الكمال وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين
وفي السنة انها بركوع واحد في كل ركعة **للكسوف** ولا جماعة فيها الا
بامام الجمعة او مامور السلطان دفعا للفتنة فيصليهما **بلا اذان ولا**
اقامة ولا جهر في القراءة فيهما عنده خلافا لهما **ولا خطبة** باجماع ع
اصحابنا لعدم امره صلى الله عليه وسلم بالخطبة **بل ينادي الصلاة جامعة**
ليجتمعوا **وسن تطويلهما** بنحو سورة البقرة قال الكمال وهذا مستثنى من
كراهة تطويل الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة لان
المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعا فاذا خفف احدهما
طول الاخر ليبقى على الخشوع والخوف الى انجلا الشمس **وسن تطويل ركوعهما**
وسجودهما لما روي ان الشمس انكسفت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد
يرفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك اخرجه الحاكم وصححه **ثم يدعو الامام**
لان السنة تاخيره عن الصلاة **جالسا مستقبل القبلة ان شا**
او يدعو قايما مستقبل الناس قال شمس الايمة الحلواني وهو
احسن من استقبال القبلة ولو اعتمد قايما على عصا او قوس كان
ايضا حسنا ولا يصعد المنبر للدعا ولا يخرج **و**اذا دعى **يومنون**
على دعايه ويستمرون كذلك **حتى يكمل انجلا الشمس** كما ورد **وان لم**
يحضر الامام صلوا اي الناس **فرادى** ركعتين او اربعا
في منازلهم **كما** في **ادا صلاة الخسوف** فرادى لان القمر خسف مرارا

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل الينا انه عليه السلام جمع الناس
له دفعا للفتنة وكسوف القمر ذهب ضوءه والخسوف ذهاب ذاته ويؤنثه
والحكم اعم وكالصلاة فرادى لحصول الظلمة الهايلة نهارا
والريح الشديد ليلا كان او نهارا والفزع بالزلازل والصواعق
وانتشار الكواكب والضوء الهايل ليلا والثلج والامطار الدايمة
وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع
والاهوال لانها ايات مخوفة للعباد ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى
طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاحهم واقرب احوال العبد في الرجوع
الى ربه الصلاة نسال الله من فضله العفو والعافية بجاه سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم

باب الاستسقاء

هو طلب السقيا اي طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار والحمد
والثنا وشرع بالكتاب والسنة والاجماع له صلاة جايزة بلا كراهة
وليست سنة لعدم فعل عمر رضي الله عنه لها حين استسقى لانه كان
اشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استسقى عليه السلام
بجميع الصحابة ولو ثبت صلاته فيها لاشتهر نقله اشتهارا واسعا
ولم يتركها عمر رضي الله عنه ولم يتركه لم ينكروا عليه وقد ورد شاذا
صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقا فقلنا بجوازها من غير جماعة
عند الامام كما قال ان صلوا وحدانا فلا باس به وقال ابو يوسف
ومحمد يصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراة كالعيد لما رواه ابن عباس
انه عليه السلام صلى فيها ركعتين كصلاة العيد في الجهر بالقراة والصلاة
بلا اذان ولا اقامة قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز عندنا

يجوز

والطاعون داخل في عموم
الامراض كما حققه ابن
نجيم في الاشباه

يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة وله استغفار لقوله تعالى
فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويستحب
الخروج له اي للاستسقا ثلاثة ايام متتابعات ولم ينقل
اكثر منها ويخرجون مشاة في ثياب خلقة غسيلة
غير مرقعة او مرقعة وهو اولى اظهارا لصفة كونهم متذللين
متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي روسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم
ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردوا المظالم ويستحب اخراج
الدواب باولادها ويشتتون بينها ليحصل ظهور الضجيج بالحاجات
وخروج الشيوخ الكبار والاطفال لان نزول الرحمة بهم قال صلى الله
عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم رواه
البخاري وفي خبر لولا شباب خشع وبهايم رتع وشيوخ
ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ويخرجون للصحرا
الا في مكة وبيت المقدس فانهم في المسجد الحرام والمسجد الاقصى
يجتمعون اقتداء بالسلف والخلف لشرف المحل وزيادة نزول
الرحمة به ولا شك وينبغي ذلك اي الاجتماع للاستسقاء
بالمسجد النبوي ايضا لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا ظاهر جلي اذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة في مدينته
المنورة بغير حضرته ومشاهدته في حادثة للمسلمين وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين وهو المشفع في المذنبين فيتوسل اليه بصاحبيه
ويتوسل بالجميع الى الله فلا مانع من الاجتماع عند حضرته وايقاف
الدواب بباب المسجد لشفاعته ويقوم الامام مستقبل القبلة

حالة دعايه رافعا يديه لما عن عمير انه راي النبي صلي الله عليه
وسلم يستسقي عند احجار الزيت قريبا من الزورا قايما يدعو يستسقي
رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما راسه ولم يزل في الرفع حتي بدا
بياض ابطيه ثم حول الي الناس ظهره والناس قعود مستقبلين القبلة
يؤمنون علي دعايه بما ورد عن النبي صلي الله عليه وسلم ومنه
ما نص عليه بان يقول اللهم اسقنا غيثا اي مطرا مغيثا بضم اوله
اي منقذا من الشدة هنيا بالمد والهمزة اي لا ينغصه شي او ينمي
الحيوان من غير ضرر مريا بفتح اوله وبالمد والهمز اي محمود
العاقبة والهني النافع ظاهرا والمري النافع باطنا مريعا
بضم الميم وبالتحتية اي اتيا بالريع وهو الزيادة من المراعة
وهي الخصب بكسر اوله ويجوز فتح الميم هنا اي ذا ريع اي نما
او بالموحدة من اربع البعير اكل الربيع او الفوقية من رتعت
الماشية اكلت ما شات والمقصود واحد غدقا اي كثير الما
والخير او قطر كبار مجللا بكسر اللام اي ساترا للافق لعمومه
او للارض بالنبات كجل الفرس سحا بفتح السين المهملة
وتشديد الحا اي شديد الوقع بالارض من ساح جري طبقا بفتح اوله اي
يطبق الارض حتي يعمها دايما الي انتها الحاجة اليه ويدعوا ايضا بكل ما اشبهه
اي اشبه الذي ذكرناه مما يناسب المقام سرا وجهرا وثبت عن النبي
صلي الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل
اللهم اسق عبادك وبهايمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم انت
الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقرا اليك انزل علينا الغيث واجعل

الامام قايما والناس قعود

ما انزلت

ما انزلت لنا قوة وبلاغا الي حين فاذا امطروا قالوا استحبابا اللهم
صيبا نافعا واذا طلب رفعه عن الاماكن قالوا اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم علي الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر وليس فيه اي
الاستسقا قلب ردا عند ابي حنيفة وابي يوسف في رواية عنه وما رووا
محمول علي التفاول ولا يخطب عند ابي حنيفة لانها تبع للصلاة بالجماعة
ولا جماعة عنده وعندهما يخطب لكن عند ابي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين
ولا يحضره اي الاستسقا ذمي لنهي عمر رضي الله عنه ولا يمكنون من فعله
وحدهم ايضا لاحتمال ان يسقوا فقد يفتتن به ضعفا العوام
باب
صلاة الخوف هي اي صلاتها بالصفة الاتية جايزة بحضور عدو
لوجود المبيح وان لم يشتد الخوف وبخوف غرق من سيل او حرق من نار
اذا تنازع القوم في الصلاة خلف امام واحد فيجعلهم طايفتين
ويقيم واحدة بازا اي مقابل العدو للحراسة ويصلي الامام بالطايفة
الاخرى ركعة من الصلاة الثنايية الصبح والمقصورة بالسفر وصلي
بالاولي المذكورة ركعتين من الرباعية او المغرب لان الشفع شرط لشطرها فلو
صلي بها ركعة وبالثانية ثنتين بطلت صلاتهما لانصراف كل في غير اوانه
وتمضي هذه الطايفة الي جهة العدو مشاة فان ركبوا او مشوا لغير جهة
الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت وجات تلك الطايفة التي كانت في الحراسة
فاحرموا مع الامام فصلي بهم ما بقي من الصلاة وسلم الامام وحده
لتمام صلاته فذهبوا الي جهة العدو مشاة ثم جات الطايفة الاولي
ان شاوا وان ارادوا اتموا في مكانهم بلا قراة لانهم لاحقون فهم خلف الامام
حكما لا يقرون وسلموا ومضوا الي العدو ثم جات الطايفة الاخرى ان شاوا

وان شاوا **صلوا ما بقي** في مكانهم لفراغ الامام ويقضون **بقراة** لانهم
مسبوقون لان النبي صلي الله عليه وسلم صلي صلاة الخوف علي هذه الصفة
وقد ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة واصحها ستة عشر رواية مختلفة
وصلاها النبي صلي الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة وكل ذلك جايز والاولى
والاقرب من ظاهر القران هو الوجه الذي ذكرناه **وان اشتد الخوف**
فلم يتمكنوا بالهجوم **صلوا ركبانا** ولو مع السير مطلوبين للضرورة ٥
لا طالبين لعدمها في حقهم **فرادى** اذ لا يصح الاقتدا لاختلاف المكان
الا ان يكون رديفا لامامه **ولم تجز** صلاة الخوف **بلا حضور عدو**
حتي لو ظنوا سوادا عدوا وتبين بخلافه اعادوها دون الامام **ويستحب**
حمل السلاح في الصلاة عند الخوف وقال الامام مالك والشافعي رحمهما الله
بوجوبه للامر قلنا هو للندب لانه ليس من اعمال الصلاة **وان لم يتنازعوا**
اي القوم **في الصلاة خلف امام واحد فالافضل صلاة كل طايفة**
مقتدين **بامام** واحد فتذهب الاولي بعد اتمامها ثم تجي الاخرى
فتصلي بامام اخر **مثل حالة الامن** للتوقي عن المشي ونحوه كذا في فتح القدير
وهو حسبي ونعم النصير **باب** احكام **الجنايز** جمع
جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير وقال الازهري ولا تسمي جنازة حتي
يشد الميت عليه مكفنا **يسن توجيه المحتضر** اي من قرب من الموت **علي**
يمينه لانه السنة **وجاز الاستلقا** علي ظهره لانه ايسر لمعالجته **ولكن ترفع راسه**
قليلا ليصير وجهه الي القبلة دون السما **و** يسن ان **يلقن** وذلك
بذكر كلمة **الشهادة عنده** لقوله صلي الله عليه وسلم لقنوا موتاكم هو
لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا نجته من النار وقوله

صلي

صلي الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اي مع الفايزين
والا فكل مسلم ولو فاسقا يموت علي الايمان يدخل الجنة ولو بعد طول عذاب
وانما اقتصرنا علي ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح وان قال في المستصفي
وغيره ويلقن الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول الله معللا بان الاولى لا تقبل
بدون الثانية لانه ليس لانه في حق الكافر وكلامنا في تلقين المومن ولهذا قال
شيخ الاسلام ابن حجر وقول جمع يلقن محمد رسول الله ايضا لان القصد موته
علي الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بانه مسلم وانما المراد ختم كلامه بلا
اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب واما الكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ اشهد
لوجوبه اذ لا يصير مسلما الا بهما انتهي فتذكر الشهادة عند المسلم المحتضر **من**
غير الحاح لان الحال صعب عليه فاذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل
المراد **ولا يومر بها** فلا يقال له قل لانه يكون في شدة فربما يقول
لا جوابا لغيرا لامر فيظن به خلاف الخير وقالوا انه اذا ظهر منه ما يوجب
الكفر لا يحكم بكفره حملا علي انه زال عقله واختار بعض المشايخ زوال
عقله عند موته لهذا الخوف ومما ينبغي ان يقال له علي جهة الاستتابة استغفر
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه سبحانه لا اله الا هو
الحي القيوم لانه قد يستنصر بذكر ما يشعر بانه محتضر واما الكافر فيومر بهما
لما روي البخاري عن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلي الله عليه وسلم
فمرض فاتاه النبي صلي الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر
الي ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلي الله عليه وسلم
وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار **وتلقينه** بعد ما وضع **في القبر مشروع**
لحقيقة قوله صلي الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله اخرجه

الجماعة الا البخاري ونسب الي اهل السنة والجماعة وقيل لا يلقن في القبر
ونسب الى المعتزلة وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه
وكيفيته ان يقال يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه في دار
الدنيا ~~الذي كنت عليه في~~ دار الدنيا بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ولا شك ان اللفظ لا يجوز اخراجه عن حقيقته الا بدليل فيجب تعيينه
بقوله موتاكم حقيقة ونفي صاحب الكافي فايدته مطلقا ممنوع نعم
الفايدة الاصلية منتفية ويحتاج اليه ليثبت الجنان للسوال في القبر قاله
المحقق ابن الهمام وحمل اكثر مشايخنا اياه على المجاز اى من قرب من الموت
مبناه على ان الميت لا يسمع عندهم واورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم في اهل
القليب ما انتم باسمع منهم واجابوا تارة بانه مردود من عايشة وتارة بانه
خصوصية له وتارة بانه من ضرب المثل ويشكل عليهم ما في مسلم ان الميت
يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا وتمامه بفتح القدير قلت يمكن الجمع
فيلقن عند الاحتضار لصريح قوله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت
الا انجته من النار وعملا بحقيقة موتاكم لتثبيته للسوال في
القبر لما روى سعيد بن منصور وسمرة بن جبيب وحكيم بن عمير قالوا اذا
سوى على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون ان يقال للميت
عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله
وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتوسل اليك
بحبيبك المصطفى ان ترحم فاقتي بالموت على الايمان والاسلام وان
تشفع فينا نبيك عليه افضل الصلاة والسلام ويستحب لاقرباء المحتضر
واصدقايه وجيرانه الدخول عليه للقيام بحقه وتذكيره وتجريعه وسقيه الما

الفاقة الفقر والحاجة صحاح

لان

لان العطش يغلب لشدة النزع حينيذ ولذلك ياتي له الشيطان
كما ورد بماء زلال ويقول قل لا اله غيري ~~حتى~~ حتى اسقيك نعوذ بالله منه
ويذكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسنون ظنه بالله تعالى لخبر مسلم لا يموتن
احدكم الا وهو يحسن الظن بالله اي يظن انه يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيح
قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ويتلون عنده سورة يس للامر به وفي
خبر ما من مريض تقرا عنده يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا واستحسن
بعض المتاخرين قراءة سورة الرعد لقول جابر فانها تهون عليه خروج روحه
واختلف في اخراج الحايض والنفسا والجنب من عنده ووجه الاخراج
امتناع حضور الملايكة محلا به حايضا او نفسا كما ورد ويحضر عنده
طيب فاذا مات شد لحياه بعصابة عريضة تعمهما وتربط فوق راسه
تحسينا وحفظا لفمه وغمض عيناه للامر به في السنة ويقول مغمضه
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه امره
وسهل عليه ما بعده واسعده بلقايك واجعل ما خرج اليه خيرا
مما خرج عنه قاله الكمال ثم يسجى بثوب ويوضع على بطنه حديد
لئلا ينتفخ وهو ~~وهو~~ مروى عن الشعبي والحديد يدفع النفخ لسر فيه
وان لم يوجد فيوضع على بطنه شي ثقيل وروى البيهقي ان انسا امر بوضع
حديد على بطن مولى له مات وتوضع يداه بجانبه اشارة لتسليمه الامر لربه
ولا يجوز وضعهما على صدره لانه صنيع اهل الكتاب وتلين مفاصله واصابعه
بان يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردها ملينة ليسهل
غسله وادراجه في الكفن ويكره قراءة القران عنده حتى يغسل
تنزيها للقران عن نجاسة الحدث بالموت او الخبث وانه يزول عن المسلم

بالغسل تكريماً له بخلاف الكافر **ولا باس باعلام الناس بموته**
بل يستحب لتكثير المصلين لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
نعى لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وانه نعى جعفر بن ابي طالب
وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة **وقال** في الهداية ان كان عالما
او زاهدا او ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتاخرين النداء في الاسواق
لجنازته وهو الاصح انتهى وكثير من المشايخ لم يروا باسا بان يوذن بالجنازة
ليودي اقاربه واصدقاوه حقه لكن لا على جهة التفخيم والافراط في المدح **واذا**
تيقن موته **يعجل بتجهيزه** اكراما له لما في الحديث وعجلوا به فانه لا ينبغي
لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط
قال بعض الاطبا ان كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون
احياء لانه يعسر ادراك الموت الحقيقي بها الا على فاضل الاطبا فيتعين
التاخير فيها الى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الاربعا **فيوضع كما مات**
الكائن بالمفاجاة اذا تيقن موته **على سرير مجمر** اي مبخر اخفا لكريه الرائحة
وتعظيما للميت ويكون **وترا** ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليه قاله الزيلعي وفي
الكافي والنهاية او سبعا ولا يزاد وكيفيته ان يدار بالمجمرة حول السرير
ويوضع الميت **كيف اتفق على الاصح** قاله شمس الايمة السرخسي وقيل عرضا وقيل
الى القبلة **وستر عورته** ما بين سرته الى ركبته قال الزيلعي والنهاية هو
الصحيح وفي الهداية يكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا وهو ظاهر
الرواية ولبطلان الشهوة **ثم** بعد ستر عورته بادخال الساتر من تحت الثياب
جرد عن ثيابه ان لم يكن خنثى ويغسل عورته بخرقة ملفوفة تحت الساتر

او من فوقه

اومن فوقه ان لم توجد خرقة **وبعده وضى** يبدا بوجهه ويمسح راسه
في الصحيح **الا ان يكون صغيرا لا يعقل الصلاة** فلا يوضو **بلا مضمضة
واستنشاق** للتعسر ويمسح فمه وانفه بخرقة عليه عمل الناس **الا ان يكون
جنبا** او حايضا او نفسا فيكلف غسل فمه وانفه تتميما للطهارة **وبعد**
الوضوء **صب عليه ما مغلي قد مزج بسدر او حرض** اشنان غير مطحون مباح لغة
في التنظيف وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تغسل بنته والمحرم
الذي وقصته دابته بماء وسدر **والا** اي ان لم يوجدا **فالغسل بالقراح
وهو الما الخالص** كاف ويسخن ان تيسر لانه ابلغ في التنظيف **ويغسل راسه**
اي شعر راسه **وشعر لحيته بالخطمي** نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل
الصابون في التنظيف وان لم يكن فبالصابون وان لم يكن به شعر لا يتكلف لهذا
ثم بعد تنظيف الشعر والبشرة **يضجع** الميت **على يساره فيغسل**
شقه الايمن ابتدا لان البداة بالميامن سنة **حتى يصل الما الى ما** اي الجنب
الذي **يلي التخت** بالخا المعجمة **منه** اي الميت **ثم** يضجع **على يمينه** فيغسل **كذلك**
حتى يصل الما الى ساير جسده **ثم اجلس** الميت **مسندا اليه** ليلا يسقط **ومسح
بطنه** مسحا **رفيقا** ليخرج فضلاته **وما خرج منه غسله** فقط تنظيفا
ولم يعد غسله ولا وضوه لانه ليس بناقض في حقه **ثم ينشف بثوب**
كيلا تبتل اكفانه والنية في تغسيله لاسقاط الفرض عنا حتى انه اذا وجد
غريقا يحرك في الما بنية غسله لهذا لا لصحة الصلاة عليه واذا يمم لفقد الما
ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلي عليه ثانيا والمنتفخ الذي تعذر
مسه يصب عليه الما ويغسله اقرب الناس اليه والا فاهل الامانة والورع
ويستر ما لا ينبغي اظهاره ويكره ان يكون الغاسل جنبا او حايضا ويندب

العسل من تغسيله وتقدم بعد تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط الاكفان ويجعل
الحنوط وهو عطر مركب من اشيا طيبه ولاباس بساير انواعه غير الزعفران
والورس للرجال على راسه ولحيته روى ذلك عن علي وانس وابن عمر
رضي الله عنهم ويجعل الكافور على مساجده سوا فيه المحرم وغيره فيطيب
ويغطى راسه ليطرد الدود عنها وهي الجبهة والانف ويداه وركبتاه وقدماه
روى ذلك عن ابن مسعود فيخص بزيادة اكرام وليس في الغسل استعمال
القطن في الروايات الظاهرة وقال الزيلعي لاباس بان يجعل القطن
على وجهه وان تحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والانف والفم
انتهى وفي الظهيرية واستقبح جعله في دبره او قبله عامة المشايخ ولا يقص
ظفره اي الميت ولا شعره ولا يسرح شعره اي
شعر راسه ولحيته لانه للزينة وقد استغنى عنها والمراة تغسل زوجها
ولو معتدة من رجعي او ظاهر منها في الاظهر او آلى لحل مسه والنظر اليه بقاء
العدة فلو ولدت عقب موته او انقضت عدتها من رجعي وكانت مبانة او حرمت
بردة او رضاع او مصاهرة لا تغسله بخلافه اي الرجل فانه لا يغسل زوجته
لانقطاع النكاح واذا لم يوجد امراة لتغسلها يممها وليس عليه غض بصره
عن ذراعيها بخلاف الاجنبي وهو كام الولد والمدبرة والقنة لا تغسل
سيدها وتيممه بخرقة ولو ماتت امراة مع الرجال المحارم
وغيرهم يمموها كعكسه وهو موت رجل بين النسا وكن محارمه
يممنه بخرقة تلف على يد الميمم الاجنبي حتى لا يمس الجسد ويغض بصره
عن ذراعي المراة ولو عجوزا وان وجد ذو رحم محرم يمم الميت ذكرا كان او انثى
بلا خرقة لجواز مس اعضا التيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر اليها منها له

كذا في الملتقى

وكذا الخنثى

وكذا الخنثى المشكل ييمم في ظاهر الرواية وقيل يجعل في قميص لا يمنع وصول
الما اليه ويجوز للرجل والمراة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا
لانه ليس لاعضايهما حكم العورة وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال
اكره ان يغسلهما الاجنبي والمجبوب كالفحل ولا باس بتقبيل الميت لانها للمحبة والتبرك
توديعا خالصة عن محظور وعلى الرجل تجهيز امراته اي تكفينها ودفنها عند
ابي يوسف لو كانت معسرة وهذا التخصيص مختار صاحب المغني والمحيط والظهيرية
انتهى او يلزمه ابو يوسف بالتجهيز مطلقا اي ولو كان الزوج معسرا وهي موسرة
في الاصح وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه
ومن مات ولا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته من اقاربه
واذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ولو كان
له مولى وخاله فعلى معتقه وقال محمد على خالته وان لم يوجد من تجب عليه
نفقته ففي بيت المال تكفينه وتجهيزه من اموال التركات التي لا وارث
لاصحابها فان لم يعط بيت المال عجزا لخلوه من الاموال او ظلما
بمنعه صرف الحق لمستحقه وجهته فعلى الناس القادرين ويجب
ان يسال له اي الميت التجهيز من علم به وهو لا يقدر عليه اي
التجهيز غيره من القادرين بخلاف الحي اذا عرى لا يجب السوال له بل يسال
بنفسه ثوبا لقدرته عليه واذا فضل عنه شي صرف لمالكه وان لم يعرف
كفن به اخر والا تصدق به ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده
غيره واذا اكل الميت سبع فالكفن لمن تبرع به لا لوارث الميت واذا وجد
اكثر البدن او نصفه مع الراس غسل وصلى عليه والا لا والتكفين فرض واما
عدد اثوابه فهي على ثلاثة اقسام سنة وكفاية وضرورة الاول وهو

كفن الرجل سنة ثلاثة اثواب قميص من اصل العنق الى القدمين
بلا دخريص وكمين وازار من القرن الى القدم والثالث لفافة
تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من اعلاه واسفله
ويوخذ الكفن مما كان يلبسه الرجل في حياته يوم الجمعة والعيدين
ويحسن للحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون
بحسن اكفانهم ولا يغالي فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه
يسلب سريعا وكفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية بفتح السين
وبالضم قرية باليمن والثاني كفن كفاية للرجل ازار ولفافة في الاصح مع قلة
المال وكثرة الورثة هو اولى وعلى القلب كفن السنة اولى وفضل
البياض من القطن لما روينا والخلق الغسيل والجديد فيه سوا وكل
من الازار للميت واللفافة يكون من القرن يعني شعر الراس الى القدم
مع الزيادة للربط ولا يجعل لقميصه كم لانه لحاجة الحي ولا دخريص
لانه يفعل للحي ليتسع الاسفل للمشي فيه ولا جيب وهو الشق النازل
على الصدر لانه لحاجة الحي ولو كفن في قميص حي قطع جيبه ولبنته ولا
تكف اطرافه لعدم الحاجة اليه وتكره العمامة في الاصح لانها
لم تكن في كفن النبي صلى الله عليه وسلم واستحسنها بعضهم لما روى ان
ابن عمر رضي الله عنهما كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه وتبسط اللفافة
ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا ثم يعطف عليه الازار ولف الازار
من جهة يساره ثم من جهة يمينه ليكون اليمين اعلى ثم فعل باللفافة
كذلك اعتبارا بحالة الحياة وعقد الكفن ان خيف انتشاره صيانة
للميت عن الكشف وتزاد المراة على ما ذكرناه للرجل في كفنها

على جهة

على جهة السنة خمارا لوجهها وراسها وخرقة عرضها ما بين الثدي
الى السرة وقيل الى الركبة كيلا ينتشر الكفن عن الفخذ وقت المشي بها لربط
ثديها فسنة كفنها درع وازار وخمار وخرقة ولفافة وتزاد المراة في
كفن الكفاية على كفن الرجل خمارا فيكون ثلاثة خمار ولفافة وازار
ويجعل شعرها ضفيرتين وتوضعان على صدرها فوق القميص ثم يوضع
الخمار على راسها ووجهها فوقه الى القميص فيكون تحت اللفافة ثم
تربط الخرقة فوقها لئلا تنتشر الاكفان وتعطف من اليسار ثم
من اليمين وتجمر الاكفان للرجل والمراة جميعا تجميرا وترا قبل ان
يدرج الميت فيها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتم الميت فاجمروا
وترا ولا يزاد على خمس ولا يتبع الجنازة بصوت ولا نار ويكره تجمير القبر
وكفن الضرورة للمراة والرجل يكتفى فيه بكل ما يوجد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة ومن كفنه
كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكانما اسكنه مسكنا
حتى يبعث وورد يا علي غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة
منها على جميع الخلايق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل ميتا قال يقول غفرانك
يا رحمن حتى يفرغ من الغسل فصل الصلاة عليه ككفنه
ودفنه وتجهيزه فرض كفاية مع عدم الانفراد بالخطاب بها ولو امراة
واركانها التكبيرات والقيام لكن التكبيرة الاولى شرط باعتبار
الشروع بها ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كما في التكبيرات كما في المحيط
وشرايطها ستة اولها اسلام الميت لانها شفاعة وليست لكافر
والثاني طهارته وطهارة مكانه لانه كالامام والثالث تقدمه امام

القوم والرابع حضوره اوحضور اكثر بدنه او نصفه مع راسه
والصلاة علي النجاشي كانت بمشهده كرامة له ومعجزة للنبي صلي الله
عليه وسلم والخامس كون المصلي عليها غير راكب وغير قاعد بلا عذر
لان القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر والسادس كون الميت موضوعا
علي الارض لكونه كالامام من وجه فان كان علي دابة او ايدي الناس لم تجز
الصلاة علي المختار الا ان كان من عذر كما في التبيين وسننها
اربع الاولى قيام الامام بحذا صدر الميت ذكرا كان الميت او انثى لانه
موضع القلب ونور الايمان والثانية الثنا بعد التكبيرة الاولي ۝
سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وجاز قراة الفاتحة بقصد الثنا كذا نص
عليه عندنا وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلي علي جنازة فقرا
بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة وصححه الترمذي وقد قال
ايمتنا بان مراعاة الخلاف مستحبة وهي فرض عند الشافعي رحمه الله فلا
مانع من قصد القرانية بها خروجا من الخلاف وحق الميت والثالثة الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية اللهم صل علي محمد وعلى ال محمد الخ
والرابع من السنن الدعا للميت ولنفسه ولجماعة المسلمين بعد التكبيرة
الثالثة ولا يتعين له اي الدعا شي سوى كونه باموز الاخرة ولكن ان
دعا بالماثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو احسن وابلغ لرجا قبوله
ومنه ما حفظ عوف بن مالك من دعا النبي صلى الله عليه وسلم
لما صلى معه علي جنازة اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم
نزله ووسع مدخله واغسله بالما والثلج والبرد ونقه من الخطايا
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا

ذكره الكمال علي ... في رسالة ... جواز صلاة الجنازة في داخل الحرمين الشريفين

مهمة

خيرا

خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة
واعذه من عذاب القبر وعذاب النار
قال عوف رضي الله عنه حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت رواه مسلم
والترمذي والنساي وفي الاصل روايات اخر ويسلم وجوبا
بعد التكبيرة الرابعة من غير دعا بعدها في ظاهر الرواية
واستحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار او ربنا لا تزغ قلوبنا الى اخره وينوي بالتسليمتين
الميت مع القوم كما ينوي الامام ولا ينبغي ان يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع
في سائر الصلوات ويخافت بالدعا ويجهر بالتكبير ولا يرفع يديه
في غير التكبيرة الاولي في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا
الرفع في كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر ولو كبر الامام خمسا لم يتبع
لانه منسوخ ولكن ينتظر سلامه في المختار ليسلم معه في الاصح
وفي رواية يسلم الماموم كما كبر امامه الزائدة ولو سلم الامام بعد الثالثة
ناسيا كبر الرابعة ويسلم ولا يستغفر لمجنون وصبي اذ لا ذنب لهما
ويقول في الدعا اللهم اجعله لنا فرطا الفرط بفتحتين الذي
يتقدم الانسان من ولده اي اجرا متقدما واجعله لنا اجرا اي ثوابا
وذخرا بضم الذال المعجمة وسكون الخا المعجمة الذخيرة واجعله لنا شافعا
مشفعا بفتح الفا مقبول الشفاعة فصل السلطان احق بصلاته
لواجب تعظيمه ثم نايبه لانه السنة ثم القاضي لولايته ثم صاحب
الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم امام الحي لانه رضيه
في حياته فهو اولى من الولي في الصحيح ثم الولي الذكر المكلف فلا حق

... للقهستاني نقلا عن الزاهدي ... السلام ... مسند ...

كذا في البحر

للمراة والصغير والمعتوه ويقدم الاقرب فالاقرب كترتيبهم في النكاح
ولكن يقدم الاب على الابن في قول الكل على الصحيح لفضله وقال شيخ
مشايخي العلامة نور الدين علي المقدسي رحمهم الله لتقديم الاب وجه حسن هو ان المقصود
الدعا للميت ودعوته مستجابة روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات
مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد رواه الطيالسي والسيد
اولى من قريب عبده على الصحيح والقريب مقدم على المعتق فان لم يكن ولي فالزوج
ثم الجيران ولمن له حق التقدم ان ياذن لغيره لان له ابطال حقه وان
تعدد فللثاني في المنع والذي يقدمه الاكبر اولى من الذي قدمه الاصغر
فان صلى غيره اى غير من له حق التقدم بلا اذن ولم يقتد به اعادها هو
ان شا لعدم سقوط حقه وان تادى الفرض بها ولا يعيد معه اى مع
من له حق التقدم من صلى مع غيره لان التنفل بها غير مشروع كما لا يصلي
احد عليها بعده وان صلى وحده ومن له ولاية التقدم فيها احق
بالصلاة عليها ممن اوصى له الميت بالصلاة عليه لان
الوصية باطلة على المفتى به قاله الصدر الشهيد وفي نوادر ابن رستم
الوصية جايزة وان دفن واهيل عليه التراب بلا صلاة لا مرا فقضي
ذلك صلى على قبره وان لم يغسل لسقوط شرط طهارته لحرمة نبشه وتعاد
لو صلى عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد الاولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن
وقيل تنقلب صحيحة لتحقق العجز ولو لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه
ما لم يتفسخ والمعتبر فيه اكبر الراي على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان
والمكان والانسان واذا كان القوم سبعة يتقدم واحد اماما وثلاثة
بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لان في الحديث من صلى عليه ثلاث صفوف

ويؤمر فلان بان يصلي للارتع للمرضى تايتر اقيه حتى قدم امام الحي قلنا ذلك قبل تعلق الحق او جواز الرضى بالدلالة المتعلقة لا بوجد الاجابش بخلاف الصريح بزازيه

غفرله

غفرله وخيرها اخرها لانه ادعى للاجابة بالتواضع واذا اجتمعت الجنايز
فالافراد بالصلاة لكل منها اولى وهو ظاهر ويقدم الافضل فالافضل
ان لم يكن سبق وان جمعها ولو مع السبق وصلى عليها مرة واحدة
صح وان شا جعلهم صفا عرضا ويقوم عند افضلهم وان شا جعلها اي الجنايز
صفا طولا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل واحد قدام الامام
محاذيا له وقال ابن ابي ليلى يجعل راس كل واحد اسفل من راس صاحبه
هكذا درجات وقال ابو حنيفة هو حسن لان النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك قال وان وضعوا راس
كل واحد بحذا راس الاخر فحسن وهذا كله عند التفاوت في الفضل فان لم
يكن ينبغي ان لا يعدل عن المحاذاة فلذا قال وراعى الترتيب في وضعهم
فيجعل الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم اى بعد الرجال
ثم الخناثا ثم النسا ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن
عن ابي حنيفة يوضع افضلهم واسنهم مما يلي الامام وهو قول ابي يوسف
والحر مقدم على العبد وفي رواية الحسن اذا كان العبد اصلح قدم ولو
دفنوا بقبر واحد لضرورة وضعوا فيه على عكس هذا الترتيب
فيقدم الافضل فالافضل الى القبلة والاكثر قرانا وعلما كما فعل في
شهدا احد ولا يقتدى بالامام من سبق ببعض التكبيرات ووجد
بين تكبيرتين حين حضر بل ينتظر تكبير الامام فيدخل معه
اذا كبر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر ويحسب له
وعندهما يقضي الجميع ولا يحسب له تكبيرة احرامه كالمسبوق بركعات
ويوافقه اى المسبوق امامه في دعاييه لو علمه بسماعه على ما قال

مشايخ بلخ ان السنة ان يسمع كل صف ما يليه **ثم يقضي** المسبوق
ما فاته من التكبيرات **قبل رفع الجنازة** مع الدعاء ان امن رفع
الجنازة و الاكثر قبل وضعها على الاكتاف متتابعا اتقاء عن بطلانها
بذهابها **ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته** فيكبر ويكون
مدركا ويسلم مع الامام **ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل**
السلام فاتته الصلاة عندهما **في الصحيح** لانه لا وجه الى ان يكبر
وحده كما في البزازية وغيرها وعن محمد انه يكبر كما قال ابو يوسف ثم
يكبر ثلاثا بعد سلام الامام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى كذا في الخلاصة
وغيرها فقد اختلف التصحيح كما ترى **وتكره الصلاة عليه في مسجد**
الجماعة **وهو** اى الميت **فيه** كراهة تنزيه في رواية ورجحها المحقق ابن
الهمام وتحريم في اخرى والعلة فيه ان كان خشية التلويث فهي تحريمية وان
كان شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية والمروي قوله صلى الله عليه وسلم
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي رواية فلا اجر له **او كان**
الميت **خارجا** اي المسجد مع بعض القوم **وكان بعض الناس في المسجد**
او عكسه ولو مع الامام **على المختار** كما في الفتاوى الصغرى خلافا لما
اورده النسفي من ان الامام اذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره لا
بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار **تنبيه** تكره صلاة
الجنازة في الشارع واراضي الناس **ومن استهل** اى وجد منه حال ولادته
حياة بحركة او صوت وقد خرج اكثره وهو صدره ان نزل براسه مستقيما
وسرته ان خرج برجليه منكوسا **سمي وغسل** وكفن كما علمته **وصلى عليه**
وورث ويورث لما عن جابر رفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا

يورث

يورث حتى يستهل بشهادة رجلين او رجل وامرأتين عند الامام وقالا
يقبل قول النساء فيه الا الام في الميراث اجماعا لانه لا يشهده الرجال وقول
القابلة مقبول في حق الصلاة عليه وامه كالقابلة اذا اتصفت بالعدالة
وفي الظهيرية ماتت واضطرب الولد في بطنها تشق ويخرج لا يسع الا ذلك
كذا في شرح المقدسي **وان لم يستهل غسل** وان لم يتم خلقه في المختار
لانه نفس من وجه **وادرج في خرقة** وسمي **ودفن ولم يصل عليه** ويحشر
ان بان بعض خلقه وذكر في المبسوط قولا آخر ان نفخ فيه الروح حشر والا فلا
كذا في شرح المقدسي **كصبي** او مجنون بالغ **سبي** اي اسر **مع احد ابويه**
من دار الحرب ثم مات لتبعيته له في احكام الدنيا وتوقف الامام في اولاد
اهل الشرك وعن محمد انه قال فيهم انى اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا بغير
ذنب **الا ان يسلم احدهما** للحكم باسلامه بالتبعية له **او يسلم هو**
اي الصبي اذا كان يعقل لان اسلامه صحيح باقراره بالوحدانية والرسالة
او صدق بوصف الايمان له ولا يشترط ابتداء الوصف من نفسه اذ لا
يعرفه الا الخواص **او لم يسب احدهما** اي احد ابويه **معه** للحكم
باسلامه لتبعية السابي او دار الاسلام حتى لو سرق ذمي صغيرا فاخرجه
لدار الاسلام ثم مات يصلى عليه وان بقي حيا يجب تخليصه من يده اي
بالقيمة **وان كان لكافر قريب مسلم** حاضر ولا ولي له كافر **غسله**
المسلم **كغسل خرقة نجسة** لا يراعي فيه سنة التغسيل لانه سنة عامة
في بني ادم ليكون حجة عليه لا تطهيرا له حتى لو وقع في ماء نجسه **وكفنه في خرقة**
من غير مراعاة كفن السنة **والقاه في حفرة** من غير وضع كالجيفة مراعاة
لحق القرابة **او دفعه** القريب **الى اهل ملته** ويتبع جنازته من بعيد وفيه اشارة

ابي ان المرتد لا يمكن منه احد لغسله لانه لا ملة له فيلقى كجيفة كلب في حفرة
وابي ان الكافر لا يمكن من قريبه المسلم لانه فرض على المسلمين كفاية ولا يدخل قبره
لان الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم محتاج الي الرحمة خصوصا في هذه الساعة
ولا يصلى على باغ اتفاقا وان كان مسلما **ولا على قاطع طريق** اذا
قتل كل منهم **حالة المحاربة** ولا يغسل لان عليا رضي الله عنه لم يغسل
البغاة واما اذا قتلوا بعد ثبوت يد الامام عليهم فانهم يغسلون ويصلى عليهم
ولا يصلى على قاتل بالخنق غيلة بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة
وهو ان يخدعه فيذهب به الي موضع فيقتله والمراد اعم كما لو خنقه في
منزله لسعيه في الارض بالفساد **ولا على مكابر في المصر ليلا بالسلاح**
اذا قتل في تلك الحالة **ولا على مقتول عصبية** اهانة لهم وزجرا لغيرهم
وان غسلوا كالبغاة على احدى الروايتين لا يصلى عليهم وان غسلوا **وقاتل
نفسه** عمدا لا لشدة وجع **يغسل ويصلى عليه** عند ابي حنيفة ومحمد وهو
الاصح لانه مومن مذنب وقال ابو يوسف لا يصلى عليه وكان القاضي الامام
علي السعدي يقول الاصح عندي انه لا يصلي عليه وان كان خطأ او لوجع يصلى عليه
اتفاقا وقاتل نفسه اعظم وزرا واثما من قاتل غيره **لا يصلى على قاتل
احد ابويه عمدا** ظلما اهانة له **فصل في حملها ودفنها يسن
لحملها حمل اربعة رجال** تكريما له وتخفيفا وتحاشيا عن تشبيهه بحمل الامتعة
ويكره حمله على ظهر ودابة بلا عذر والصغير يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك
بايديهم **وينبغي** لكل واحد **حملها اربعين خطوة يبدأ** الحامل **بمقدمها
الايمن** فيضعه **على يمينه** اي على عاتقه الايمن **ويمينها** اي الجنازة **ما كان
جهة يسار الحامل** لان الميت يلقى على ظهره **ثم يضع موخرها**

الايمن

قاتل نفسه اعظم وزرا من قاتل غيره

الايمن عليه اي على عاتقه الايمن **ثم** يضع **مقدمها الايسر على يساره**
اي عاتقه الايسر **ثم يختم بالجانب الايسر** بحملها **عليه** اي على
عاتقه الايسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله
عليه وسلم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ولقوله
ابي هريرة رضي الله عنه من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه
ويستحب الاسراع بها لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة اي ما دون
الخبب كما في رواية ابن مسعود فان تك صالحة خيرا تقدموها اليه وان تك غير ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم وكذا يستحب الاسراع بتجهيزه كله **بلا خبب**
نجاة منه وموحدتين مفتوحات ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو
فسيح فيمشون به دون ما دون العنق **وهو** ما يودي الي **اضطراب الميت**
فيكره للازدراء به واتعاب المتبعين **والمشي خلفها افضل من** المشي **امامها كفضل
صلاة الفرض على النفل** لقول علي رضي الله عنه والذي بعث محمدا بالحق
ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقال
ابو سعيد الخدري ابرايك تقول ام شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب
وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاث حتى عد سبعا فقال
ابو سعيد اني رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال علي رضي الله عنه يغفر
الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما والله لخير
هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على
الناس ولقول ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة
ابنه ابراهيم حافيا ويكره ان يتقدم الكل عليها او ينفرد متقدما ولا باس بالركوب
خلفها من غير اضرار بغيره وفي السنن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب

رواه ابو بكر النجاري ... شرح الكنية

يسير خلف الجنازة والماشي يمشي امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها
ويكره رفع الصوت بالذكر والقران وعليهم الصمت وقولهم
كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة ويكره اتباع النسا الجنائز
وان لم تنزجر نايحة فلا باس بالمشي معها وينكره بقلبه ولا باس بالبكا
بدمع في منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا يقوم
من مرت به جنازة ولم يرد المشي معها والامر به منسوخ ويكره الجلوس
قبل وضعها لقوله عليه السلام من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع ويحفر
القبر نصف قامة او الى الصدر وان زيد كان حسنا
لانه ابلغ في الحفظ ويلحد في ارض صلبة من جانب القبلة ولا يشق
بحفيره في وسط القبر يوضع فيها الميت الا في ارض رخوة فلا باس به
فيها ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد ويفرش فيه التراب لقوله
صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت في القبر
من قبل القبلة كما ادخل النبي صلى الله عليه وسلم ان امكن فتوضع الجنازة
على القبر من جهة القبلة ويحمله الاخذ مستقبلا حال الاخذ ويضعه في اللحد
لشرف القبلة وهو اولى من السل لانه يكون ابتدا بالراس او يكون بالرجلين
ويقول واضعه في قبره كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقوله اذا
ادخل الميت القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله قال شمس الايمة
السرخسي اي باسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وفي الظهيرية
اذا وضعوه قالوا بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يضر دخول وتر او شفع في القبر بقدر الكفاية والسنة الوتر
وان يكونوا اقويا امنا صلحا وذو الرحم المحرم اولى بادخال المراة ثم ذو الرحم

اي بحرا كما في شرح المنية للحلبي

غير

غير المحرم ثم الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان الصلحا ولا يدخل
احدا من النسا القبر ولا يخرجهن الا الرجال ولو كانوا اجانب لان
مس الاجنبي لها بحايل عند الضرورة جايز في حياتها فكذا بعد موتها
ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم
وفي حديث ابي داود البيت الحرام قبلتكم احيا وامواتا ويحل العقد
لامر النبي صلى الله عليه وسلم سمرة وقد مات له ابن اطلق عقد راسه
وعقد رجليه ولانه امن من الانتشار ويسوي اللبن بكسر البا
الموحدة واحدة لبنة بوزن كلمة الطوب النيء عليه اي على اللحد
اتقاء لوجهه عن التراب لما روي انه عليه الصلاة والسلام جعل
على قبره اللبن وروي طن من قصب بضم الطا المهملة الحزمة
ولا منافاة لامكان الجمع بوضع اللبن منصوبا ثم كمل بالقصب
وقال محمد في الجامع الصغير ويستحب القصب او اللبن وقال
في الاصل اللبن او القصب فدل المذكور في الجامع على انه لا باس بالجمع بينهما
واختلف في القصب المنسوج ويكره القاء الحصير في القبر وهذا
عند الوجدان وفي محل لا يوجد الا القصب فلا كراهة فيه فقولهم ويكره
وضع الاجر بالمد المحرق من اللبن والخشب محمول على وجود اللبن بلا كلفة
والا فقد يكون الخشب والاجر موجودا ويعدم اللبن لان الكراهة
لكونهما للاحكام والزينة ولذا قال بعض مشايخنا انما يكره الاجر
اذا اريد به الزينة اما اذا اريد به دفع اذى السباع او شي اخر لا يكره
وما قيل انه لمس النار فليس بصحيح ويستحب ان يسجى اي يستر
قبرها اي المراة سترا لها الى ان يسوى عليها اللحد لا يسجى قبره

لان عليا رضي الله عنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه
وقال انما يصنع هذا بالنسا الا اذا كان لضرورة دفع حر او مطر او ثلج
عن الداخلين في القبر فلا باس به ويهال التراب ستراله ويستحب ان يحثي
ثلاثا لما انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثي عليه التراب
من قبل راسه ثلاثا ويسنم القبر ويكره ان يزيد فيه على التراب الذي خرج
منه ويجعله مرتفعا عن الارض مقدار شبر او اكثر بقليل ولا باس برش الما حفظا له
ولا يربع ولا يجصص لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تربيع القبور وتجصيصها
ويحرم البنا عليه للزينة لما روينا ويكره البنا عليه للاحكام بعد الدفن
لانه للبقا والقبر للفنا واما قبل الدفن فغير و في النوازل لا باس بتطيينه وفي
الغياثية وعليه الفتوى ولا باس ايضا بالكتابة في حجر صين به القبر ووضع
عليه لئلا يذهب الاثر فيحترم للعلم بصاحبه ولا يمتهن وعن
ابي يوسف انه كره ان يكتب عليه و اذا خربت القبور فلا باس بتطيينها لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فراى فيه حجرا فسده وقال من عمل عملا
فليتقنه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خفق الرياح وقطر الامطار على قبر
المومن كفارة لذنوبه ويكره الدفن في البيوت لاختصاصها بالانبيا عليهم
الصلاة والسلام قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي
مات فيه فان ذلك خاص بالانبيا عليهم السلام بل يدفن في مقابر المسلمين
ويكره الدفن في الاماكن التي تسمى الفساقي وهي كبيت معقود
بالبنا يسع جماعة قياما ونحوه لمخالفتها السنة ولا باس بدفن اكثر من واحد
في قبر واحد للضرورة قاله قاضي خان ويحجز بين كل اثنين بالتراب
هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات ولو بلي الميت وصار

ترابا

ترابا جاز دفن غيره في قبره ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو
كان ذميا ولا ينبش وان طال الزمان واما اهل الحرب فلا باس بنبشهم
ان احتيج اليه ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا او خيف الضرر
به غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر وعن الامام احمد بن حنبل
رحمه الله يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك ان كان قريبا من دار الحرب
والا شد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن ويستحب الدفن في مقبرة
محل مات به او قتل لما عن عايشة رضي الله عنها انها قالت حين زارت
قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك الي
ما نقلتك ولدفنتك حيث مت فان نقل قبل الدفن قدر
ميل او ميلين ونحو ذلك لا باس به لان المسافة الى المقابر قد
تبلغ هذا المقدار وكره نقله لاكثر منه اي اكثر من الميلين كذا في الظهيرية
وقال شمس الايمة السرخسي وقول محمد لا باس ان ينقل الميت قدر ميل
او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه قاله قاضي خان
وقد قال قبله لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر اخر لا باس به
لما روي ان يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وسعد
ابن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق
الرجال الى المدينة قلت يمكن الجمع بان الزيادة مكروهة في تغير الرائحة او خشيتها
وينتفي بانتفايها لمن هو مثل يعقوب عليه السلام او سعد رضي الله عنه مزاحيا الدار
ولا يجوز نقله اي الميت بعد دفنه بان اهيل عليه التراب واما قبله فيخرج
بالاجماع بين ايمتنا طالت مدة دفنه او قصرت للنهي عن نبشه والنبش حرام
حقا لله تعالى الا ان تكون الارض مغصوبة فيخرج لحق صاحبها

اذا مات الكافر قال لوالده او قريبه في تعزيته اخلف الله عليك خيرا منه
واصلحك اى اصلحك بالاسلام ورزقك ولدا مسلما
ويقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك ورحم
ميتك واكثر عددك زيلعي في الكراهية

ان طلبه وان شا سواه بالارض وانتفع بها زراعة او غيرها **واخذت**
الارض بالشفعة بان دفن فيها بعد الشرا ثم اخذت بالشفعة لحق الشفيع
فيتخير كما قلنا **وان دفن في قبر حفر لغيره** من الاحيا بارض ليست مملوكة
لاحد **ضمن قيمة الحفر** من تركته والا فمن بيت المال او المسلمين كما قدمناه
فان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش
بذلك وان كانت الارض ضيقة جاز اي بلا كراهة قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لان احدا من الناس لا يدري باي ارض يموت وهذا كمن بسط
بساطا او مصلى اى سجادة في المسجد او المجلس فان كان المكان واسعا
لا يصلي ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا جاز لغيره ان يرفع
البساط ويصلي في ذلك المكان او يجلس ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته
فلا باس به ويوجر عليه هكذا اعمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهما
ولا يخرج منه لان الحق صار له وحرمته مقدمة **وينبش القبر لمتاع**
كثوب ودرهم **سقط فيه** وقيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج
وينبش **لكفن مغصوب** لم يرض صاحبه الا باخذه **ومال مع الميت**
لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح نبش قبر ابي رغال لذلك **ولا ينبش**
الميت **بوضعه لغير القبلة او** وضعه **على يساره** او جعل راسه موضع رجليه
ولو سوى اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى السنة **تتمة**
قال كثير من متاخري ايمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب الميت
حتى ياتي اليه من يعزي بل اذا رجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغلوا بامورهم
وصاحب الميت بامره ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة فان ذلك عمل
اهل الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وتكره في المسجد وتكره الضيافة

من اهل

من اهل الميت لانها شرعت في السرور ولا في الشرور وهي بدعة مستقبحة
وقال عليه السلام لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر
بقرة او شاة ويستحب لجيران الميت والاباعد من اقاربه تهيئة
طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا
لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم ويلح عليهم في الاكل لان الحزن
يمنعهم فيضعفهم والله ملهم الصبر ومثلهم ومعوض الاجر ويستحب التعزية
للرجال والنسا اللاتي لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى اخاه
بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم
من عزى مصابا فله مثل اجره وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردين
في الجنة ولا ينبغي لمن عزى مرة ان يعزي اخرى **فصل في زيارة القبور ندب**
زيارتها من غير ان يطا القبور **للرجال والنسا** وقيل تحرم على النسا
والاصح ان الرخصة ثابتة للرجال والنسا فتندب لهن ايضا **على الاصح**
والسنة زيارتها قايما والدعا عندها قايما كما كان يفعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا
ان شا الله بكم لاحقون اسال الله لي ولكم العافية **ويستحب** للزاير **قراة** سورة
يس لما ورد عن انس رضي الله عنه **انه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دخل المقابر فقرا سورة **يس** يعني واهدى ثوابها للاموات
خفف الله عنهم يوميذ العذاب ورفعه وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب
عن اهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين **وكان له** اي للقاري **بعدد ما فيها**
رواية الزيلعي من فيها من الاموات **حسنات** وعن انس انه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم

لا عقر في ...

بل يكره كما في الاوراد وغيره آه

اي يستقبل القبلة وقيل الى وجه الميت وكذا في زيارته عليه السلام كذا في شرح المنية ٥

ح
وندعوا لهم فهل يصل ذلك اليهم فقال نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح
احدكم بالطبق اذا اهدى اليه رواه ابو حفص العكبري فللانسان ان يجعل
ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة صلاة كان او صوما او حجا او صدقة
او قراءة القران او الاذكار وغير ذلك من انواع البر ويصل ذلك الى الميت
وينفعه قاله الزيلعي في باب الحج عن الغير وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من مر على المقابر وقرا قل هو الله احد احدى عشرة مرة
ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني
واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن انه قال من دخل المقابر فقال اللهم
رب الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك
مومنة ادخل عليها روحا من عندك وسلاما مني استغفر له كل مومن مات
منذ خلق الله ادم واخرج ابن ابي الدنيا بلفظ كتب له بعدد من مات
من ولد ادم الى ان تقوم الساعة حسنات ولا يكره الجلوس للقراءة
على القبر في المختار لتادية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ
وكره القعود على القبور لغير قراءة لقوله عليه السلام لان يجلس احدكم على جمر
فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وكره وطوها
بالاقدام لما فيه من عدم الاحترام واخبرني شيخي العلامة محمد ابن احمد
الحموي الحنفي رحمه الله بانهم يتاذون بخفق النعال انتهى وقال الكمال
وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت حواليهم خلق من وطي
تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه انتهى وقال قاضيخان ولو وجد
طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع
في ضميره لا باس بان يمشي فيه وكره النوم على القبور وكره تحريما قضاء الحاجة

اي البول

اي البول والتغوط عليها بل وقريبا منها وكذا كل ما لم يعهد من غير
فعل السنة وكره قلع الحشيش الرطب وكذا الشجر من المقبرة لانه
ما دام رطبا يسبح الله سبحانه فيونس الميت وتنزل بذكره الرحمة ولا باس
بقلع اليابس منهما اي الحشيش والشجر لزوال المقصود باب
احكام الشهيد سمي به لانه مشهود له بالجنة المقتول باي سبب كان
ميت بانقضاء اجله لم يبق من اجله ولا رزقه شي عند نا معاشر
اهل السنة والجماعة قاله في العناية والشهيد شرعا هو من قتله
اهل الحرب مباشرة او تسببا باي آلة كانت ولو بماء او نار رموها بين
المسلمين او قتله اهل البغي او قتله قطاع الطريق باي آلة كانت
او قتله اللصوص في منزله ليلا ولو بمثقل او نهارا
او وجد في المعركة سواء كانت معركة اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق
وبه اثر كجرح وكسر وحرق وخروج دم من اذن او عين لا من فم وانف
ومخرج او قتله مسلم ظلما لا بحد وقود عمدا لا خطا بمحدد جرح
به المقتول شبه عمد بمثقل وشمل من قتله ابوه او سيده وكان المقتول
مسلما بالغا خاليا عن حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث اي
ما صار خلقا في الشهادة كالثوب الخلق بوجود رفق من مرافق الحياة
بعد انقضاء الحرب فيلحق بشهداء احد في الحكم فيكفن بدمه اي مع
دمه من غير تغسيل لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه
ليس كلمة تكلم في سبيل الله الا تاتي يوم القيامة تدمي لونه لون الدم والريح
ريح المسك ويكفن مع ثيابه للامر به في شهداء احد ويصلى عليه اي
الشهيد بلا غسل نص عليه تاكيدا وان علم مما سبق لان النبي صلى الله

والمعهود منها في السنة ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم كذا في الخروج الى البقيع كذا في فتح القدير منه الى المراتب

عليه وسلم وضع حمزة رضي الله عنه وجي برجل من الانصار فوضع الى
جنبه فصلي عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلي عليه يومئذ سبعين صلاة
كما في مسند احمد وصلي النبي صلي الله عليه وسلم علي قتلي بدر والصلاة
علي الميت لاظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم المنافق والشهيد
اولي بهذه الكرامة **ويبزع عن الشهيد ما ليس صالحا للكفن كالفرو**
والحشو ان وجد غيره صالحا **ويبزع عنه السلاح والدرع** لما في ابي
داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلي الله عليه وسلم
بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم **ويزاد**
ان نقص ما عليه عن كفن السنة ليتم **وينقص** ان زاد العدد **في ثيابه**
علي كفن السنة توفرة علي الورثة او المسلمين **وكره نزع جميعها** اي ثيابه
التي قتل فيها ليبقى عليه اثره **ويغسل** الشهيد عند الامام **ان قتل جنبا**
لان حنظلة بن الراهب استشهد يوم احد وقال عليه السلام اني رايت الملائكة
تغسل حنظلة بن ابي عامر بين السما والارض بماء المزن في صحايف
الفضة قال ابو اسيد فذهبنا ونظرنا اليه فاذا براسه يقطر ماء
فارسل النبي صلي الله عليه وسلم الي امراته فاخبرته انه خرج وهو جنب
او صبيا او مجنونا لان السيف كفي عن التغسيل فيمن يوصف بذنب ولا
ذنب لهما فلم يكونا في معني شهدا احد **او قتل حايضا او نفسا**
سواء كان بعد انقطاع الدم او قبل استمراره في الحيض ثلاثة ايام
في الصحيح والمعني فيهما كالجنب **او ارتث** بالبنا للمجهول اي حمل من المعركة
رثيثا اي جريحا وبه رمق كذا في الصحاح وسمي مرتثا لانه صار خلقا
في حكم الشهادة بما لكف به من احكام الدنيا او وصل اليه من منافعها

بعد

بعد انقضا الحرب فسقط حكم الدنيا وهو ترك الغسل فيغسل
وهو شهيد في حكم الاخرة له الثواب الموعود للشهدا ولو ارتث **بان**
اكل او شرب او نام ولو قليلا **او تداوي** لو فق الحياة **او مضى وقت صلاة**
وهو يعقل ويقدر علي ادايها اذ لا تلزمه بدون قدرته فح النجز لا يغسل **او**
نقل من المعركة حيا ليمرض **لا لخوف وطي الخيل** او الدواب فانه بعد اذا
لا يكون مرتثا **او اوصى** عطف علي قوله اكل سوا بامر الدنيا والاخرة
عند ابي يوسف وقال محمد لا يكون مرتثا بوصيته بامور الاخرة
وقيل الخلاف في امور الدنيا وقال الفقيه ابو جعفر انما يكون مرتثا
اذا زادت الوصية علي كلمتين اما بالكلمة والكلمتين فلا تبطل الشهادة
او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير بخلاف القليل فان من شهدا احد
من تكلم كسعد بن الربيع وهذا كله اذا كان بعد انقضا الحرب
وان وجد ما ذكر من الاكل ونحوه مع الجراحة وكان **قبل انقضا**
الحرب لا يكون الشهيد **مرتثا** بذلك كذا قاله الكمال واذا اختلط قتلي
المسلمين بقتلي الكفار او موتاهم بموتاهم فان كان المسلمون اكثر يصلي
عليهم وينوى المسلمين والا فلا الا من عرف انه من المسلمين ويتخذ لهم
مقبرة علي حدة كذمية ماتت حبلى بمسلم

كتاب الصوم

لما كان عبادة بدنية كالصلاة ذكر عقبها ويحتاج لمعرفته لغة وشريعة
وسببه وشرطه وحكمه وركنه وحكمة شرعيته وصفته فمعناه
لغة الامساك عن الفعل والقول وشرعا **هو الامساك نهارا**
النهار ضد الليل من الفجر الصادق الى الغروب **عن ادخال شي** سواء
كان يوكل عادة او غيره وقيد الادخال مخرج الدخول كالغبار وكونه

اوصى

عمدا او خطا يخرج النسيان والمخطى من سبقه ماء المضمضة الى حلقه فهو
كالعمد سواء ادخله بطنا من الفم او الانف او من جراحة فى الباطن
تسمى الجايفة او ادخله في ما له حكم الباطن وهو الدماغ بدوا
للامة والامساك نهارا عن شهوة الفرج شمل الجماع والانزال بالعبث بنية
لتمتاز العبادة عن العادة من اهله احترازا عن الحايض والنفساء والكافر
والمجنون واختصار هذا الحد الصحيح امساك عن المفطرات منوى لله تعالى
باذنه وقته وسبب وجوب رمضان يعنى افتراض صومه شهود جزء
صالح للصوم منه اي من رمضان خرج الليل وما بعد الزوال على ما قاله
فخر الاسلام ومن وافقه خلافا لشمس الايمة مطلق الوقت في الشهر وكل يوم منه
اي من رمضان سبب لادايه اى لوجوب اداء ذلك اليوم لتفرق الايام
فمن بلغ او اسلم يلزمه ما بقى منه لا ما مضى ولا ما فاته بالجمع بين السببين
ونقلت السببية من المجموع للجزء الاول رعاية للعبادية وهو اي صوم
رمضان فرض عين اداء وقضاء على من اجتمع فيه اربعة اشياء
هى شروط لافتراضه والخطاب به وتسمى شروط وجوب احدها الاسلام
لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة وثانيها العقل اذ لا خطاب بدونه
وثالثها البلوغ اذ لا تكليف الا به ورابعها العلم بالوجوب وهو
شرط لمن اسلم بدار الحرب وانما يحصل له العلم الموجب باخبار رجلين
عدلين او رجل وامراتين مستورين او واحد عدل وعندهما لا يشترط
العدالة ولا البلوغ والحرية وقوله او الكون شرط لمن نشا بدار الاسلام
فانه لا عذر له بالجهل ويشترط لوجوب ادايه الذى هو عبارة عن تفريغ
الذمة في وقته الصحة من مرض لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية

والصحة

والصحة اى الخلو عن حيض ونفاس لما قدمناه والاقامة لما تلوناه
ويشترط لصحة ادايه اى فعله ليكون اعم من الاداء والقضاء ثلاثة
شرايط النية فى وقتها لكل يوم والخلو عما ينافيه اى ينافي صحة
فعله من حيض ونفاس لمنافاتهما والخلو عما يفسده بطروه عليه
ولا يشترط لصحته الخلو عن الجنابة لقدرته على الازالة وضرورة
حصولها ليلا وطروا النهار وليس العقل والاقامة من شروط الصحة
فان الجنون اذا طرا وبقى الى الغروب صح صومه وركنه اى الصيام الكف
اى الامساك عن قضاء شهوتي البطن والفرج وعن ما الحق بهما مما سنذكره
وحكمه سقوط الواجب اى اللازم فرضا كان او غيره عن الذمة بايجاب
الله او العبد والثواب تكرما من الله فى الاخرة ان لم يكن منهيا عنه
فان كان منهيا كصوم النحر فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والاثم
بالاعراض عن ضيافة الله وحكمة مشروعية الصوم منها ان به سكون النفس
الامارة باعراضها عن الفضول لانها اذا جاعت شبعت جميع الاعضاء فتستمر
اليد والرجل والعين وباقى الجوارح عن حركاتها واذا شبعت النفس
جاعت الجوارح بمعنى قويت على البطش والنظر وفعل ما لا ينبغي فبانقيادها
يصفو القلب وتحصل المراقبة ومنها العطف على المساكين بالاحساس
بالم الجوع لمن هو وصفه ابدا فيحسن اليه ولذا لا ينبغى الافراط فى السحور
لمنعه الحكمة المقصودة والاتصاف بصفة الملايكة ولا يدخل الريا
فى صوم الفرض فصل في صفة الصوم وتقسيمه ينقسم الصوم الى
ستة اقسام ذكرت مجملة ثم مفصلة لكونه اوقع فى النفس فرض عين
وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه اما القسم

صنها

الاول وهو الفرض فهو صوم شهر رمضان اداً وقضاً وصوم الكفارات الظهار والقتل واليمين وجزا الصيد وفدية الاذى في الاحرام لثبوت هذه بالقاطع من الادلة سنداً ومتناً والاجماع عليها ومن هذا القسم الصوم المنذور فهو فرض في الاظهر لقوله تعالى وليوفوا نذورهم واما القسم الثاني وهو الواجب فهو قضا ما افسده من صوم نفل لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المنذور واما القسم الثالث وهو المسنون فهو صوم عاشورا وانه يكفر السنة الماضية مع صوم التاسع لصومه صلى الله عليه وسلم العاشر وقال لان بقيت الى قابل لاصومن التاسع واما القسم الرابع وهو المندوب فهو صوم ثلاثة ايام من كل شهر ليكون كصيام جميعه من جا بالحسنة فله عشر امثالها ويندب كونها اي الثلاثة الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها لما في ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هو كهيئة الدهر اي كصيام الدهر ومن هذا القسم صوم يوم الاثنين ويوم الخميس لقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صايم ومنه صوم ست من شهر شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فاتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر ثم قيل الافضل وصلها لظاهر فاتبعه وقيل تفريقها اظهاراً للمخالفة اهل الكتاب في التشبه بالزيادة على المفروض

ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد لما روي عن ابن عباس انه كان يصوم يوم الجمعة ولا يفطر

ومنه صوم يوم السبت بانفراده للتشبه باليهود بخلاف يوم الجمعة فان صومه بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس وكره الكل بعضهم من البحر الرائق

ومنه كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة الشريفة كصوم داود عليه الصلاة والسلام وهو افضل الصيام واحبه الى الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً رواه ابو داود وغيره واما القسم الخامس وهو النفل فهو ما سوى ذلك الذي بيناه مما اي صوم لم تثبت عن الشارع كراهته ولا تخصيصه بوقت واما القسم السادس وهو المكروه فهو قسمان مكروه تنزيهاً ومكروه تحريماً الاول الذي كره تنزيهاً كصوم يوم عاشورا مفرداً عن التاسع او عن الحادي عشر والثاني الذي كره تحريماً صوم العيدين الفطر والنحر للاعراض عن ضيافة الله ومخالفة الامر ومنه صوم ايام التشريق لورود النهي عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله وقد صرح بحرمة صوم العيدين وايام التشريق في البرهان وكره افراد يوم الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم وكره افراد يوم السبت لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحا عنبة او عود شجرة فليمضغه رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي وكره افراد يوم النيروز اصله نوروز لكن لما لم يكن في اوزان العرب فوعول ابدل الواو ياء وهو يوم في طرف الربيع او افراد يوم المهرجان معرب

الناصية المادية والثلاثون صوم هذا اليوم على انفراده عند اكثر العلماء قال محمد بن عباد سألت جابراً انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم ورب هذه البنية من سفر السعادة لصاحب القاموس في فصل فضل يوم الجمعة

فمن كان وهو يوم في طرف الخريف لان فيه تعظيما ايام نهينا عن
تعظيمها **الا ان يوافق** ذلك اليوم **عادته** لفوات علة الكراهة
بصوم معتاده **وكره صوم الوصال ولو** واصل بين **يومين** فقط
للنهي عنه **وهو** اي الوصال **ان لا يفطر بعد الغروب اصلا حتى**
يتصل صوم الغد بالامس وكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا
يتكلم بشيء فعليه ان يتكلم بخير وبحاجة دعت اليه **وكره صوم الدهر**
لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة
ولا تصوم المراة نفلا بغير رضا زوجها وله ان يفطرها لقيام حقه
واحتياجه والله الموفق **فصل فيما لا يشترط تبييت النية**
وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك **اما القسم الذي**
لا يشترط فيه تعيين النية لا بصومه **ولا تبييتها**
اي النية فيه **فهو اداء رمضان واداء النذر المعين زمانه**
كقوله لله علي صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فاذا اطلق النية ليلته
او نهاره الى ما قبل نصف النهار صح وخرج به عن عهدة المنذور **واداء**
النفل فيصح كل من هذه الثلاثة **بنية** معينة مبيتة **من الليل** وهو الافضل
وحقيقة النية قصد عازما بقلبه صوم غد ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي
شهر رمضان الا ما ندر وليس النطق باللسان شرطا ونفي صيام من لم
يبيت النية نفي كمال فيصح النية **ولو نهارا الى ما قبل نصف النهار** لان
الشرط وجود النية في اكثر النهار احتياطا وبه توجد في كله حكما للاكثر وخص
هذا بالصوم فخرج الحج والصلاة لانهما اركان فيشترط قرانها بالعقد على ادائها
ابتداء والاخلاء بعض الاركان عنها فلم يقع عبادة والصوم ركن واحد وقد وجد

فيه

فيه وانما قلنا الى ما قبل نصف النهار تبعا للجامع الصغير **على الاصح**
احترازا عن ظاهر عبارة القدوري وانما قال **ونصف النهار من** ابتداء
طلوع الفجر الى قبيل **وقت الضحوة الكبرى** لا عندها لان النهار
قد يطلق على ما عند طلوع الشمس الى غروبها لغة وعند الزوال نصفه
فيفوت شرط صحة النية بوجودها قبيل الزوال **ويصح ايضا** كل من اداء
رمضان والنذر المعين والنفل **بمطلق النية** من غير تقييد
بوصفه للمعيار ويقع النذر معتبرا بجانب الله **وبنية النفل** ايضا **ولو كان**
الذي نواه **مسافرا او** كان **مريضا في الاصح** من الروايتين
وهو اختيار فخر الاسلام وشمس الائمة وجمع وتلغو زيادة النفلية
لانهما لما تحملا المشقة التحقا بمن لا عذر له نظرا لهما **ويصح اداء رمضان بنية**
واجب اخر هذا **لمن كان صحيحا مقيما** لما انه معيار فيصاب بالخطأ
في الوصف كمطلق النية **بخلاف المسافر فانه** اذا نوى واجبا اخر
يقع عما نواه من ذلك **الواجب** رواية واحدة عن ابي حنيفة
لانه صرفه الى ما عليه وقالا يقع عن رمضان **واختلف الترجيح في** صوم
المريض اذا نوى واجبا اخر بصومه **في** شهر **رمضان** روى
الحسن انه عما نوى واختاره صاحب الهداية واكثر مشايخ بخارى
لعجزه المقدر وقال فخر الاسلام وشمس الائمة الصحيح انه يقع صومه عن رمضان
وفي البرهان وهو الاصح **ولا يصح** اي لا يسقط **المنذور المعين زمانه**
بصومه **بنية واجب غيره بل يقع عما نواه** الناذر للمنذور في الروايات
كلها ويبقى المنذور بذمته فيقضيه وقيدنا بواجب اخر لانه لو نوى
نفلا وقع عن المنذور المعين كاطلاق النية وروى عن ابي حنيفة انه يكون

من الواجب المغاير صح

عما نواه فيه اي الزمن المعين واما القسم الثاني وهو
ما يشترط له تعيين النية وتبييتها ليتادى به ويسقط عن المكلف
فهو قضاء رمضان وقضاء ما افسده من نفل وصوم الكفارات بانواعها
ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران والنذر المطلق
عن تقييده بزمان وهو اما معلق بشرط وجد كقوله ان
شفى الله مريضي فعلي صوم يوم فحصل الشفا او مطلق كقوله لله علي
صوم يوم لانها ليس لها وقت معين فلم تتادى الا بنية مخصوصة
مبيته او مقارنة لطلوع الفجر وهو الاصل وقدمت عنه للضرورة
ويشترط الدوام عليها فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صايما ولو افطر لاشى عليه
الا القضا لانقطاع النية بالرجوع فلا كفارة عليه في رمضان الا ان
يعود الى تجديد النية ويجعل مضيه فيه في وقتها تجديدا لها ولا تبطل
النية بقوله اصوم غدا ان شا الله لانه بمعنى الاستعانة وطلب التوفيق
الا ان يريد حقيقة الاستثنا فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم
يوم الشك وغيره يجب كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين
من شعبان لانه قد يكون ناقصا ويثبت رمضان برؤية هلاله
لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم
عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين فلذا قال او بعد شعبان ثلثين
يوما ان غم الهلال بغيم وغبار وغيره بالاجماع ويوم الشك هو ما
يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل
بحقيقة الحال بان غم الهلال اي هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان
ونقصانه نظرا الى قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا

وجنس

وان نوى التطوع يوم الشك فيه كراهة والصحيح انه لا باس به لما روي عن علي وعايشة انهما كانا يصومان يوم الشك ا ه
وقوله من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم محمول على صوم الفرض فان ظهر انه من رمضان كان صايما عنه
وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر عليه القضاء لانه شرع ملتزما بخلاف مسئلة المظنون
قاضيخان في الفصل الرابع
فيما يكره للصائم ٢ ٣ س

وجنس بها مرة في المرة الثالثة يعني تسعة وعشرين وقوله وهكذا
وهكذا وهكذا اي من غير حبس يعني ثلاثين فيشك بوجود علة كغيم
في اليوم الثلثين انه من رمضان هو او من شعبان او يغيم من رجب
وكره فيه اي يوم الشك كل صوم من فرض وواجب وصوم ردد فيه
بين نفل وواجب الا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم اخر
فانه لا يكره لحديث السرر اذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك
ليعتادوا صومه ظنا منهم زيادته على الفرض واذا وافق معتاده
فصومه افضل اتفاقا واختلفوا في الافضل اذا لم يوافق معتاده
قيل الافضل الفطر احترازا لظاهر النهي وقيل الصوم اقتدا بعلي ه
وعايشة رضي الله عنهما فانهما كانا يصومانه وان ظهر انه من رمضان
اجزا عنه اي عن رمضان ما صامه باي نية كانت الا ان يكون
مسافرا ونواه عن واجب اخر كما تقدم وان ظهر من شعبان ونواه
نفلا كان غير مضمون لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه وكراهة ه
الواجب بصورة النهي كصلاة نفل في ارض الغير وهو دون كراهته
على انه من رمضان لعدم التشبه واما كراهة النفل مع الترديد ه
فلانه ناو للفرض من وجه وهو ان يقول ان كان غدا من ه
رمضان فعنه والا فتطوع وان ردد الشخص فيه اي يوم
الشك بين صيام وفطر كقوله ان كان من رمضان فصايم
والا فمفطر لا يكون صايما لانه لم يجزم بعزيمته فان ظ ا
ظهر رمضانيته قضاه ثم شرع في بيان تقديم الصوم
من غير شك على جهة الاحتياط فقال وكره صوم يوم او يومين

قوله وان ظهر من شعبان الاخر
نظر يفهم مما في التاتارخانية نقلا
العرق بين الافا وبين
اللهم الا ان يقال عدم الافضا
د نفل وردد في النية لم ا د

وان كان صوم التطوع فان ظهر ان هذا اليوم من رمضان جاز صومه عن رمضان وان ظهر ان هذا اليوم من شعبان
كان صومه تطوعا وفي الولوالجية وان افسد يجب ان لا يقضي لانه لم يوجد الالتزام وفيها فان افطر فعليه
التاتارخانية ٢
في صوم يوم

من اخر شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين
الا رجل كان يصوم صوما فيصومه متفق عليه والمراد به التقديم على قصد
ان يكون من رمضان لان التقديم بالشيء على الشيء ان يؤتى به قبل حينه
واوانه ووقته وزمانه وشعبان وقت التطوع فاذا صام عن شعبان
لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه واوانه فلا يكون هذا تقدما عليه من
فوائد شيخي العلامة شمس الدين محمد المحبي رحمه الله تعالى لا يكره
صوم ما فوقهما اى اليومين كالثلاث فما فوقها من اخر شعبان كما في
الهداية والمختار ان يامر المفتي العامة باظهار الندا بالتلوم
اي بالانتظار بلا نية صوم في ابتدا يوم الشك محافظة على امكان
اداء الفرض بانشا النية بظهور الحال في وقتها ثم يامر العامة بالافطار
اذا ذهب وقت انشا النية وهو عند مجى الضحوة الكبرى ولم يتبين
الحال حسما لمادة اعتقاد الزيادة ويصوم فيه اى يصومه نفلا ه
المفتي والقاضي سرا لحديث السر ولئلا يتهم بالعصيان بارتكاب
الصوم بما يروى من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم مخالفا
لما امر به من الفطر ويصوم ايضا سرا من كان من الخواص وهو من يتمكن
من ضبط نفسه عن الاضجاع وهو الترديد في النية وعن ملاحظة
كونه صايما عن الفرض ان كان من رمضان لحديث السر وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فاذا
افطرت فصم يوما مكانه وسرار الشهر بالفتح والكسر آخره سمي به
لاستتار القمر فيه لانه لما كان معارضا بنهي التقدم بصيام يوم او يومين
حمل التقدم على نية الفرض وحديث السر على استحبابه نفلا لان المعنى

الذي يعقل فيه ختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهر
ومن رأى هلال رمضان وحده او هلال الفطر وحده ورد قوله اى رده
القاضي لزمه الصيام لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد
رآه ظاهرا ولقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون
وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا فوجب ان لا يفطر لا فرق
بين كون السما بعلة فلم يقبل لفسقه او ردت بصحوها لانفراده وفيه
اشارة الى لزوم صيامه وان لم يشهد عند القاضي ولا فرق بين
كونه من عرض الناس والامام فلا يامر الناس بالصوم ولا بالفطر اذا
رآه وحده ويصوم هو ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال
برؤيته منفردا لما روينا كذا في الفتح والتترخانية عن المحيط
والخلاصة وفي الجوهرة خلافه قال الامام يامرهم بالصوم برؤيته
وحده ولا يصلى بهم العيد ولا يفطر لا سرا ولا جهرا انتهى فاخذ
بالاحتياط في المحلين انتهى وفي الحجة قال صاحب الكتاب
اذا استيقن بالهلال يخرج ويصلى العيد ويفطر لانه ثابت بالشرع
وقد تيقن كذا في التترخانية وان افطر من راى الهلال وحده
في الوقتين رمضان وشوال قضى لما تلوناه ورويناه ولا كفارة عليه
ولا على صديق للرائي ان شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فافطر لانه
يوم عيد عنده فيكون شبهة وبرد شهادته في رمضان صار مكذبا
شرعا وبذلك لا كفارة عليه ولو كان فطره قبل رده القاضي
في الصحيح لقيام الشبهة وهي قوله صلى الله عليه وسلم
الصوم يوم تصومون وقيل تجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس

في الفطر و للحقيقة التي عنده في رمضان **وإذا كان بالسما علة من**
غيم او غبار ونحوه كضباب وندا **قبل** اي قبل القاضي لمجلسه **خبر**
واحد عدل هو الذي حسناته اكثر من سياته و العدالة ملكة تحمل
على ملازمة التقوى و المروة **او** خبر **مستور** هو مجهول الحال
لم يظهر له فسق و لا عدالة يقبل قوله **في الصحيح** و يلزم العدل ان يشهد عند
الحاكم في ليلة رويته كيلا يصبحوا مفطرين و للمخدرة ان تشهد بغير
اذن وليها لانه من فروض العين **و** يقبل خبره و **لو شهد على شهادة**
واحد مثله لان العدد في الاصول ليس بشرط فكذا في الفروع
و يقبل خبره و **لو كان انثى او رقيقا او محدودا في قذف** وقد **تاب** في
ظاهر الرواية انما تا **لرمضان** لانه امر ديني وخبر العدل فيه مقبول
فاشبه رواية الاخبار **و لهذا لا يشترط لفظ الشهادة ولا تقدم الدعوى**
كما لا يشترطان في سائر الاخبار واطلق القبول كما في الهداية وقال
كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يقبل شهادة الواحد
اذا فسر فقال رايته في وقت يدخل في السحاب ثم ينجلي لان الروية
في مثل هذا تتفق في زمان قليل فجاز ان ينفرد هو برؤيته دون هذا
التفسير لا تقبل لمكان التهمة انتهى كذا في التجنيس **تنبيه** لما كان
قول الحساب مختلفا فيه نظم ابن وهبان فقال
• وقول اولي التوقيت ليس بموجب • وقيل نعم والبعض ان كان يكثر •
وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاذن اتفق اصحاب ابي حنيفة
الا النادر والشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا **وشرط لهلال**
الفطر اي لثبوته وثبوت غيره من الاهلة **اذا كان بالسما علة**

لا اعتماد على قول المنجمين

لفظ

لفظ **الشهادة** الحاصلة **من حرين** مسلمين مكلفين غير محدودين في قذف
او حر و حرتين لكن **بلا** اشتراط تقدم **دعوى** على الشهادة كعتق الامة وطلاق
الزوجة واذا راى الهلال في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان
ثقة يصوم الناس بقوله و في الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال وبالسما
علة لا باس بان يفطروا بلا دعوى و لا حكم للضرورة **وإذا لم يكن بالسما**
علة فلا بد للثبوت **من** شهادة **جمع عظيم لرمضان و الفطر** وغيرها
لان المطلع متحد في ذلك المحل و الموانع منتفية و الابصار سليمة و الهمم
في طلب الهلال مستقيمة فالتفرد في مثل هذه الحالة لوهم الغلط فوجب
التوقف في رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير لا فرق في ظاهر الرواية
بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر **ومقدار** عدد **الجمع العظيم** قيل
اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف خمسمائة ببلخ
قليل وقال البقالي الالف ببخارى قليل وقال الكمال الحق ما روي
عن محمد وابي يوسف ان العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب انتهى وفي التجنيس
عن محمد ان امر القلة و الكثرة **مفوض لراي الامام** وهو الصحيح وفي البرهان
في الاصح لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات و الاماكن وتتفاوت
الناس صدقا **وإذا تم العدد** اي عدد رمضان ثلثين **بشهادة فرد**
برؤيته **ولم ير هلال الفطر و** ذلك و **السما مصحية لا يحل الفطر** اتفاقا
على ما ذكره شمس الائمة ويعزر ذلك الشاهد كذا في الدرر وفي التجنيس اذا
لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما اخر وقال الزيلعي
والاشبه ان يقال ان كانت السما مصحية لا يفطرون لظهور غلطه وان كانت
مغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط **واختلف الترجيح في حل الفطر فيما اذا كان**

ثبوت رمضان بشهادة عدلين وتم العدد ولم ير هلال شوال
مع الصحو صح في الدراية والخلاصة والبزازية حل الفطر لان شهادة
الشاهدين اذا قبلت كانت بمنزلة العيان وفي مجموع النوازل
لا يفطرون وصححه وكذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين لان
عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط فتبطل شهادتهما ولا خلاف
في حل الفطر اذا تم العدد وكان بالسماعة ولو وصلية ثبت
رمضان بشهادة الفرد العدل كالعدلين اتفاقا على التحقيق
وهلال الاضحى في الحكم كالفطر فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة
والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الاصح لانه تعلق به نفع
العباد حلا فالمايروى عن ابي حنيفة انه كهلال رمضان وهي رواية
النوادر وصححه في التحفة والمذهب ظاهر الرواية ويشترط في
الثبوت لبقية الاهلة اذا كان بالسماعة شهادة رجلين عدلين
حرين او شهادة حر وحرتين غير محدودين في قذف والا فجمع عظيم
واذا ثبت الهلال في بلدة ومطلع قطرها لزم ساير الناس
في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وهو قول اكثر المشايخ
فيلزم قضا يوم على اهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما لعموم الخطاب
صوموا لرؤيته وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره
صاحب التجريد وغيره كما اذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند
غيرهم فالظهر على الاولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب في حقهم تنبيه
ثبوت رمضان وشوال بالدعوى بنحو وكالة معلقة به فينكر المدعى عليه
فيشهد الشهود بالرؤية فيقضى عليه ويثبت مجيء رمضان ضمنا لان اثبات

مجي

مجيء الشهر مجرداً لا يدخل تحت الحكم وان لزم الصوم بمجرد الاخبار ولا يشترط
الاسلام في اخبار الجمع العظيم لان المتواتر لا يبالي فيه بكفر الناقلين فضلا
عن فسقهم او ضعفهم ذكره الكمال ولا عبرة برؤية الهلال نهاراً سواء كان
قد روي قبل الزوال او روي بعده وهو لليلة المستقبلة لقوله
صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فوجب سبق
الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية بعد عشية كل شهر
عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم في المختار من المذهب والله اعلم

باب في بيان ما لا يفسد الصوم

وهو اربعة وعشرون شيا تقريبا لا تحديدا بالمرة منها ما لو اكل الصايم او شرب
او جامع او جمع بينها ناسيا صومه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل
الصايم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضا عليه
والجماع في معناهما فان تذكر ينزع من فوره فان مكث بعده فسد صومه فان
حرك نفسه ولم ينزع او نزع ثم اولج لزمته الكفارة ولو نزع خشية طلوع
الفجر فامنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شي لعدم الجماع صورة ومعنى وان
كان للناسي قدرة على اتمام الصوم الى الليل بلا مشقة ظاهرة كشاب
قوي يذكره به من رآه يأكل وان تركه كره عدم تذكيره في المختار
كذا في الفتح وقيل من رأى غيره في رمضان يأكل ناسيا لا يخبره
لان اكله هذا لا يفسد صومه واذا ذكر الناسي وهو يأكل فقيل له انك
صايم فلم يتذكر يلزمه القضا في المختار وان لم يكن له قوة فالاولى
عدم تذكيره لما فيه من قطع الرزق واللطف به سوا كان شيخا او شابا
او انزل بنظر الى فرج امراة لم يفسد او فكر وان ادام النظر والفكر

والمراد بالكمال هو ابن الهمام عليه الرحمة م

والظاهر انها تحريمية لان الولوالجي رحمه الله تعالى قال يلزمه ان يخبره ويكره تركه فشمل الفرض والنفل اه بحر الرايق

حتى انزل لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة ولا
يلزم من الحرمة الافطار وفعل المرأتين بلا انزال منهما لا يفسد **او ادهن** لم يفسد
صومه كما لو اغتسل ووجد برد الماء في كبده **او اكتحل ولو وجد طعمه** اى طعم
الكحل **في حلقه** او لونه في بزاقه او نخامته في الاصح وهو قول الاكثر وسواء كان
مطيبا او غيره وتقييد مسئلة الاكتحال ودهن الشارب الاتية انه لا يكره للصايم
شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرا متصلا كالدخان فانهم قالوا
لا يكره الاكتحال بحال وهو شامل للمطيب وغيره ولم يخصوه بنوع منه وكذا
دهن الشارب ولو وضع في عينه لبنا او دواء مع الدهن فوجد طعمه في
حلقه لا يفسد صومه اذ لا عبرة بما يكون من المسام ولو ابتلع نحو عنبة
مربوطة بخيط ثم اخرجه لم يفطر او ادخل اصبعه في فرجه ولم يكن مبلولا بما
او دهن لم يفسد على المختار **او احتجم** لم يفسد لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صايم **او اغتاب** وحديث افطر الحاجم والمحجوم مؤول بذهاب الاجر **او نوى**
الفطر ولم يفطر لعدم الفعل **او دخل حلقه دخان بلا صنعه** لعدم قدرته على الامتناع
عنه فصار كبلل يبقى في فمه بعد المضمضة لدخوله من الانف اذا اطبق الفم وفيما
ذكرنا اشارة الى انه من ادخل بصنعه دخانا حلقه باى صورة كان الادخال
فسد صومه سواء كان دخان عنبر او عود او غيرهما حتى من تبخر ببخور فاواه
الى نفسه واشتم دخانه ذاكرا لصومه افطر لامكان التحرز عن ادخال المفطر
جوفه ودماغه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له ولا يتوهم
انه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك
وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله وسنذكر حكم الكفارة
بشرب **او دخل حلقه غبار ولو كان غبار** دقيق من **الطاحون او**

لا يكره شم رائحة المسك ونحوه

واشتم دخانه

بيان مفسد الصوم العود والعنبر ونحوهما

او اشرب الدخان

دخل

دخل حلقه **ذباب او دخل اثر طعم الادوية فيه** اي في حلقه لانه
لا يمكن الاحتراز عنها فلا يفسد الصوم بدخولها **وهو ذاكر لصومه** لما
ذكرنا **او اصبح جنبا ولو استمر** على حالته **يوما** او اياما **بالجنابة** لقوله
تعالى فالان باشروهن لاستلزام جواز المباشرة الى قبيل الفجر
وقوع الغسل بعده ضرورة وقوله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا
اريد الصيام واغتسل واصوم **او صب في احليله ماء او دهنا** لا يفطر
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فيما اذا وصل الى المثانة اما
ما دام في قصبة الذكر لا يفسد بالاتفاق ومبنى الخلاف على منفذ
للجوف من المثانة وعدمه والاظهر انه لا منفذ له وانما يجتمع البول في
المثانة بالترشح كذا تقوله الاطبا قاله الزيلعي **او خاض نهرا فدخل الماء**
اذنه لا يفسد للضرورة **او حك اذنه بعود فخرج عليه درن** كما في الصحاح **ثم ادخله**
اى العود **مرارا الى اذنه** لا يفسد صومه بالاجماع كما في البزازية لعدم
وصول المفطر الى الدماغ **او دخل** يعني نزل من راسه ووصل **انفه مخاط**
فاستنشقه عمدا وابتلعه لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه فادخله في
وابتلعه ان كان لم ينقطع من فمه بل متصل كالخيط فتدلى الى الذقن فاستشر
لم يفطر وان انقطع فاخذه واعاده افطر كذا في الفتح وقال
ابو جعفر اذا اخرج البزاق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه وفي الخانية
ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه
وفي الحجة سئل ابراهيم عمن ابتلع بلغما قال ان كان اقل من ملا فيه
لا ينقض اجماعا وان كان ملا فيه ينقض صومه عند ابي يوسف وعنده
ابى حنيفة لا ينقض **وينبغي القاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول**

اداء الصوم مع الجنابة

اذا حك اذنه بعود الخ

اي وبقي الورق في اذنه ثم

الامام الشافعي كما نبه عليه العلامة ابن الشحنة ليكون صومه صحيحا
بالاتفاق لقدرته على محوها او ذرعه اى سبقه وغلبه القي ولو ملأ فاه
لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه القضا وان
استقا عمدا فليقض وكذا لا يفطر لو عاد ما ذرعه بغير صنعه ولو ملأ
القي فمه في الصحيح وهذا عند محمد لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع
ولا معناه لانه لا يتغذي به عادة او استقا اى تعمد اخراجه وكان
اقل من ملأ فمه على الصحيح وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يفسد
وهو ظاهر الرواية ولو اعاده في الصحيح لا يفسد عند ابي يوسف كما في
المحيط لعدم الخروج حكما حتى لا ينقض الطهارة وقال الكمال وهو
المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعا وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية
ورواية عن ابي يوسف لاطلاق ما روينا او اكل ما بين اسنانه مما بقي
فيه من سحوره وكان دون الحمصة لانه تبع لريقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز
عنه عادة او يتعسر وقال الكمال من المشايخ من جعل الفاصل
بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق او لا
يحتاج الاول قليل والثاني كثير وهو حسن لان المانع من الحكم بالافطار
بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجري بنفسه
مع الريق لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهى او مضغ مثل سمسمة
اي قدرها وقد تناولها من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما
في حلقه كذا في الكافي وقال الكمال وهذا حسن جدا
فليكن الاصل في كل قليل مضغه انتهى باب
ما يفسد الصوم ويجب به الكفارة مع القضا وهو اثنان

وعشرون

وعشرون شيا تقريبا اذا فعل المكلف الصايم مبيتا النية في
ادا رمضان ولم يطرا ما يبيح الفطر بعده كمرض او قبله كسفر وكان
فعله شيا منها اى المفسدات طايعا احترازا عن المكره ولو اكرهته
زوجته في الاصح كما في الجوهرة وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطواعية
في اثناء الجماع لانها بعد الافطار مكرها في الابتدا متعمدا احترز به عن
الناسي والمخطي غير مضطر اذ المضطر لا كفارة عليه لزمه القضا
استدراكا للمصلحة الفايتة ولزمه الكفارة لكمال الجناية وهي الجماع
الجماع في احد السبيلين اي سبيلي ادمي حي على الفاعل وان لم ينزل وعلى
المفعول به والدبر كالقبل في الاصح لكمال الجناية بخلاف الحد لانه
ليس زنا حقيقة وكذا الاكل والشرب وان قل سوا فيه اي المفطر
ما يتغذى اى يربى ويقام البدن به اى الغذا وهو بالغين والذال
المعجمتين اسم للذات الماكولة غذا قاله في الجوهرة واختلفوا في
معنى التغذي قال بعضهم ان يميل الطبع الى اكله وتنقضي شهوة البطن به
وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى صلاح البطن البدن وفايدته فيما
اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة
وعلى الاول لا تجب وهذا هو الاصح لانه باخراجها تعافها النفس كما في المحيط
وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والقطاط اذا اكله فعلى القول الثاني
لا تجب الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول
الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتنقضي به شهوة البطن انتهى قلت
وعلى هذا البدعة التي ظهرت الان وهو الدخان اذا شربه في لزوم الكفارة
نسال الله العفو والعافية انتهى وباكل ورق كرم وقشر بطيخ طري

وكافور ومسك يجب الكفارة واذا صار ورق الكرم غليظا لا يجب
او يتداوى به كالاشربة والطباع السليمة تدعوا لتناول الدوا
لاصلاح البدن فشرع الزاجر عنه ومنه ابتلاع مطر وثلج وبرد
دخل الى فمه لامكان التحرز عنه بسبب طبق الفم ومنه اكل
اللحم النيّ ولو من ميتة الا اذا دود لخروجه عن الغذائية ومنه
اكل الشحم في المختار كذا في التجنيس وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله
ولا خلاف في قديد كذا في الفتح وكذا قديد اللحم بالاتفاق
للعادة باكله ومنه اكل حب الحنطة وقضمها لما ذكرنا الا ان يمضغ
قمحة او قدرها من جنس ما يوجب الكفارة فتلاشت واستهلكت
بالمضغ فلم يجد لها طعما فلا كفارة ولا فساد لصومه كما قدمناه
ومن موجب الكفارة ابتلاع حبة حنطة او ابتلاع سمسمة او ابتلاع
نحوها وقد تناولها من خارج فمه ولزوم الكفارة بهذا في المختار
لانها مما يتغذى به وا لشعير المقلي او الاخضر المستخرج من سنبله اذا
ابتلعه عليه الكفارة لا الجاف ومنه اكل الطين الارمني مطلقا
اي سوا اعتاد اكله اولم يعتد لانه يوكل للدوا فكان افطارا كاملا
ومنه اكل الطين غير الارمني كالطين المسمى بالطفل ان اعتاد
اكله لا على من لم يعتده ومنه اكل قليل الملح لا الكثير في المختار
وانه من الامتحانيات بالجواب واذا اكل كعوب قوايم الذر لا
لا رواية لهذه المسئلة قال الزند ويستي عليه القضاء مع الكفارة
ومنه ابتلاع بزاق زوجته او بزاق صديقه لانه يتلذذ به لا تلزمه
الكفارة ببزاق غيرهما لانه يعافه ومما يوجب الكفارة اكله عمدا

(margin:) بطرف [illegible] اخرى
(margin:) مفعول يمضغ
(margin:) بغلاي
(margin:) لانه معتبر كما في الفتاوى [illegible]

بعد غيبة

وان اكل او جامع ناسيا ثم اكل متعمدا لا تلزمه الكفارة علم انه لم يفسد صومه اولم يعلم فهذا عند ابي حنيفة
وعند هما ان بلغه الخبر او افتاه مفتي تلزمه الكفارة وان لم يبلغه الخبر فظن انه يفسد صومه او افتاه
مفتي بالفساد فلا تلزمه الكفارة من الفتاوى الظهيرية

بعد غيبة وهي ذكره اخاه بما يكرهه في غيبته سوا بلغه الحديث
وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصايم اولم يبلغه عرف تاويله اولم
يعرفه افتاه مفتي اولم يفته لان الفطر بالغيبة يخالف القياس لان الحديث
موول بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض
العلما اخذ بظاهره مثل الاوزاعي واحمد وبعد حجامة او اكله
بعد مس او اكله بعد قبلة بشهوة او ومباشرة فاحشة من غير
انزال ظانا انه افطر بالمس او القبلة لزمته الكفارة الا اذا تاول
حديثا او استفتى فقيها فافطر فلا كفارة عليه وان اخطا الفقيه ولم
يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة قاله الكمال عن البدايع
او اكله بعد دهن شارب ظانا انه افطر بذلك لانه
متعمد ولم يستند ظنه الى دليل شرعي فلزمته الكفارة وان استفتى فقيها
فافتاه بالفطر بدهن الشارب او تاول حديثا لانه لا يعتد بفتوى الفقيه
ولا بتاويله الحديث هنا لان هذا مما لا يشتبه على من له شمة من الفقه نقله
الكمال عن البدايع قلت لكن يخالفه ما في قاضي خان وكذا الذي
اكتحل او دهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا
فاستفتى فافتى له بالفطر فحينيذ لا تلزمه الكفارة انتهى فعلى هذا يكون
قولنا الا اذا افتاه فقيه شاملا لمسئلة دهن الشارب والمراد
بالفقيه متبع المجتهد كالحنابلة وبعض اهل الحديث ممن يرى الحجامة مفطرة
فلا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بقول المفتي فتصير الفتوى
شبهة في حقه وان كانت خطا في حقه كذا في البرهان او الا اذا سمع
المحتجم او الحاجم الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم

(margin:) اكله بعد مضاجعة ومس
(margin:) يع
(margin:) هلا

ولم يعرف تاويله على المذهب لان قول الرسول لا يكون
ادنى درجة من قول المفتي فهو اولى باثبات العذر لمن لم يعرف التاويل
ولذا ان عرف تاويله وجبت عليه الكفارة لانتفاء الشبهة
وتجب الكفارة على من طاوعت رجلا مكرها على وطيها لان سبب
الكفارة جناية افساد الصوم لا نفس الوقاع وقد تحققت من جانبها
بالتمكين من الفعل كما لو علمت بطلوع الفجر فمكنت زوجها وهو غير عالم به

فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة

بعد الوجوب تسقط الكفارة التي وجبت بارتكاب مقتضيها بطرو
حيض او نفاس او طرو مرض مبيح للفطر بان يكون بغير صنع
من وجبت عليه قبل وجود العذر في يومه اي يوم الافساد الموجب
للكفارة لانها انما تجب في صوم مستحق وهو لا يتجزى ثبوتا وسقوطا
فتمكن الشبهة في عدم استحقاقه من اوله بعروض العذر في اخره
واما اذا كان المرض بصنعه كان جرح نفسه او القاها من جبل وشج
فالمختار انها لا تسقط الكفارة عنه قال الكمال وفي جمع العلوم اتعب
نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر لانه ليس بمسافر
ولا مريض وقيل بخلافه وبه اخذ البقالي ولا تسقط الكفارة
عمن سوفر به كرها كما لو سافر باختياره بعد لزومها عليه في
ظاهر الرواية لان العذر لم يجئ من قبل صاحب الحق والكفارة
تحرير رقبة ليس بها عيب فوات منفعة البطش والمشي والكلام
والنظر والعقل ولو كانت غير مؤمنة لاطلاق النص فان عجز عنه
اي التحرير بعدم ملكها وملك ثمنها صام شهرين متتابعين ليس

فيهما

فيهما يوم عيد ولا بعض ايام التشريق للنهي عن صيامها
فان لم يستطع الصوم لمرض او كبر اطعم ستين مسكينا او فقيرا
ولا يشترط اجتماعهم والشرط ان يغديهم ويعشيهم
غداء وعشاء مشبعين وهذا هو الاعدل لدفع حاجة اليوم
بجملته او يغديهم غداءين من يومين او يعشيهم عشاءين
من ليلتين او عشاء وسحورا بشرط ان يكون الذين اطعمهم ثانيا هم
الذين اطعمهم اولا حتى لو غدى ستين ثم اطعم ستين غيرهم لم يجز
حتى يعيد الاطعام لاحد الفريقين ولو اطعم فقيرا ستين يوما اجزاه
لانه بتجدد الحاجة لكل يوم يصير بمنزلة فقير اخر والشرط
اذا اباح الطعام ان يشبعهم ولو بخبز البر من غير ادام والشعير لا بد
من ادام معه لخشونته واكل الشبعان لا يكفي ولو استوعب مثل الجائع
او يعطي كل فقير نصف صاع من بر او من دقيقه او من سويقه
اي البر او يعطي كل فقير صاع تمر او صاع شعير او زبيب او يعطي
قيمته اي قيمة النصف من البر والصاع من غيره من غير المنصوص عليه
ولو في اوقات متفرقة لحصول الواجب وكفت كفارة واحدة
عن جماع واكل عمد متعدد في ايام كثيرة ولم يتخلله اي الجماع
او الاكل عمدا تكفير لان الكفارة للزجر وبواحدة يحصل ولو كانت الايام
من رمضانين على الصحيح للتداخل بقدر الامكان فان تخلل التكفير
بين الوطئين او الاكلتين لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر
الرواية لعدم حصول الزجر بعوده باب ما يفسد الصوم
ويوجب القضاء من غير كفارة لقصور معناه او لعذر وهو سبعة وخمسون شيئا

قط قال الرازي يؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه وقال الشافعي رحمه الله كذلك
لكنه قال لا يجزيه الا بعد البلوغ وتجزيه الصلوة قبله وقال مالك لا يؤمر بالصوم
حتى يبلغ وذكر ابو جعفر اختلاف المشايخ فيه والاصح انه يؤمر لانه روى عن محمد
انه اذا اقدر على الصوم فلم يصم يؤدب حتى يصوم وعن ... اذا لم يقدر الصوم به لعقوبة
كان اخذ به لا يؤمر به ثم اذا امر فلم يقم لا افضا عليه وسئل ابو حفص يجزيه ابن عشر سنين
على الصوم كما يجبر على الصلوة قال اختلفوا فيه والاصح انه بمنزلة الصلوة ...

تقريبا وهي **اذا اكل الصايم** في ادا رمضان **ارزا نيا او عجينا**
او دقيقا على الصحيح اذا لم يخلط بسمن ودبس او لم يبل بسكر وقيل حنطة
وشعير فان كان يلزمه الكفارة **او اكل ملحا كثيرا دفعة او اكل**
طينا غير ارمني ولم يعتد اكله لانه ليس دوا **او اكل نواة**
او قطنا او ابتلع ريقه متغيرا بخضرة او صفرة من عمل الابريسم ونحوه
وهو ذاكر لصومه **او اكل كاغدا** ونحوه مما لا يوكل عادة **او سفرجلا**
او نحوه من الثمار التي لا توكل قبل النضج **ولم يطبخ** ولم يملح **او جوزة رطبة**
ليس لها لب او ابتلع اليابسة بلبها لا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة
رطبة تلزمه الكفارة لانها توكل عادة مع القشر وتمضغ اليابسة
مع قشرها ووصل الممضوغ الى جوفه اختلف في لزوم الكفارة **او ابتلع**
حصاة او حديدا ونحاسا او ذهبا او فضة **او ترابا او حجرا** ولو زمردا لم يلزم
الكفارة لقصور الجناية وعليه القضا لصورة الفطر **او احتقن او استعط**
الرواية بالفتح فيهما الحقنة صب الدوا في الدبر والسعوط صبه
في الانف **او اقطر** وفسره قوله **بصب شي في حلقه** وقوله **على الاصح**
متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن قول ابي يوسف
بوجوب الكفارة وجه الصحيح ان الكفارة موجب الافطار صورة
ومعنى والصورة الابتلاع كما في الكافي وهي منعدمة والنفع
المجرد عنه يوجب القضا فقط **او اقطر في اذنه دهنا** اتفاقا
او اقطر في اذنه **ماء في الاصح** لوصول المفطر مما فيه صلاح البدن فلا عبرة
بصلاح البدن وعدمه قاله قاضي خان وحققه الكمال وفي المحيط
الصحيح انه لا يفطر لان الماء يضر الدماغ فانعدم المفطر صورة ومعنى

لانه مفسد للصوم ...

قال في المنبع ... الكفارة باكل
الملح القليل لا الكثير انتهى وهذا
ظاهر فاما اذا تناول الكثير دفعة
فاما اذا تناوله قليلا قليلا ربما
يقال ان الكفارة وجبت باول
مرة الا ان يقال بتوقف الوجوب
على اتمام الفعل فيكون المتناول
كانه حصل مرة فلينظر
من حاشية الدرر
للمقصى رحمه الله

او داوى

وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية
وعن محمد اذا استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح قاضيخان في الصوم
في الفصل الرابع

او داوى جايفة هي جراحة في البطن **او آمة** جراحة في الراس **بدوا** سوا
كان رطبا او يابسا **ووصل الى جوفه** في الجايفة **او دماغه** في الآمة
على الصحيح **او دخل حلقه مطر او ثلج في الاصح ولم يبتلعه بصنعه**
وانما سبق الى حلقه بذاته **او افطر خطا بسبق ماء المضمضة**
او الاستنشاق **الى جوفه** او دماغه لوصول المفطر محله والمرفوع في الخطا
الاثم **او افطر مكرها ولو بالجماع** من زوجته على الصحيح وبه يفتي والانتشار
الالة لا يدل على الطواعية **او اكرهت على** تمكينه **من الجماع** لا كفارة عليها وعليه
الفتوى ولو طاوعته بعد الايلاج لانه بعد الفساد **او افطرت المراة خوفا**
على نفسها من ان تمرض من الخدمة امة كانت او منكوحة
كما في التتارخانية لانها افطرت بعذر **او صب احد في جوفه ماء وهو**
اي الصايم **نايم** لوصول المفطر الى الجوف كما لو شرب وهو نايم وليس كالناسي
لانه توكل ذبيحته وذاهب العقل والنايم لا توكل ذبيحتهما **او اكل عمدا بعد اكله**
ناسيا لقيام الشبهة الشرعية نظرا الى فطره قياسا باكله ناسيا ولم تنتف
الشبهة **ولو علم الخبر** وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صايم فاكل
او شرب فليتم صومه **على الاصح** لانه خبر واحد لا يوجب العلم فوجب العمل به
وهو القضا دون الكفارة في ظاهر الرواية وصححه قاضي خان **او جامع**
ناسيا ثم جامع عامدا او اكل عمدا بعد الجماع ناسيا لما ذكرناه **او اكل** وشرب
وجامع عمدا **بعد ما نوى** منشيا نيته **نهارا** اكرر بقوله **ولم يبيت نيته**
عندا الامام قال النسفي •
• لا يجب التكفير بالافطار • اذا نوى الصوم من النهار •
لشبهة عدم صيامه عند الشافعي رحمه الله وينبغي على هذا اذا لم يعين

ويجوز الصوم بمطلق النية
وبالنية قبل الزوال وبنية صوم
اخر عندنا وعند الشافعي
لا يصح الا بنية الفرض وبنية
من الليل قاضيخان في الفصل
الثاني في النية من الصوم

المرض فيها ليلا او اصبح مسافرا وكان قد نوى الصوم ليلا ولم
ينقض عزيمته فنوى الاقامة ثم اكل لا يلزمه الكفارة وان حرم اكله
او سافر اي انشا السفر بعد ما اصبح مقيما ناويا من الليل فاكل
في حالة السفر وجامع عمدا لشبهة السفر وان لم يحل له الفطر فان رجع
الى وطنه لحاجة نسيها فاكل في منزله عمدا او قبل انفصاله عن العمران لزمته
الكفارة لانتقاض السفر بالرجوع او امسك يوما كاملا بلا نية صوم و لا
نية فطر لفقد شرط الصحة او تسحر اي اكل السحور بفتح السين اسم للماكول
في السحر وهو السدس الاخير من الليل او جامع شاكا في طلوع الفجر قيد
في الصورتين وهو اي والحال ان الفجر طالع لا كفارة عليه للشبهة لان
الاصل بقاء الليل ويأثم اثم ترك التثبت مع الشك لا اثم جناية الافطار
واذا لم يتبين له شي لا يجب عليه القضا ايضا بالشك لان الاصل بقاء الليل
فلا يخرج بالشك وروى عن ابي حنيفة انه قال اساء بالاكل مع الشك اذا كان
ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يتبين فيه الفجر
لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك او افطر بظن الغروب
اي غلبة الظن لا مجرد الشك لان الاصل بقاء النهار فلا يكفي الشك
لاسقاط الكفارة على احدى الروايتين بخلاف الشك في طلوع الفجر عملا بالاصل
في كل محل و كانت الشمس حال فطره باقية لا كفارة عليه لما ذكرنا واما لو شك
في الغروب ولم يتبين له شي ففي لزوم الكفارة روايتان ومختار الفقيه ابو جعفر
لزومها واذا غلب على ظنه انها لم تغرب فافطر عليه الكفارة سوا تبين انه اكل
قبل الغروب او لم يتبين له شي لان الاصل بقاء النهار وعليه الظن كاليقين
او انزل بوطي ميتة او بهيمة لقصور الجناية او انزل بتفخيذ او تبطين

اوعبث

اوعبث بالكف او انزل من قبلة او لمس لا كفارة عليه لما ذكرنا
او افسد صوم غير اداء رمضان بجماع او غيره لعدم هتك حرمة الشهر
او وطئت وهي نائمة او بعد طرق الجنون عليها وقد نوت ليلا فسد
بالوطي ولا كفارة عليها لعدم جنايتها حتى لو لم يوجد مفسد صح صومها ذلك
اليوم لان الجنون الطاري ليس مفسدا للصوم او افطرت في فرجها على الاصح
لشبهة بالحقنة او ادخل اصبعه مبلولة بماء او دهن في دبره
او استنجى فوصل الماء الى داخل دبره او فرجها الداخل بالمبالغة فيه والحد
الفاصل الذي يتعلق بالوصول اليه الفساد قدر الحقنة وقلما يكون ذلك
ولو خرج سرمه فغسله ان نشفه قبل ان يقوم ويرجع لمحله لا يفسد صومه
لزوال الماء الذي اتصل به او ادخلته اي اصبعها مبلولة بماء او دهن
في فرجها الداخل في المختار لما ذكرنا او ادخل قطنة
او خرقة او خشبة او حجرا في دبره او ادخلته في فرجها الداخل وغيبها
لانه تم الدخول بخلاف ما لو بقي طرفه خارجا لان عدم تمام الدخول
كعدم دخول شي بالمرة او ادخل دخانا بصنعه متعمدا الى جوفه او دماغه
لوجود الفطر وهذا في دخان غير العنبر والعود وفيهما لا يبعد
لزوم الكفارة ايضا للنفع والتداوي وكذا الدخان الحادث
شربه وابتدع بهذا الزمان كما قدمناه او استقا اي تعمد اخراجه
ولو دون ملا الفم في ظاهر الرواية لاطلاق قوله صلى الله عليه
وسلم ومن استقا عمدا فليقض وشرط ابو يوسف رحمه الله ان يكون
ملا الفم وهو الصحيح لان ما دونه كالعدم حكما حتى لا ينقض
الوضوء او اعاد بصنعه ما ذرعه اي غلبه من القي وكان ملا الفم

وفي الاقل منه روايتان في الفطر وعدمه باعادته وهو ذاكر لصومه
اذ لو كان ناسيا لم يفطر لما تقدم او اكل ما بقي من سحور بين
اسنانه وكان قدر الحمصة لامكان الاحتراز عنه بلا كلفة او نوى الصوم
نهارا بعدما اكل ناسيا قبل ايجاد نيته الصوم من النهار
كما ذكره في حاشيتي على الدرر والغرر او اغمي عليه لانه نوع
مرض ولو استوعب جميع الشهر يقضي بمنزلة النوم بخلاف الجنون
الا انه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغما او حدث في ليلته
لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تيقن عدمها لزمه الاول
ايضا او جن جنونا غير ممتد جميع الشهر بان افاق في وقت النية نهارا
لانه لا حرج في قضا ما دون شهر وان استوعبه شهرا لا يلزمه قضاوه
ولو حكما بافاقته ليلا فقط او نهارا بعد فوات وقت النية في
الصحيح وعليه الفتوى لان الليل لا يصام فيه ولا فيما بعد الزوال
كما في مجموع النوازل والمجتبى والنهاية وغيرها وهو مختار شمس الايمة
وفي الفتح يلزمه قضاوه بافاقته فيه مطلقا فصل يجب على
الصحيح وقيل يستحب الامساك بقية اليوم على من فسد صومه
ولو بعد ر... زال وعلى حايض ونفسا طهرتا بعد طلوع الفجر
ومسافر اقام ومريض برى ومجنون افاق وعلى صبي بلغ وكافر
اسلم لحرمة الوقت بالقدر الممكن وعليهم القضا الا الاخيرين الصبي
اذا بلغ والكافر اذا اسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما وعلمت الخلاف
في افاقة المجنون فصل فيما يكره للصايم وما لا يكره وما يستحب له
كره للصايم سبعة اشيا ذوق شي لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو نفلا

على

على المذهب وكره مضغه بلا عذر كالمراة اذا وجدت من يمضغ
الطعام لصبيها كمفطرة لحيض اما اذا لم تجد بدا منه فلا باس بمضغها
لصيانة الولد واختلف فيما اذا خشي الغبن لشرا ماكول يذاق وللمراة
ذوق الطعام اذا كان زوجها سيي الخلق لتعلم ملوحته وان كان حسن
الخلق فلا يحل لها وكذا الامة قلت كذا الاجير وكره مضغ العلك
الذي لا يصل منه شي الى الجوف مع الريق العلك هو المصطكا وقيل اللبان
الذي هو الكندر لانه يتهم بالافطار بمضغه سوا المراة والرجل قال الامام
علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى العقول انكاره وان كان عندك اعتذاره
وفي غير الصوم يستحب للنسا وكره للرجال الا في خلوة وقيل يباح لهم
وكره له القبلة والمباشرة الفاحشة وغيرها اذ لم يامن فيهما على
نفسه الانزال او الجماع في ظاهر الرواية لما فيه من تعريض الصوم على الفساد
بعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتها كما في الظهيرية
وكره له جمع الريق في الفم قصدا ثم ابتلاعه تحاشيا عن الشبهة
وكره له فعل ما ظن انه يضعفه عن الصوم كالفصد والحجامة
والعمل الشاق لما فيه من تعريض الافساد وتسعة اشيا لا تكره
للصايم وهي وان علمت بالمفهوم ساغ ذكرها للدليل القبلة والمباشرة
مع الامن من الانزال والوقاع لما روي عن عايشة رضي الله عنها
انه عليه الصلاة والسلام انه كان يقبل ويباشر وهو صايم رواه الشيخان
وهذا ظاهر الرواية وعن محمد انه كره الفاحشة وهي رواية الحسن
عن الامام لانها لا تخلو عن فتنة وفي الجوهرة وقيل ان المباشرة
تكره وان امن على الصحيح وهي ان يمس فرجه فرجها ودهن الشارب

بفتح الدال على انه مصدر وبضمها على اقامة اسم العين مقام المصدر
لانه ليس فيه شي ينافي الصوم والكحل لانه عليه الصلاة والسلام اكتحل
وهو صايم والحجامة التي لا تضعفه عن الصوم والفصد كالحجامة
وذكر شيخ الاسلام ان شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر ولا يكره
له السواك اخر النهار بل هو سنة كاوله لقوله عليه الصلاة والسلام
من خير خلال الصايم السواك وفي الكفاية كان النبي صلى الله عليه
وسلم يستاك اول النهار واخره وهو صايم وفي الجامع الصغير
للشافعي السواك سنة فاستاكوا اي وقت شئتم ولقوله صلى الله
عليه وسلم صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بلا سواك
وهي عامة لوصفها بصفة عامة تصدق بغير الصايم كما في الفتح ولا يكره ولو
كان رطبا اخضر او مبلولا بالماء لاطلاق ما رويناه ولا يكره له
المضمضة والاستنشاق وقد فعلها لغير وضوء ولا الاغتسال ولا
التلفف بثوب مبتل فصد ذلك للتبرد ودفع الحر على المفتي به
وهو قول ابي يوسف لان النبي صلى الله عليه وسلم صب على راسه الما
وهو صايم من العطش او من الحر رواه ابو داود وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يبل الثوب ويلفه عليه وهو صايم ولان بهذه عون على العبادة ودفع
للضجر الطبيعي وكرهها ابو حنيفة لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة
ويستحب له ثلاثة اشيا السحور لقوله صلى الله عليه وسلم
تسحروا فان في السحور بركة حصول التقوي به وزيادة الثواب
ولا يكثر منه لاخلاله عن المراد كما يفعله المترفون ويستحب
تاخيره لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اخلاق المرسلين

كما في الجامع

بتعجيل

فان قيل ما وجه تاخير السحور من اخلاق المرسلين وهو مخصوص باهل الاسلام فان النبي صلى الله عليه وسلم فرق ما بين صيامنا
وصيام اهل الكتاب اكل السحور اجيب بان المراد به الاكلة التي بعد النوم فانها تحرم بعد النوم في حقهم واجيب بجوابين آخرين
ايضا احدهما ان يقال لا نسلم انه لم يكن في ملتهم لجواز ان يكون ونحن لا نعلم والآخر انه صلى الله عليه وسلم قال ثلث من اخلاق المرسلين
اي ثلاث خصال لهم فلا يلزم منه ان يكون لكل واحد منهم ثلاث خصال لجواز ان يكون كل واحد منهم مخصوصا
بخصلة كما يقال للعلماء خصال حميدة في البحث والمناظرة والتصنيف ولا يلزم ان يكون الكل
مجتمعة في واحد ورايت حاشية منسوبة الى شيخنا علاء الدين السيرامي رحمه الله انه قال
الاشبه في الجواب ان يجعل اللام للجنس

تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال في
الصلاة وتعجيل الفطر في غير يوم غيم وفي الغيم يحتاط حفظا
للصوم عن الافساد والتعجيل المستحب قبل استعجال النجوم ذكره
قاضي خان والبركة ولو بالماء قال صلى الله عليه وسلم السحور
بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة ماء فان الله وملائكته
يصلون على المتسحرين رواه احمد رحمه الله فصل في العوارض
جمع عارض المرض والسفر والاكراه والحبل والرضاع والجوع
والعطش والهرم بها يباح الفطر فيجوز لمن خاف وهو مريض زيادة
المرض بكبر او كيف لو صام والمرض معنى يوجب تغير الطبيعة الى
الفساد يحدث اولا في الباطن ثم يظهر اثره وسواء كان لوجع
عين او جراحة او صداع او غيره او خاف بطؤ البرء بالصوم جاز
له الفطر لانه قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه والغازي
اذا كان يعلم يقينا او بغلبة الظن القتال بكونه بازاء العدو ويخاف
الضعف عن القتال وليس مسافرا له الفطر قبل الحرب ومن له نوبة حمى
او عادة حيض لا باس بفطره على ظن وجوده فان لم يوجد اختلف في
لزوم الكفارة والاصح عدم لزومها عليهما وكذا اهل الرستاق
لو سمعوا الطبل يوم الثلاثين فظنوه عيدا فافطروا ثم تبين انه غيره
لا كفارة عليهم ويجوز الفطر لحامل ومرضع خافت نقصان
العقل او الهلاك او المرض سوا كان على نفسها او ولدها نسبا
كان او رضاعا ولها شرب الدوا اذا اخبر الطبيب انه يمنع استطلاق
بطن الرضيع وتفطر لهذا العذر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله

الاشبه في الجواب ان يجعل اللام من المرسلين للجنس اذ لا عهد فيكون من اخلاق نبينا صلى الله عليه وسلم لانه يصدق على الواحد او يكون ذلك من خواصهم والله اعلم
من شرح البداية المسمى بالنهاية للعيني رحمه الله

يعني تعجيل السحور ولو بالماء

ويحكى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه لو كان من
افراد الصحابة وعلمائهم انه كان
يفطر من الصوم على الجماع قبل
الاكل وروى انه جامع ثلاثة
من جواريه في شهر رمضان
قبل العشاء الاخيرة شرح
شفاء لقاضي عياض
للتلمساني في فصل
التاسع من الباب الاول

وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم
ومن قيد بالمستاجرة للارضاع فهو مردود والخوف المعتبر لاباحة
الفطر يعرف بامرين احدهما ما كان مستندا فيه لغلبة الظن
فانها بمنزلة اليقين بتجربة سابقة والثاني قوله او اخبار طبيب مسلم
حاذق عدل كذا في البرهان وقال الكمال مسلم حاذق
غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وجاز الفطر لمن حصل له عطش
شديد او جوع مفرط يخاف منه الهلاك او نقصان العقل
او ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا باتعاب نفسه اذ لو كان به
تلزمه الكفارة وقيل لا وللمسافر الذي انشا السفر قبل طلوع
الفجر اذ لا يباح له الفطر بانشايه بعد ما اصبح صايما بخلاف ما لو حل
به مرض بعده فله الفطر لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر ولما رويناه وصومه اي المسافر احب ان لم يضره
لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وهذا اذا لم تكن عامة رفقته
مضطرين ولا مشتركين في النفقة فان كانوا
مشتركين او مفطرين فالافضل فطره اي المسافر موافقة للجماعة
كما في الجوهرة ولا يجب الايصا بكفارة ما افطر على
من مات قبل زوال عذره بمرض وسفر ونحوه كما تقدم
من الاعذار المبيحة للفطر لفوات ادراك عدة من ايام اخر وان
ادركوا العدة قضوا ما قدروا على قضايه وان لم يقضوا لزمهم
الايصا بقدر الاقامة من السفر والصحة من المرض وزوال
العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن قدر ان يصوم شهرا اذا برى

نذر يري يوما يلزمه الايصا بالاطعام لجميع الشهر عندهما وعند
محمد قضي ما صح فيه ولا يشترط التتابع في القضا لاطلاق النص لكن المستحب
التتابع وعدم التاخير عن زمان القدرة مسارعة الي الخير
وبراة الذمة تنبيه اربعة متتابعة بالنص اداء رمضان
وكفارة الظهار والقتل واليمين والمخير فيه قضا رمضان وفدية
الحلق لاذى براس المحرم والمتعة والقران وجزا الصيد وثلاثة
لم تذكر في القران وثبتت بالاخبار صوم كفارة الافطار عمدا في
رمضان وهو متتابع والتطوع متخير فيه والنذر وهو على اقسام
اما ان ينذر اياما متتابعة معينة او غير معينة بخصوصها ومنه ما لزم بنذر
الاعتكاف وهو متتابع وان لم ينص عليه الا ان يصرح بعدم التتابع
في النذر فان جا رمضان اخر ولم يقض الفايت قدم الادا
على القضا شرعا حتى لو نواه عن القضا لا يقع الا عن الادا كما تقدم
ولا فدية بالتاخير اليه لاطلاق النص ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز
فانية سمي فانيا لانه قرب الي الفنا او فنيت قوته وعجز
عن الادا وتلزمهما الفدية وكذا من عجز عن نذر الابد لا لغيرهم
من ذوي الاعذار لكل يوم نصف صاع من بر او قيمته بشرط
دوام عجز الفاني الي الموت ولو كان مسافرا ومات قبل
الاقامة لا يجب عليه الفدية لفطره في السفر كمن نذر صوم الابد
فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي للتيقن بعدم
قدرته على القضا فان لم يقدر من يجوز له الفدية على الفدية
لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيله اي يطلب منه العفو عن تقصيره

قال في الحقايق نقلا عن الزيادات
البرهانية تفسير الشيخ الفاني
ان يعجز عن الادا في الحال ويزداد
كل يوم عجزه الى ان يكون نماله الى الموت
بسبب الهرم
كذا في اصلاح ايضاح

في حقه ولا تجوز الفدية الا عن صوم هو اصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى
لو وجبت عليه كفارة يمين او قتل او ظهار او افطار فلم يجد
ما يكفر به من عتق واطعام وكسوة وهو شيخ فان او لم يصم
حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا لا تجوز له الفدية لان الصوم
هنا بدل عن غيره وهو التكفير بالمال ولذا لا يجوز المصير
الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال فان اوصى بالتكفير نفذ
من الثلث وتجوز في الفدية الاباحة في الطعام اكلتان مشبعتان
لليوم كما يجوز التمليك بخلاف صدقة الفطر فانه لا بد فيها من التمليك
كالزكاة اعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام او الطعام يجوز فيه التمليك
والاباحة وما شرع بلفظ الايتاء والاداء يشترط فيه التمليك فيجوز
للمتطوع بالصوم الفطر بلا عذر في رواية عن ابي يوسف قال
الكمال واعتقادي انها اوجه لما روي مسلم عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي فقلنا لا
فقال اني اذا صايم ثم اتى يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي الينا حيس
فقال ارنيه فلقد اصبحت صايما فاكل وزاد النساي ولكن اصوم يوما
مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وابو بكر انه ليس له
ان يفطر الا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روى انه عليه الصلاة والسلام
قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فلياكل وان كان
صايما فليصل اي فليدع قال القرطبي ثبت هذا عنه عليه الصلاة والسلام
ولو كان الفطر جايزا كان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التي هي السنة
وصححه في المحيط اعلم ان افساد الصوم والصلاة بلا عذر

بعد

افساد الصوم والصلاة بلا عذر وليس بحرام

ذكره صدر الشريعة رحمه الله تعالى لكن لم يوجد
رواية المصنف ههنا كذلك
والضيافة عذر [illegible] قد وجد
في حق الضيف والمضيف
مجالس [illegible] في المحل [illegible]
اي الى العصر كما في الحاوي

بعد الشروع فيهما نفلا مكروه وليس بحرام لان الدليل ليس قطعي الدلالة
وان لزم القضا واذا عرض عذر ابيح للمتطوع الفطر اتفاقا والضيافة
عذر على الاظهر للضيف والمضيف فيما قبل الزوال لا بعده
الا ان يكون في عدم فطره بعده عقوق لاحد الابوين لا غيرهما للتاكد ولو
حلف شخص بالطلاق ليفطرن فالاعتماد على انه يفطر ولو بعد الزوال
ولا يحنثه لرعاية حق اخيه وله البشارة بهذه الفايدة الجليلة
قال في التجنيس والمزيد رجل اصبح صايما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه
فسأله ان يفطر لا باس بان يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من افطر
لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم
الفي يوم ونقله ايضا في التترخانية والمحيط والمبسوط واذا افطر
المتطوع على اي حال كان عليه القضا لا خلاف بين اصحابنا في وجوبه
صيانة لما مضى عن البطلان الا اذا شرع متطوعا بالصوم
في خمسة ايام يومي العيدين وايام التشريق فلا يلزمه
قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله
لان صومها مامور بنقضه ولم يجز اتمامه لانه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه
للاعراض عن ضيافة الله فامر بقطعه وعن ابي يوسف ومحمد عليه القضا
يعني وان وجب الفطر وفيما ذكرنا اشارة الى قضا نفل الصلاة الذي
قطعه بشروعه عند نحو الطلوع كما تقدم والله الموفق بمنه الاعظم للدين الاقوم

باب ما يلزم الوفا به من منذور الصوم والصلاة

وغيرهما اذا نذر شيا من القربات لزمه الوفا به لقوله تعالى
وليوفوا نذورهم وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله

فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري والاجماع
علي وجوب الايفا به وبه استدل القايلون بافتراضه ونذر من باب ضرب
وفي لغة قتل والمنذور يلزمه **اذا اجتمع فيه** اي المنذور **ثلاثة**
شروط احدها **ان يكون من جنسه واجب** باصله وان حرم ارتكابه
لوصفه كصوم يوم النحر **و**الثاني **ان يكون مقصودا** لذاته لا لغيره كالوضو
والثالث ان يكون **ليس واجبا** قبل نذره بايجاب الله تعالي كالصلوات
الخمس والوتر وقد زيد شرط رابع ان لا يكون المنذور محالا كقوله
علي صوم امس اليوم اذ لا يلزمه وكذا لو قال اليوم امس وكان قوله
بعد الزوال ثم فرع علي ذلك بقوله **فلا يلزم الوضوء بنذره**
ولا قراءة القران لكون الوضوء ليس مقصودا لذاته لانه شرع شرطا لغيره
كحل الصلاة **ولا سجدة التلاوة** لانها واجبة بايجاب الشارع **ولا عيادة**
المريض اذ ليس من جنسها واجب وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالي
اذ له الاتباع لا الابتداع وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية عن ابي حنيفة قال
ان نذر ان يعود مريضا اليوم صح نذره وان نذر ان يعود فلانا لا يلزمه شي لان عيادة
المريض قربة قال عليه السلام عايد المريض علي مخارف الجنة حتي يرجع وعيادة فلان
بعينه لا يكون معني القربة فيه مقصودا للناذر بل مراعاة حق فلان فلا يصح
التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية عيادة المريض وتشييع الجنازة وان كان
فيه معني حق الله تعالي فالمقصود حق المريض والميت والناذر انما يلتزم بنذره
ما يكون مشروعا حقا لله تعالي مقصودا **ولا يصح نذر الواجبات** لان
ايجاب الواجب محال **بنذرها** لما بينا **ويصح** النذر **بالعتق** بمعني الاعتاق
لافتراض التحرير في الكفارات نصا **والاعتكاف** لان من جنسه واجبا

مطلب في عدم لزوم النذر بالوضوء وقراءة القرآن

وهو

وهو القعود الاخيرة في الصلاة فاصل المكث بهذه الصفة له نظير
في الشرع والاعتكاف انتظار الصلاة فهو كالجالس في الصلاة فلذا
صح نذره والحج ماشيا لان من قرب من مكة يلزمه ماشيا فالمشي
بصفة مخصوصة له نظير في الشرع ويصح نذر العبد والمراة الاعتكاف
وللسيد والزوج المنع فيقضيا نه بعد العتق والابانة وليس للمولي منع
المكاتب **و**كذا يصح نذر **الصلاة** غير المفروضة **والصوم** والتصدق بالمال والذبح
لظهور جنسها شرعا مثل الاضحية **فان نذر** مكلف **نذرا** بشي مما يصح نذره
وكان **مطلقا** غير مقيد بوجود شي كقوله لله علي او نذر علي لله صلاة
ركعتين **او معلقا بشرط** كقوله ان رزقني الله غلاما فعلي اطعام عشرة
مساكين **ووجد** الشرط **لزمه الوفا به** لما تلونا ورويناه **وصح نذر صوم**
يومي العيدين وايام التشريق لان النهي عن صومها يحقق تصور الصوم منهيا
ضرورة والنهي لغيره لا ينافي المشروعية فصح نذره **في المختار** وفي
رواية لا يصح لانه نذر بمعصية قلنا المعصية لمعني الاعراض عن ضيافة
الله تعالي فلا يمنع الصحة من حيث ذاته **و**لذلك **يجب فطرها** امتثالا
للامر لئلا يصير بصومها معرضا عن ضيافة الكريم **و**يجب **قضاؤها** لصحة
النذر باعتبار الاصل **وان صامها اجزاه** الصيام عن النذر **مع الحرمة**
الحاصلة بالاعراض عن ضيافة الله تعالي **والغينا تعيين الزمان و**تعيين
المكان وتعيين **الدرهم و**تعيين **الفقير** لان النذر ايجاب
الفعل في الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه في زمان
ومكان وفقير وتعيينه للتقدير به او التاجيل اليه **فيجزيه صوم**
شهر **رجب عن نذره صوم شعبان** لوجود السبب وهو النذر

في القربة لقهر النفس لا يدوم عدمه في شهر بعينه وفي تعجيله نفع
له بتحصيل ثواب قد يفوت بموته او طرو مانع قبل مجيء الوقت
وان كان باضافته قصدا للتخفيف حتى لو مات قبل مجيء ذلك
الوقت لا يلزمه شيء فاعطيناه مقصوده **ويجزيه صلاة ركعتين**
فاكثر اذا صلى المنذور **بمصر** مثلا وقد كان **نذرا داءما** أي
صلاتهما **بمكة** او المسجد النبوي او الاقصى لان الصحة
باعتبار القربة لا المكان لان الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع
البدن وفي هذا المعنى الامكنة كلها سوا وان تفاوت الفضل
ويجزيه التصدق بدرهم لم يعينه له **عن درهم عينه له**
أي للتصدق المنذور **ويجزيه الصرف لزيد الفقير** بنذره اي مع نذره
الصرف **لعمرو** لان معنى عبادة الصدقة سد خلة المحتاج واخراج
ما يجري به الشح عن ملكه ابتغا وجه الله وهذا المعنى حاصل بدون
مراعاة زمان ومكان وشخص خلافا لزفر فانه يقول
بالتعيين **تنبيه** قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في
بيت المقدس تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد
الحرام ومسجدي هذا وصلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة
في بيت المقدس وصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي
هذا **قلت** ولا تختص الفضل بالبقعة التي كانت مسجدا في زمنه
صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
في مسجدي هذا ولو مد الى صنعا بالف صلاة فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام قاله النساي في اخبار المدينة كذا في ترتيب المقاصد

الحسنة

الحسنة للسخاوي رحمه الله **وروى** البزار باسناد صحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه ماية الف صلاة
حديث وشهر رمضان في مسجدي هذا افضل من الف شهر رمضان
فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البيهقي وهذا دليل لاهل السنة
والجماعة ان لبعض الامكنة فضيلة على البعض وكذا الازمنة ولما
سئل صلى الله عليه وسلم عن فضل صلاة المراة فقال في اشد مكان
من بيتها ظلمة فعلى هذا ينبغي انها اذا التزمت الصلاة في المسجد
الحرام بالنذر فصلت في اشد مكان من بيتها ظلمة ان تخرج عن موجب
نذرها على ما يقوله زفر رحمه الله **وان علق** الناذر **النذر بشرط**
كقوله ان قدم زيد فلله علي ان اتصدق بكذا **لا يجزيه عنه ما فعله**
قبل وجود شرطه لان المعلق بالشرط عدم قبل وجوده وانما يجوز الادا
بعد وجود السبب الذي علق النذر به والله المنان بفضله

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث والدوام على الشيء وهو متعد فمصدره العكف
ولازم فمصدره العكوف فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه
قوله تعالى والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد لانه حبس
النفس ومنعها واللازم الاقبال على الشيء بطريق المواظبة ومنه قوله
تعالى يعكفون على اصنام لهم وشرعا **هو الاقامة بنية** اي بنية
الاعتكاف **في مسجد تقام فيه الجماعة** بالفعل **للصلوات الخمس**
لقول علي وحذيفة رضي الله عنهما لا اعتكاف الا في مسجد جماعة ولانه

ويصح الاعتكاف في كل مسجد له اذان وامامة هو الصحيح فيض كركي

انتظار الصلاة على اكمل الوجوه بالجماعة **فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة**
للصلاة في الاوقات الخمس **على المختار** وعن ابي يوسف الاعتكاف الواجب
لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وهذا في حق الرجال **وللمراة**
الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته المراة **للصلاة فيه** فان لم
تعين لها محلا لا يصح لها الاعتكاف فيه وهي ممنوعة عن حضور المساجد
والركن اللبث والشرط المسجد المخصوص والنية والصوم في المنذور ولا اشتراط
الصوم له ولا تشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولو في المنذور
وسببه النذر في المنذور والنشاط الداعي الى طلب الثواب في النفل وحكمه
سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان واجبا والا فالثاني وسنذكر محاسنه
واما صفته فقد بينها بقوله **والاعتكاف** المطلوب شرعا **على ثلاثة**
اقسام واجب في المنذور تنجيزا او تعليقا **وسنة** كفاية **موكدة في العشر**
الاخير من رمضان لاعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان
حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه بعده لانه صلى الله عليه وسلم
لما اعتكف العشر الاوسط اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب
امامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير وعن هذا ذهب الاكثر
الى ان ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة احدى
وعشرين ومنهم في سبع وعشرين وفي الصحيح التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها
في كل وتر وعن ابي حنيفة انها في رمضان ولا ندري اية ليلة هي وقد تتقدم وقد تتاخر
وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتاخر وفي المشهور عن الامام انها
تدور في السنة كما قدمناه في احياء الليالي وذكرها هنا لزيادة الثواب وقيل
في اول ليلة من رمضان وقيل تسعة وعشرين ۰ وقال زيد بن ثابت

سنة كفاية

هو الصحيح كما في شرح مختصر الوقاية لابي المكارم اه

ليلة

ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واجاب ابو حنيفة عن الادلة
المقيدة بكونها في العشر الاواخر بان المراد في ذلك الرمضان الذي التمسها
عليه السلام فيه ومن علاماتها انها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها
بلا شعاع كانها طشت وانما اخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك اجر المجتهد
في العبادة كما اخفى الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه
اعلم **و**القسم الثالث **مستحب فيما سواه** اي في اي وقت شاء سوى العشر الاخير
ولم يكن منذورا **والصوم شرط لصحة** الاعتكاف **المنذور** ولا نذر
الا بالنطق لانه من متعلقات اللسان بخلاف النية محلها القلب **فقط**
وليس شرطا في النفل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا
ان يجعله على نفسه ومبنى النفل على المساهلة وروى الحسن انه يلزمه الصوم
لتقديره عليها باليوم كالمنذور اقله يوم للصوم **و**لكن المعتمد ان **اقله نفلا**
مدة يسيرة غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية **ولو كان** الذي
نواه **ماشيا** اي مارا غير جالس في المسجد ولو ليلا وهو حيلة من اراد الدخول
والخروج من باب اخر في المسجد حتى لا يجعله طريقا فانه لا يجوز **على المفتى به**
لانه متبرع وليس الصوم من شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية
بلا انضمام الى اخر ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروع لانتهائه بالخروج
ولا يخرج منه اي من معتكفه فيشمل المراة المعتكفة بمسجد بيتها **الا لحاجة**
شرعية كالجمعة والعيدين فيخرج في وقت يمكنه ادراكها مع صلاة سنتها
قبلها ثم يعود وان اتم اعتكافه في الجامع صح وكره **او حاجة طبيعية**
كالبول والغائط وازالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام لانه
عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان **او حاجة**

ضرورية كانهدام المسجد واذا شهادة تعينت عليه واخراج ظالم
كرها وتفرق اهله لفوات ما هو المقصود منه وخوف على نفسه
او متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته يريد ان لا يكون خروجه الا
ليعتكف في غيره ولا يشتغل الا بالذهاب في المسجد الاخر فان خرج ساعة
بلا عذر معتبر فسد لواجب ولا اثم عليه به ويبطل بالاغما والجنون
اذا دام اياما الا اليوم الاول اذا بقي واتمه في المسجد ويقضي ما عداه
بعده وال الجنون والاغما وان طال الجنون استحسانا وقالا ان خرج
اكثر اليوم فسد والا فلا وانتهى به اي بالخروج غيره اي غير الواجب
وهو النفل اذ ليس له حد واكل المعتكف وشربه ونومه وعقده
البيع لا يحتاجه لنفسه او عياله لا يكون الا في المسجد لضرورة الاعتكاف
حتى لو خرج لهذه الاشيا يفسد اعتكافه وفي الظهيرية وقيل يخرج بعد
الغروب للاكل والشرب وكره احضار المبيع لان المسجد محرر عن
حقوق العباد فلا يجعله كالدكان وكره عقد ما كان للتجارة لانه
منقطع الى الله تعالى فلا يشتغل بامور الدنيا ولهذا كره الخياطة ونحوها
فيه وكره لغير المعتكف البيع مطلقا وكره الصمت ان اعتقده قربة
لانه منهي عنه لانه صوم اهل الكتاب وقد نسخ واما اذا لم يعتقده قربة فيه
ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا باس به ولكنه يلازم قراءة
القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسته وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص
الانبيا عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين واما التكلم
بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكروه يأكل الحسنات
كما تاكل النار الحطب اذا جلس في المسجد لذلك ابتدا وحرم الوطؤ ودواعيه

كما في ابن الهمام رحمه الله

لقوله

لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالتحق بالمس
والقبلة لان الجماع محظور فيه فيتعدى الى دواعيه كما في الاحرام
والظهار والاستبرا بخلاف الصوم لان الكف عن الجماع هو الركن فيه
والحظر يثبت ضمنا كيلا يفوت الركن فلم يتعد الى دواعيه لان ما ثبت بالضرورة
يتقدر بقدرها وبطل الاعتكاف بوطئه وبالانزال بدواعيه سوا
كان عامدا او ناسيا او مكرها ليلا او نهارا لان له حالة مذكرة كالصلاة
والحج بخلاف الصوم والامني بالتفكر او بالنظر لا يفسد اعتكافه ولزمته
الليالي ايضا اي كما لزمته الايام بنذر اعتكاف ايام لان ذكر
الايام بلفظ الجمع يدخل فيه ما بازائها من الليالي ويدخل الليلة الاولى فيدخل
المسجد قبل الغروب من اول ليله ويخرج منه بعد الغروب من اخر ايامه ولزمته
الايام بنذر الليالي متتابعة وان لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية
لان مبنى الاعتكاف على التتابع وتاثيره ان ما كان متفرقا في نفسه
لا يجب الوصل فيه الا بالتنصيص وما كان متصل الاجزاء لا يجوز تفريقه
الا بالتنصيص ولزمته ليلتان بنذر يومين فيدخل عند الغروب كما ذكرنا
لان المثنى في معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطا وصح نية النهر جمع
نهار خاصة بالاعتكاف اذا نوى تخصيصه بالايام دون الليالي
اذا نذر اعتكاف عشرين يوما ونوى بياض النهار خاصة منها صحت
نيته وان نذر اعتكاف شهر معين او غير معين ونوى
النهر خاصة او الليالي خاصة لا تعمل نيته الا ان يصرح بالاستثنا
انفا فالان الشهر اسم لمقدر يشمل الايام والليالي وليس باسم
عام كالعشرة على مجموع الاحاد فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد

دون شهر لانه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته لقوله نذرت اعتكاف صح

اصلا كما لا تنطلق العشرة على الخمسة مثلا حقيقة ولا مجازا اما لو قال
شهرا بالنهار دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر واستثنى فقال
الا الليالي لان الاستثنا تكلم بالباقي بعد الثنيا فكانه قال ثلاثين
نهارا ولو استثنى الايام لا يجب عليه شيء لان الباقي الليالي المجردة
ولا يصح فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم هذا من فتح القدير بعناية المولى
النصير **والاعتكاف مشروع بالكتاب** لما تلونا من قوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد فالاضافة الى المساجد المختصة بالقرب
وترك الوطي المباح لاجله دليل على انه قربة **والسنة** لما روى ابو هريرة
وعايشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في
العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى
وقال الزهري رضي الله عنه عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف
ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف
حتى قبض **و**اشار الى ثبوته بضرب من المعقول فقال **وهو من اشرف**
الاعمال اذا كان عن اخلاص لله تعالى لانه منتظر للصلاة وهو كالمصلي
وهي حالة قرب وانقطاع ومحاسنها لا تحصى **ومن محاسنه انه**
تفريغ القلب من امور الدنيا بشغله بالاقبال على العبادة متجردا لها
وتسليم النفس الى المولى بتفويض امرها الى عزيز جنابه والاعتماد
على كرمه والوقوف ببابه **وملازمة عبادته** والتقرب اليه ليقرب
من رحمته كما اشار اليه في حديث من تقرب **و**ملازمة القرار في **بيته**
سبحانه وتعالى واللايق بمالك المنزل اكرام نزيله تفضلا ورحمة
واحسانا منه ومنة للالتجا اليه **والتحصن بحصنه** فلا يصل اليه

عدوه بكيده وقهره لقوة سلطان الله وقهره وعزيز
تاييده ونصره ترى الرعايا يجلسون انفسهم على باب سلطانهم وكل
فرد منهم يجتهدون في خدمته والقيام لديه بين يديه لقضا مآربهم
فيعطف عليهم باحسانه ويحميهم من عدوهم بعزة قدرته وقوة سلطانه
وقد نبه على حصول المراد وازال حجاب الوهم واماط الغطا واظهر
الحق بفيض العطا بما اشار اليه بقوله **وقال** الاستاذ العارف بالله
تعالى الامام المجتهد **عطا** ابن ابي رباح التابعي تلميذ ابن عباس
رضي الله عنهما احد مشايخ الامام الاعظم رحمه الله **قال** ابو حنيفة
ما رايت افقه من حماد ولا اجمع للعلوم من عطا بن ابي رباح اكثر رواية
الامام الاعظم ابي حنيفة عن عطا سمع ابن عباس وابن عمر وابا هريرة
وابا سعيد وجابر وعايشة رضي الله عنهم توفي سنة خمس عشرة ومائة
وهو ابن ثمانين سنة كذا في اعلام الاخيار **قال رحمه الله تعالى ونفعنا**
ببركته ومدده **مثل المعتكف مثل رجل يختلف** اي يتردد ويقف
على باب ملك او وزير عظيم او امام **عظيم لحاجة** يتقلد على
قضايها عادة **فالمعتكف يقول** لسان حاله ان لم ينطق بذلك
لسان قاله **لا ابرح** قائما بباب مولاي سائلا منه جميع مآربي
وكشف ما نزل بي من الكرب وصار مصاحبي وتجنبني لذلك اعز
اخواني بل عين قرابتي **حتى يغفر لي** ذنوبي التي هي سبب بعدي
ونزول مصايبي ثم تفيض منته علي ما يليق باهليته وكرمه
اكرام من التجا الى منيع حرزه وحماية حرمه وهذه اشارة الى ان
العبد الجامع لهذه المسايل واقف موقف العبد الذليل بباب مولاه

عاريًا عن الاعمال ونسبة الفضايل متوجهًا اليه سبحانه باعظم الوسايل
مادًّا اكف الافتقار ملحًا بالدعا والمسايل مطرحًا على اعتاب باب الله تعالى
مرتجيا شفاعة عند عنده بما وعد به وهو خير كافل وهذا ما تيسر من انتخاب
الشرح واختصاره اليسير كتيسير المتن وشرحه للعاجز الحقير ولم يكن
الا بعناية مولاه القوى العزيز. الحمد لله الذى هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد
خاتم انبياه، وعلى اله وصحبه وذريته، ومن
والاه، ونسال الله سبحانه متوسلين
اليه بالنبى المصطفى الرحيم ان يجعله وشرحه ومختصر هذا
عملا خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به وبالشرح وبهذا
المنتخب منه للتيسير النفع العميم ويجزل به وبهما الثواب الجسيم وان
يمتعنا ببصرنا وسمعنا وقوتنا وجميع حواسنا وان يختم
بالصالحات اعمالنا وان يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا واصحابنا
واخواننا وذريتنا وان يستر عيوبنا ويرزقنا ما تقر به
عيوننا حالا ومآلا آمين وكان ابتدا هذا المختصر من الشرح في
اواخر جمادى الاخر واختتامه باوايل رجب الحرام سنة اربع وخمسين
بعد الالف وكان ابتدا جمع الشرح الاصلي في منتصف ربيع الاول
سنة خمس واربعين والف وختم جمعه في المسودة بختام شهر رجب الفرد
الحرام بذلك العام وكان انتهآ تاليف متنه في يوم الجمعة المبارك رابع
عشرين جمادى الاولي سنة اثنين وثلاثين والف وكان الفراغ
من تبييض الشرح المسمى بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة

الادواح

واعلم ان الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله حتى تجب عليهم الزكاة فيه وانما تجب عليك زكاة ما انت له مالك اذ انما كانوا يشهدون ما في ايديهم ودايع الله لهم يبذلونه في اوان بذله ويمنعونه في غير محله ولان الزكاة انما هو طهرة لما عساه ان يكون ممن وجبت عليه لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والانبياء عليهم السلام مبرؤن من الدنس لوجود العصمة مواهب الرحمن

الادواح في منتصف شهر ربيع الاول سنة ست واربعين والف وعدد
اوراقه ثلاثمائة وستون ورقة ومبلغ عدد مختصر هذا مائة وخمسة
واربعون ورقة هي هذه المسودة المبيضة بتوفيق الله عبده الذليل الراجي
فيضه الجزيل اذا حشر وعليه عرضه واسال قبوله خدمة لجناب حبيبه
المصطفى صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا فاتك مؤلفه
حسن الشرنبلالي عفا الله عنه ثم انى اردت اتمام العبادات الخمس
بالحاق الزكاة والحج بما جمعته مختصرا فقلت

كتاب الزكاة

هى تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم
مكلف مالك لنصاب من نقد ولو تبرا او حليا او آنية او ما
يساوى قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته
الاصلية نام ولو تقديرا وشرط وجوب ادايها حولان الحول
على النصاب الاصلي واما المستفاد في اثنا الحول فيضم الى مجانسه
ويزكى بتمام حول الاصلي سوا استفيد بتجارة او ميراث او غيره
ولو عجل ذو نصاب لسنين صح وشرط صحة ادايها نية
مقارنة لادايه للفقير او وكيله او لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية
كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قايم بيد الفقير ولا يشترط علم الفقير
انها زكاة على الاصح حتى لو اعطاه شيا وسماه هبة او قرضا ونوى به الزكاة
صحت ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها وزكاة
الدين على اقسام فانه قوى ووسط وضعيف فالقوي وهو بدل القرض ومال
التجارة اذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا او على جاحد عليه بينة

النصاب

زكاة لما مضى ويتراخى وجوب الادا الى ان يقبض اربعين درهما
ففيها درهم وكذا فيما زاد بحسابه **والمتوسط** وهو بدل ما ليس للتجارة
كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض
نصابا ويعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية **والضعيف** وهو بدل
ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية
وبدل الكتابة والسعاية لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصابا
ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا عند الامام واوجبا عن المقبوض
من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا **واذا قبض** مال الضمار لا تجب زكاة
السنين الماضية وهو كابق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة
ومال ساقط في البحر ومدفون في مفازة او دار عظيمة وقد نسي مكانه
وماخوذ مصادرة ومودع عند من لا يعرفه ودين لا بينة عليه **ولا يجزي**
عن الزكاة دين ابري عنه فقير بنيتها **وصح** دفع عرض ومكيل وموزون
عن زكاة النقدين بالقيمة **وان** ادى من عين النقدين فالمعتبر وزنهما
ادا كما اعتبر وجوبا **وتضم** قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة
ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه فان تملك عرضا
بنية التجارة وهو لا يساوي نصابا وليس له غيره ثم بلغت قيمته
نصابا في آخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول **ونصاب الذهب**
عشرون مثقالا **و**نصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم التي
كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل **و**ما زاد على نصاب وبلغ خمسا
زكاه بحسابه **و**ما غلب على الغش فكالخالص من النقدين ولا زكاة
في الجواهر واللآلي الا ان يتملكها بنية التجارة كساير العروض **ولو** تم الحول

على

على مكيل او موزون فغلى سعره او رخص فادى من عينه ربع عشره اجزاه
وان ادى من قيمته يعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الامام
وقالا يوم الادا لمصرفها ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف
فهلاك ~~الاربعة~~ المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته
ويصرف الهالك الى العفو فان لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ
الزكاة جبرا ولا من تركته الا ان يوصي بها فتكون من ثلثه وتجيز
ابو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى

باب المصرف

هو الفقير وهو من يملك ما لا يبلغ نصابا ولا قيمته من اي مال كان
ولو صحيحا مكتسبا • والمسكين وهو من لا شي له والمكاتب والمديون
الذي لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه • وفي سبيل الله وهو
منقطع الغزاة او الحاج • وابن السبيل وهو من له مال في وطنه
وليس معه مال • والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه واعوانه • وللمزكي
الدفع الى كل الاصناف وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الاصناف
ولا يصح دفعها لكافر وغني يملك نصابا او ما يساوي قيمته من اي مال
كان فاضل عن حوايجه الاصلية **و**طفل غني وبني هاشم ومواليهم
واختار الطحاوي جوازها على بني هاشم • واصل
المزكي وفرعه وزوجه ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه وكفن ميت
وقضا دينه وثمن قن يعتق • ولو دفع بتحرّ لمن ظنه مصرفا فظهر بخلافه
اجزاه الا ان يكون عبده او مكاتبه • وكره الاغنا وهو ان يفضل للفقير
نصاب بعد قضا دينه وبعد اعطا كل فرد من عياله دون نصاب

مسوده الزكاة

من المدفوع اليه والا فلا يكره وندب عن السؤال وكره نقلها
بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب واحوج واورع وانفع للمسلمين بتعليم
والافضل صرفها للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم
منه ثم لجيرانه ثم لاهل محلته ثم لاهل حرفته ثم لاهل بلدته وقال
الشيخ ابو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج
حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم مكلف مالك لنصاب او قيمته وان لم يحل عليه الحول
عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته
الاصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهي
مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة فيخرجها
عن نفسه واولاده الصغار الفقراء وان كانوا اغنياء يخرجها من مالهم
ولا تجب على الجد في ظاهر الرواية واختير ان الجد كالاب عند فقده
او فقره وعن مماليكه للخدمة ومدبره وام ولده ولو كفارا الا عن مكاتبه
ولا ولده الكبير وزوجته وقن مشترك وآبق الا بعد عوده وكذا
المغصوب والماسور وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه
او صاع تمر او زبيب او شعير وهو ثمانية ارطال بالعراقي ويجوز دفع
القيمة وهي افضل عند وجدان ما يحتاجه لانها اسرع لقضاء حاجة
الفقير وان كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل هو
افضل من الدراهم ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات
او افتقر قبله او اسلم او اغتنى او ولد بعده لا تلزمه ويستحب اخراجها
قبل الخروج الى المصلى وصح لو قدم او اخر والتاخير مكروه ويدفع

وفي الخانية وسئل بعض المشايخ لو كان له اخ او قريب فاسق فدفع الزكوة اليه افضل ام الاجنبي الصالح قال الى الاخ الفاسق من الفتاوى الصوفية في الباب السابع والخمسين

كل شخص فطرته لفقير واحد واختلف في جواز تفريق فطرة
واحدة على اكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح
والله سبحانه الموفق

كتاب الحج

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في اشهره وهي شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة فرض مرة على الفور في الاصح وشروط فرضيته
ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت
والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على راحلة مختصة به
او على شق محمل بالملك او الاجارة لا الاباحة والاعارة لغير اهل مكة
ومن حولهم اذا امكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة والا فلا بد
من الراحلة مطلقا وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله
الى حين عوده وعما لا بد منه كالمنزل واثاثه والات المحترفين وقضاء
الدين ويشترط العلم بفرضية الحج لمن اسلم بدار الحرب او الكون بدار
الاسلام وشروط وجوب الاداء خمسة
على الاصح صحة البدن وزوال المانع الحسي عن الذهاب للحج وامن
الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم ولو من رضاع او مصاهرة
مسلم مامون عاقل بالغ او زوج لامراة في سفر والعبرة
بغلبة السلامة برا وبحرا على المفتى به ويصح اداء فرض الحج
باربعة اشياء للحر الاحرام والاسلام وهما شرطان ثم الاتيان
بركنيه وهما الوقوف محرما بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع
الى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرما والركن الثاني هو
اكثر طواف الافاضة في وقته وهو ما بعد طلوع فجر

النحر **وواجبات الحج** انشاء الاحرام من الميقات
ومد الوقوف بعرفات الى الغروب والمزدلفة فيما بعد
فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس ورمي الجمار وذبح القارن والمتمتع
والحلق وتخصيصه بالحرم وايام النحر وتقديم الرمي على الحلق
ونحر القارن والمتمتع بينهما وايقاع طواف الزيارة في ايام
النحر والسعي بين الصفا والمروة في اشهر الحج وحصوله بعد طواف
معتد به والمشي فيه لمن لا عذر له وبداءة السعي من الصفا وطواف
الوداع وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الاسود والتيامن فيه
والمشي فيه لمن لا عذر له والطهارة من الحدثين وستر العورة
واقل الاشواط بعد فعل الاكثر من طواف الزيارة وترك
المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر راسه ووجهه وستر
المراة وجهها والرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد
والاشارة اليه والدلالة عليه **وسنن الحج** منها
الاغتسال ولو لحائض ونفساء او الوضوء اذا اراد الاحرام ولبس
ازار ورداء جديدين ابيضين والتطيب وصلاة ركعتين والاكثار
من التلبية بعد الاحرام رافعا بها صوته متى صلى او علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار وتكريرها كلما اخذ فيها
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة وصحبة الابرار
والاستعاذة من النار والغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة
نهارا والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعاء بما احب
عند رؤيته وهو مستجاب وطواف القدوم ولو في غير اشهر الحج

والاضطباع

والاضطباع فيه والرمل ان سعى بعده في اشهر الحج والهرولة
فيما بين الميلين الاخضرين للرجال والمشي على هيئته في باقي
السعي والاكثار من الطواف وهو افضل من صلاة النفل للآفاقي
والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة وهي خطبة واحدة
بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم
التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس
يوم عرفة الى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال قبل صلاة الظهر
والعصر المجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد في
التضرع والخشوع والبكاء بالدموع والدعاء للنفس والوالدين والاخوان
المؤمنين بما شاء من امر الدارين في الجمعين والدفع بالسكينة والوقار
بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة مرتفعا عن
بطن الوادي بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر والمبيت بمنى
ايام منى بجميع امتعته وكره تقديم ثقله الى مكة اذ ذاك ويجعل
منى عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار وكونه راكبا
حالة رمي جمرة العقبة في كل الايام وماشيا في الجمرة الاولى التي تلي
المسجد والوسطى والقيام في بطن الوادي حالة الرمي وكون الرمي في اليوم
الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين الزوال وغروب الشمس
فيما في الايام وكره الرمي في اليوم الاول والرابع فيما بين طلوع الفجر
والشمس وكره في الليالي الثلاث وصح لان الليالي كلها تابعة لما
بعدها من الايام الا الليلة التي تلي عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات
وهي ليلة العيد وليالي الرمي الثلاث فانها تابعة لما قبلها والمباح

من اوقات الرمي ما بعد الزوال الى غروب الشمس من اليوم
الاول وبهذا علمت اوقات الرمي جوازا وكراهة واستحبابا
ومن السنة هدي المفرد بالحج والاكل منه ومن هدي
التطوع والمتعة والقران فقط **و**من السنة الخطبة يوم النحر
مثل الاولى يعلم فيها بقية المناسك وهي ثالثة خطب الحج وتعجيل
النفر اذا اراده من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر
وان اقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر فلا شيء عليه
وقد اساء وان اقام بمنى الى طلوع الفجر في اليوم الرابع لزمه رميه
ومن السنة النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى وشرب
ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر اليه قائما
والصب منه على رأسه وسائر جسده وهو لما شرب له من
امور الدنيا والآخرة **و**من السنة التزام الملتزم وهو ان يضع
صدره ووجهه عليه والتشبث بالاستار ساعة داعيا بما
احب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالادب والتعظيم

ثم لم يبق عليه الا اعظم القربات

وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
فينويها عند خروجه من مكة من باب بني شيبة من الثنية
السفلى وسنذكر للزيارة فصلا على حدته ان شاء الله تعالى

فصل في كيفية تركيب افعال الحج • اذا اراد
الدخول في الحج احرم من الميقات كرابغ فيغتسل او يتوضأ والغسل
احب وهو للتنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء اذا لم يضرها

ويستحب

ماء زمزم لما شرب له

ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب ونتف
الابط وحلق العانة وجماع الاهل والدهن ولو مطيبا
ويلبس الرجل ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد
الابيض افضل ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله فان فعل
كره ولا شيء عليه وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج وهي
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الالفاظ شيئا وزد
فيها لبيك وسعديك والخير كله بيديك لبيك والرغباء اليك
والزيادة سنة فاذا لبيت ناويا فقد احرمت • فاتق الرفث
وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش والفسوق
والمعاصي والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والاشارة
اليه والدلالة عليه ولبس المخيط والعمامة والخفين وتغطية
الراس والوجه ومس الطيب وحلق الراس والشعر • ويجوز
الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما وشد
الهميان في الوسط واكثر التلبية متى صليت او علوت
شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك
بلا جهد مضر **و**اذا وصلت الى مكة يستحب ان تغتسل وتدخلها
نهارا من باب المعلا لتكون مستقبلا في دخولك باب البيت
الشريف تعظيما **و**يستحب ان يكون ملبيا في دخوله حتى ياتي
باب السلام فيدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا

ملاحظا جلالة المكان مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم متلطفا
بالمزاحم داعيا بما احب فانه مستجاب عند رؤية البيت المكرم ثم استقبل
الحجر الاسود مكبرا مهللا رافعا يديك كما في الصلاة ووضعهما على الحجر وقبله
بلا صوت فان عجز عن ذلك الا بايذاء تركه ومس الحجر بشيء وقبله او اشار
اليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم طف اخذا عن يمينك مما يلي الباب مضطبعا وهو ان يجعل
الردا تحت الابط الايمن وتلقي طرفيه على الايسر سبعة اشواط داعيا
فيه بما شئت وطف ورا الحطيم وان اردت ان تسعى بين الصفا
والمروة عقب الطواف فارمل في الثلاثة الاشواط الاول وهو المشي
بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين فان زحمه الناس
وقف فاذا وجد فرجة رمل لانه لا بدل له منه فيقف حتى يقيمه على الوجه
المسنون بخلاف استلام الحجر الاسود لان له بدلا وهو استقباله
ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف به وبركعتين في مقام ابرهيم
عليه السلام او حيث يتيسر من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا
طواف القدوم وهو سنة للافاقي ثم يخرج الى الصفا فيصعد
ويقوم عليها حتى يرى البيت فيستقبله مكبرا مهللا ملبيا مصليا
داعيا ويرفع يديه مبسوطتين ثم يهبط نحو المروة على هينته فاذا
وصل بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا حثيثا
فاذا تجاوز بطن الوادي مشى على هينته حتى ياتي المروة فيصعد
عليها فيفعل كما فعل على الصفا يستقبل البيت مكبرا مهللا ملبيا
مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا باسطا يديه نحو السما

وهذا

وهذا شوط ثم يعود قاصدا الصفا فاذا وصل الى الميلين الاخضرين
سعى ثم مشى على هينته حتى ياتي الصفا فيصعد عليها ويفعل كما فعل
اولا وهذا شوط ثان فيطوف سبعة اشواط يبتدي بالصفا ويختم بالمروة
ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها ثم يقيم بمكة محرما ويطوف
بالبيت كلما بدا له وهو افضل من الصلاة نفلا للافاقي فاذا صلى
الفجر بمكة ثامن الحجة تاهب للخروج الى منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس
ويستحب ان يصلي الظهر بمنى ولا يترك التلبية في احواله كلها الا في
الطواف ويمكث بمنى الى ان يصلي الفجر بها بغلس وينزل بقرب مسجد الخيف ثم
بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس ياتي مسجد
نمرة فيصلي مع الامام الاعظم او نائبه الظهر والعصر بعد ما خطب خطبتين
يجلس بينهما ويصلي الفرضين باذان واقامتين ولا يجمع بينهما الا
بشرطين الاحرام والامام الاعظم ولا يفصل بين الصلاتين بنا فلة
وان لم يدرك الامام الاعظم صلى كل واحدة في وقتها المعتاد فاذا
صلى مع الامام يتوجه الى الموقف وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة
مستقبلا مكبرا مهللا ملبيا داعيا مادا يديه كالمستطعم ويجتهد في الدعا
لنفسه ولوالديه واخوانه ويجتهد على ان تخرج من عينيه قطرات من الدمع
فانه دليل القبول ويلح في الدعا مع قوة رجا الاجابة ولا يقصر في هذا
اليوم اذ لا يمكنه تداركه سيما اذا كان من الافاق والوقوف على الراحلة
افضل والقايم على الارض افضل من القاعد فاذا غربت الشمس افاض
الامام والناس معه على هينتهم واذا وجد فرجة يسرع من غير ان يوذي

م احدا ويحترز عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السعي والازدحام
والايذا فان زحام حتى ياتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح ويرتفع
عن بطن الوادي توسعة للمارين ويصلي بها المغرب والعشا باذان
واحد واقامة واحدة ولو تطوع بينهما او تشاغل اعاد الاقامة
ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر ويسن
المبيت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم يقف في
والناس معه والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ويقف مجتهدا
في دعايه ويدعو الله ان يتم مراده وسوله في هذا الموقف العظيم كما اتمه
لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا اسفر جدا افاض الامام والناس
قبل طلوع الشمس فياتي الى منى وينزل بها ثم ياتي جمرة العقبة
فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخزف ويستحب
اخذ الجمار من المزدلفة او من الطريق ويكره من الذي عند الجمرة
م ويكره الرمي من اعلى العقبة لايذا الناس ويلتقطها التقاطا
ولا يكسر حجرا اجمارا ويغسلها ليتيقن طهارتها فانها يقام بها قربة
م ولو رمى بنجسة اجزاه وكره ويقطع التلبية مع اول حصاة يرميها
وكيفية الرمي ان ياخذ الحصاة بطرفي ابهامه وسبابته في الاصح لانه
الايسر واكثرها اهانة للشيطان والمسنون الرمي باليد اليمنى في
ويضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامي
وموضع السقوط خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او محمل وثبتت
اعادها وان سقطت على سننها ذلك اجزاه ويكبر بكل حصاة ثم
يذبح المفرد بالحج ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل ويكفي فيه ربع الراس

والتقصير

والتقصير ان ياخذ من روس شعره مقدار الانملة وقد حل له كل
شي الا النسا ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد او بعده فيطوف
بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط وحلت له النسا وافضل
هذه الايام اولها وان اخره عنها لزمه شاة لتاخيره الواجب
ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني
من ايام النحر رمى الجمار الثلاث يبدا بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها
بسبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعيا
بما احب حامدا الله تعالى مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم
ويرفع يديه في الدعا ويستغفر لوالديه واخوانه المومنين
ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك ويقف عندها داعيا ثم يرمي
جمرة العقبة راكبا ولا يقف عندها فاذا كان اليوم الثالث من ايام النحر
رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك واذا اراد ان يتعجل نفر الى مكة قبل غروب
الشمس وان اقام الى الغروب كره وليس عليه شي وان طلع الفجر وهو بمنى في الرابع
لزمه الرمي وجاز قبل الزوال والافضل بعده وكره قبل طلوع الشمس
وكل رمي بعده رمي يرميه ماشيا ليدعو بعده والا راكبا ليذهب عقبه بلا دعا
وكره المبيت بغير منى ليالي الرمي ثم اذا رحل الى مكة نزل بالمحصب ساعة
ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان قدمهما وهذا
طواف الوداع ويسمى ايضا طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ومن
اقام بها ويصلي بعده ركعتين ثم ياتي زمزم والمقام فيشرب من مايها
ويستخرج الما منها بنفسه ان قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه
ويتنفس فيه مرارا ويرفع بصره كل مرة ينظر الى البيت ويصب على جسده

ان يتبرك الايمسح به وجهه ورأسه وينوي بشربه ما شا **وكان** ابن
عباس رضي الله عنهما اذا شربه يقول اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا
واسعا وشفا من كل داء **وقال** النبي صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب
له **و**يستحب بعد شربه ان ياتي باب الكعبة ويقبل العتبة ثم ياتي الى الملتزم
وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث
باستار الكعبة ساعة يتضرع الى الله تعالى بالدعا بما احب من امور الدارين
ويقول اللهم ان هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين
اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني
العود اليه حتى ترضى عني برحمتك يا ارحم الراحمين **و**الملتزم من الاماكن
التي يستجاب فيها الدعا بمكة المشرفة **وهي** خمسة عشر موضعا نقلها الكمال
ابن الهمام عن الحسن البصري رحمه الله بقوله في الطواف وعند الملتزم
وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا
وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي منى وعند الجمرات
انتهى **و**الجمرات ترمى في اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم
وذكرنا استجابته ايضا عند روية البيت المكرم **و**يستحب دخول
البيت الشريف المبارك اذا لم يوذ احدا وينبغي ان يقصد مصلى النبي
صلى الله عليه وسلم فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى
يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قرب ثلاثة اذرع **ثم**
يصلي فاذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده
ثم ياتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسال الله تعالى
ما شا **و**يلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه وليست

البلاطة

وكذا في ... شرح القدوري رسالة

البلاطة الخضرا التي بين العمودين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم
وما تقوله العامة من ان العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت
بدعة باطلة لا اصل لها والمسمار الذي في وسط البيت يسمونها سرة
الدنيا يكشف احدهم عورته وسرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا
عن علم كما قاله الكمال **واذا** اراد العود الى اهله ينبغي ان ينصرف بعد
طوافه للوداع وهو يمشي الى ورايه ووجهه الى البيت باكيا او متباكيا متحسرا على فراق
البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب بني شيبة من الثنية
السفلى **والمراة** في جميع افعال الحج كالرجل غير انها لا تكشف راسها
وتسدل على وجهها شيا تحته عيدان كالقبة تمنع مسه الغطا ولا ترفع
صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في السعي بين الميلين الاخضرين
بل تمشي على هينتها في جميع السعي بين الصفا والمروة ولا تحلق وتقصر
وتلبس المخيط ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر **و**هذا تمام حج المفرد وهو
دون التمتع في الفضل والقران افضل من التمتع

فصل

القران هو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام
اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي فاذا دخل مكة
بدا بطواف العمرة سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول فقط ثم يصلي ركعتي
الطواف ثم يخرج الى الصفا ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا ملبيا مصليا
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين فيتم سبعة اشواط
وهذه افعال العمرة والعمرة سنة **ثم** يطوف طواف القدوم للحج ثم يتم افعال
الحج كما تقدم فاذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة او سبع بدنة
فاذا لم يجد فصيام ثلاثة ايام قبل مجي يوم النحر من اشهر الحج وسبعة ايام

بعد فراغه من الحج ولو بمكة بعد مضي ايام التشريق ولو فيها جاز

فصل التمتع وهو ان يحرم بالعمرة فقط من الميقات فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلبي حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية باول طوافه ويرمل فيه ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة اشواط ثم يحلق راسه او يقصر اذا لم يسق الهدي وحل له كل شي من الجماع وغيره ويستمر حلالا وان ساق الهدي لا يتحلل بعد عمرته فاذا جا يوم التروية يحرم بالحج من الحرم ويخرج الي منى فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة او سبع بدنة فان لم يجد صام ثلاثة ايام قبل مجي يوم النحر وسبعة اذا رجع كالقارن فان لم يصم الثلاثة حتى جا يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزيه صوم ولا صدقة

فصل العمرة سنة وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق **و**كيفيتها ان يحرم لها من بمكة من الحل بخلاف احرامه للحج فانه من الحرم **و**اما الافاقي الذي لم يدخل مكة فيحرم اذا قصدها من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله

تنبيه مهم افضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه صاحب معراج الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق جمعة وهو افضل من سبعين حجة ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطا وكذا قاله الزيلعي شارح الكنز

والمجاوره بمكة مكروهة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت والحرم ونفي الكراهة صاحباه رحمهم الله تعالى

العمرة سنة تصح في جميع السنة الا في يوم عرفة والنحر وايام التشريق

الحج الاكبر

المجاورة بمكة المكرمة

باب الجنايات هي على قسمين جناية على الاحرام وجناية على الحرم والثانية لا تختص بالمحرم وجناية المحرم على اقسام منها ما يوجب دما ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب القيمة وهي جزا الصيد ويتعدد الجزا بتعدد القاتلين المحرمين

فالتي توجب دما هي ما لو طيب محرم بالغ عضوا او خضب راسه بحنا او ادهن بزيت ونحوه او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا او حلق ربع راسه او محاجمه او احد ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه ورجليه بمجلس او يدا او رجلا او ترك واجبا مما تقدم بيانه وفي اخذ شاربه حكومة

والتي توجب الصدقة بنصف صاع من بر او قيمته هي ما لو طيب اقل من ربع راسه او قص ظفرا وكذا لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ المجموع دما فينقص ما شا منه كخمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا وتجب شاة لو طاف جنبا او ترك شوطا من طواف الصدر وكذا لكل شوط من اقله او حصاة من احدى الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم الا ان يبلغ دما فينقص ما شا او حلق راس غيره او قص اظفاره وان تطيب او لبس او حلق بعذر تخير بين الذبح او التصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام

والتي توجب اقل من نصف صاع فهي ما لو قتل قملة او جرادة فيتصدق بما شا **و**التي توجب القيمة فهي ما لو قتل صيدا فيقومه عدلان في مقتله او اقرب منه فان بلغت هديا فله الخيار ان شا اشتراه وذبحه او اشترى طعاما وتصدق به لكل فقير نصف صاع او صام عن طعام كل مسكين يوما

ومنها ما يوجب صدقة هي نصف صاع من بر ومنها ما يوجب

وان فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما وتجب قيمة ما نقص
بنتف ريشه الذي لا يطير به وشعره وقطع عضو لا يمنعه الامتناع
به وتجب القيمة بقطع بعض قوايمه ونتف ريشه وكسر بيضه ولا يجاوز
عن شاة بقتل السبع وان صال لا شيء بقتله ولا يجزي الصوم بقتل
الحلال صيد الحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه
وليس مما ينبته الناس بل القيمة وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه
الا الاذخر والكماه **فصل** ولا شيء بقتل غراب وحداة وعقرب
وفارة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد
وسلحفاه وما ليس بصيد **فصل** الهدي ادناه شاة وهو
من الابل والبقر والغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا
والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطي بعد الوقوف
قبل الحلق ففي كل منهما بدنة وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم
النحر فقط وخص ذبح كل هدي بالحرم الا ان يكون تطوعا وتعيب
في الطريق فينحر في محله ولا ياكله غني وفقير الحرم وغيره سواء
وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ويتصدق
بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة
ولا يحلب لبنه الا ان بعد المحل فيتصدق به وينضح ضرعه ان قرب
المحل بالنقاخ ولو نذر حجا ماشيا لزمه ولا يركب حتى يطوف
للركن فان ركب اراق دما وفضل المشي على الركوب للقادر
عليه وفقنا الله تعالى بفضله ومن علينا بالعود على احسن
حال اليه بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم **فصل** في زيارة النبي

صو

صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار تبعا لما قال في الاختيار لما
كانت زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من افضل القرب واحسن
المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات فانه صلى الله
عليه وسلم حرض عليها وبالغ في الندب اليها فقال من وجد
سعة ولم يزرني فقد جفاني وقال صلى الله عليه وسلم
من زار قبري وجبت له شفاعتي وقال صلى الله عليه وسلم
من زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي الى غير ذلك
من الاحاديث **ومما** هو مقرر عند المحققين انه صلى الله عليه
وسلم حي يرزق ممتع بجميع الملاذ والعبادات غير انه حجب
عن ابصار القاصرين عن شريف المقامات وراينا
اكثر الناس غافلين عن اداء حق زيارته وما يسن
للزائرين من الكليات والجزئيات احببنا ان نذكر بعد المناسك
وادابها ما فيه نبذة من الاداب تتميما لفائدة الكتاب **فنقول**
ينبغي لمن قصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكثر الصلاة
عليه فانه يسمعها وتبلغ اليه وفضلها اشهر من ان يذكر **فاذا** عاين
حيطان المدينة المنوره يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول
اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك فامنن علي بالدخول فيه واجعله
وقاية لي من النار وامانا من العذاب واجعلني من الفائزين
بشفاعة المصطفى يوم المآب ويغتسل قبل الدخول او بعده قبل
التوجه للزيارة ان امكنه ويتطيب ويلبس احسن ثيابه تعظيما
للقدوم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا

ان امكنه فبلا ضرورة بعد وضع ركبه واطمينانه على حشمه وامتعته متواضعا
بالسكينة والوقار ملاحظا جلالة المكان قايلا بسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رب ادخلني مدخل صدق واخرجني
مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على
سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الخ واغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد الشريف
فيصلي تحيته عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود
المنبر الشريف بحذا منكبه الايمن فهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم
وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما اخبر به صلى الله عليه
وسلم وقال منبري على حوضي فتسجد شكرا لله تعالى باداء ركعتين
غير تحية المسجد شكرا لما وفقك الله تعالى ومن عليك بالوصول اليه
ثم تدعو بما شئت ثم تنهض متوجها الى القبر الشريف فتقف بمقدار
اربعة اذرع بعيدا عن المقصورة الشريفة بغاية الادب مستدبر
القبلة محاذيا لراس النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه الاكرم ملاحظا
نظره السعيد اليك وسماعه كلامك ورده عليك سلامك وتامينه
على دعايك وتقول السلام عليك يا سيدي يا رسول الله السلام عليك
يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك
يا شفيع الامة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين
السلام عليك يا مزمل السلام عليك يا مدثر السلام عليك وعلى اصولك
الطيبين واهل بيتك الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا جزاك الله عنا افضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن امته

اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة واديت الامانة
ونصحت الامة واوضحت الحجة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده
واقمت الدين حتى اتاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى اشرف
مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاما دايمين
من رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله صلاة
لا انقضاء لامدها يا رسول الله نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا
بالحلول بين يديك وقد جيناك من بلاد شاسعة وامكنة
بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك
والنظر الى ماثرك ومعاهدك والقيام بقضا بعض حقك
والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا
والاوزار قد اثقلت كواهلنا وانت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة
العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما وقد جيناك ظالمين لانفسنا مستغفرين
لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واساله ان يميتنا على سنتك وان يحشرنا في
زمرتك وان يوردنا حوضك وان يسقينا بكاسك غير خزايا ولا نداما
الشفاعة الشفاعة يا رسول الله تقولها ثلاثا ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم
وتبلغه سلام من اوصاك فتقول السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان
يستشفع بك الى ربك فاشفع له وللمسلمين ثم تصلي عليه وتدعو بما شئت عند وجهه
الكريم مستدبر القبلة ثم تتحول قدر ذراع حتى تحاذي راس الصديق

ابي بكر رضي الله عنه وتقول السلام عليك يا خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا صاحب رسول الله وانيسه في الغار
ورفيقه في الاسفار وامينه على الاسرار جزاك الله عنا افضل ما جزى
اماما عن امة نبيه فلقد خلفته باحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه
خير مسلك وقاتلت اهل الردة والبدع ومهدت الاسلام
وشيدت اركانه فكنت خير امام ووصلت الارحام ولم تزل
قائما بالحق ناصرا للدين ولاهله حتى اتاك اليقين سل الله
سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا السلام
عليك ورحمة الله وبركاته ثم تتحول مثل ذلك حتى تحاذي
راس امير المومنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فتقول السلام
عليك يا امير المومنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك
يا مكسر الاصنام جزاك الله عنا افضل الجزا لقد نصرت الاسلام والمسلمين
وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت الايتام ووصلت
الارحام وقوي بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما مرضيا وهاديا مهديا
جمعت شملهم واغنيت فقيرهم وجبرت كسيرهم السلام عليك ورحمة الله
وبركاته ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول السلام عليكما يا ضجيعي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين
له على القيام بالدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله احسن
الجزا جئنا كما نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسال
ربنا ان يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته
ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعا ولجميع المسلمين ثم يقف

عند

عند راس النبي صلى الله عليه وسلم كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك
الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا
الله توابا رحيما وقد جئناك سامعين قولك طائعين امرك مستشفعين
بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولابائنا وامهاتنا واخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف
رحيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد ما شا
ويدعو بما حضره ويوفق له بفضل الله ثم ياتي اسطوانة ابي لبابة التي
ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر ويصلي ما شا
نفلا ويتوب الى الله ويدعو بما شاء ويأتي الروضة فيصلي ما شا ويدعو
بما احب ويكثر من التسبيح والتهليل والثنا والاستغفار ثم ياتي
المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت به تبركا باثار رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومكان يده الشريفة اذا خطب لينال بركته صلى الله عليه وسلم
ويصلي عليه ويسال الله ما شا ثم ياتي الاسطوانة الحنانة وهي
التي فيها بقية الجذع الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه
وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقي من
الاثار النبوية والاماكن الشريفة ويجتهد في احياء الليالي
مدة اقامته واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته في عموم الاوقات
ويستحب ان يخرج الى البقيع فياتي المشاهد والمزارات
خصوصا قبر سيد الشهدا حمزة رضي الله عنه ثم الى البقيع
الاخر فيزور العباس والحسن ابن علي وبقية آل الرسول رضي الله

عنهم ويزور امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وابرهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم وازواج النبي وعمته صفية
والصحابة والتابعين رضي الله عنهم ويزور شهداء احد وان
تيسر يوم الخميس فهو احسن ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم
عقبى الدار ويقرأ آية الكرسي والاخلاص احد عشر مرة وسورة
يس ان تيسر ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن بجوارهم من المؤمنين
ويستحب ان يأتي مسجد قبا يوم السبت ادعين ويصلي فيه ويقول
بعد دعاء آخر بما احب يا صريخ المستصرخين يا غياث المستغيثين
يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صلي على سيدنا محمد
وآله واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه في هذا
المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف والاحسان
يا دائم النعم يا ارحم الراحمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دائما
ابدا الى يوم الدين
آمين
تم

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في يوم الاحد المبارك خامس شهر ربيع
الثاني من شهور سنة ست وخمسين والف والحمد لله وحده

اللهم هادي التوفيق
مسألتك الهداية لسواء الطريق

مسئله: زيدك بر حاجتي اولدقده ارواح مشايخدن استغاثت واستمداد ايدوب جلب نفعه ودفع مضرته قادرلردر وامور عبادده متصرفلردر وغائبه دخي عالملردر ديو بو اعتقادده اولسه زيده شرعا نه لازم اولور

الجواب: تجديد ايمان ونكاح

الله تعالى اعلم

كتبه محمد ... عفي عنه

اللهم هادي التوفيق
مسألتك الهداية لسواء الطريق

مسئله: مظنه صلاح وديانت ومئنه فلاح وكرامت اولانلر كسنه لره حصول مراد ايچون نذر قربان ايدوب ومقبره لرينه واروب احوالمزي عارفلر وبيلنلر متصرفلردر وبالجمله مهمات انامدن جلب خير ودفع شر طريقيله متصرفلردر ديو اعتقاد ايدن كسنه لره شرعا نه لازم اولور

الجواب: تجديد ايمان ونكاح

الله تعالى اعلم

كتبه محمد ... عفي عنه

ومعنى قوله عليه السلام لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب وليس المراد بالجنب من يؤخر الغسل الى حضور الصلوة ...

ولا يفعل ذلك لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون
وهو القبضة وما زاد على ذلك يقص لما روى انه عليه السلام
كان ياخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده عيسى رحمه الله
وقال من سعادة المرء الرجل خفة لحيته وكان عبد الله
يقبض على لحيته ويقطع ما زاد على القبضة زيلعي في الصوم
قبيل فصل في العوارض

قال في الحلق سنة وهو احسن من القص وهو قول اصحابنا
قال عليه السلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى والاحفاء الاستيصال
واعفاء اللحى قال محمد عن ابي حنيفة تركها حتى تنبت وتكثر
والتقصير فيها سنة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد
على قبضته قطعه لان اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة
وطولها الفاحش خلاف الزينة والسنة النتف في الابط
لا الحلق ويبتدئ في حلق العانة من تحت السرة
اختيار شرح المختار في الكراهية

مسئلة
السنة في اللحية عند اصحابنا مقدار القبضة وروى
اصحابنا عن ابن عمر انه كان يقبض اللحية ويقطع
ما وراءه زاهدي في كتاب الكراهية

ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية اذا
طالت ولا بالاخذ من حاجبه وشعر وجهه ما لم يشبه وجه
المخنثين زاهدي في الكراهية

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقبض على لحيته
ويقطع ما وراء القبضة وذكره ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كذا
ذكره ابو اليسر في الجامع الصغير

نهاية وما فيها يوجب
القضاء والكفارة
في قوله ولا باس بالسواك
الرطب بالغداة والعشي

علم بهذا ان كلمة لا باس قد يستعمل في موضع كان
الاتيان بالفعل الذي دخلته هي اولى من تركه
بل يستعمل في فعل كان اتيانه [illegible]
الفعل واجبا

ولا يفعل ذلك لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون
وهو القبضة في الهداية وكان ابن عمر يقبض على لحيته
فيقطع ما زاد على الكف رواه ابو داود في سننه وما
في الصحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلوة والسلام قال
احفوا الشوارب واعفوا عن اللحى محمول على اعفائها من
ان ياخذ غالبها كما هو فعل مجوس الاعاجم من حلق
لحاهم فيقع بذلك الجمع بين الروايات واما الاخذ
منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة
الرجال فلم يبحه احد كذا في فتح القدير وقد صرح في النهاية
بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم
بتركه من البحر الرائق في الصوم
في قوله لا يحل ودهن

واختلف الناس في اعفاء اللحى ما هو قال بعضهم
تركها حتى يكثر ويكثر والقص سنة فيها وهو
ان يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعه
وذكر محمد رحمه الله في كتاب الاثار عن ابي حنيفة رحمه الله
قال وبه ناخذ وذكر هناك عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يفعل ذلك لان اللحية لما كانت زينة كان
كثرتها وكثافتها من كمال الزينة ولذلك وصف النبي
عليه الصلوة والسلام انه كثيف اللحية فاما
الطول اذا فحش خلاف الزينة
في كتاب الاستحسان
من محيط السرخسي
في اول باب الكراهية في ارسال الشعر
وتركه

حدثنا عبد الله ابن محمد بن يحيى قال حدثنا علي بن حسن
قال اخبرنا حسن بن واقد قال حدثنا مروان يعني ابن سالم
المقفع قال رايت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على
الكف من سنن ابي داود في الصوم في باب القول عند الافطار
ما زاد منه

تعالى
واعفاء اللحية اي اكثروها بلا نقص منها كما قال الله
حتى عفوا وقالوا اكثروا فعل المكروه قصها واما
الاخذ من طولها او عرضها ليتناسب فحسن لكن
المختار ان لا يتعرض لها بقص شيء منها
الا اذا نبتت للمراة لحية فيسن لها نتفها
من ابن ملك لمشارق في الباب الثامن
من حرف الفاء

[illegible]
[illegible]
ابو السعود

[illegible]
[illegible] كتبه ابو المكارم

صبي ابن سبع سنين او نحوه وقع في الماء او سقط من السطح فمات فان كان يحفظ نفسه لا شيء
في ذلك على الابوين وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما التوبة والاستغفار وان ادخله ابوه
في البحر فسبح ساعة ثم غرق لم يضمن فيضي كبرى في النهاية
قبيل باب المعاقل

من اكل الثوم فيا فلو لا اني اناجي لاكلته حل وابو بكر في الغياثيات من محلي
جامع الصغير

اي وخاصته
ولو دخل ارضا فيها كل من بصلها لم يذهب عنه وباؤها
وقد رخص ترخصا اكل البصل النيئ فانه يذهب بريحه اي يزيل
فليأكل فيه كرفسا
وقال في المطهرات اي هلاكها وقيل من اكل البصل فليأكل الثوم الا مطبوخا
والحجة ولا باس باكل البصل والثوم مطبوخين قال علي نهى رسول الله عليه السلام عن اكل الثوم الا مطبوخا
وسئلت عائشة عن البصل فقالت ان اخر طعام اكله رسول الله عليه السلام طعام فيه بصل ليبين للناس
وان نهيه عن الثوم والبصل تنزيهي لا تحريمي شرح شرعة الاسلام لسيد علي زاده مختصر في باب الاكل
واما البصل فروى ابو داود وسئلت عن عائشة انها سئلت عن البصل فقالت ان اخر طعام اكله رسول الله
فيه بصل وثبت عنه في الصحيحين انه منع اكله من دخول المسجد وكان عليه السلام يترك الثوم دائما لانه
يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل حين قال النووي واختلف اصحابنا في حكم الثوم في حقه عليه السلام
البصل والكراث ونحوها فقال بعض اصحابنا هي محرمة عليه والاصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه ليس بحرام
بحرمة بعموم قوله عليه السلام لا في جواب قوله احرام هو ومن قال بالاول يقول معنى الحديث ليس
في حقكم انتهى فينبغي لمحبه موافقته عليه السلام في ترك الثوم ونحوه وكراهته ما كان يكرهه عليه السلام
فان من اوصاف المحب الصادق ان يحب ما احب محبوبه ويكره ما كرهه من المواهب اللدنية في المقصد

اوفوا الكيل اي اتموه ولا تكونوا من
المخسرين ولا تنقصوا حقوقهم فالكيل
وافٍ وهو مأمور به وطفيف وهو منهي عنه
وزائد وهو مسكوت عنه فتركه دليل على
انه ان فعل فقد احسن وان لم يفعل فلا
تفسير مدارك
في سورة الشعراء

سئل ابو الفضل عن رجل في سفر معه جمد او ثلج
ومعه آلة ... يمكنه بها في الوقت سفر هل
يجب عليه ان يذيبها وهو قادر على الذوب
او يجوز له التيمم فقال يجب وسئل عنها علي
بن احمد فقال لا يجوز له التيمم وسئل ابو حامد فقال
يجوز له التيمم قيل لعلي بن احمد ...
الى ... اعلاه ابو حامد والماء يجري تحت الجمد
آلة التقور هل يجب عليه ...
ان يقوره ام يجوز له التيمم فقال نعم عليه ذلك وسألت عنها ابا حامد
فقال ليس عليه التقور ويتيمم ... في الطهارة

اللهم باول البرق ... شيئا لك ... الطاهر

وفي الحديث الصحيح اذا احب الرجل اخاه فليخبره انه يحبه زواجر لابن حجر
في اواخر الكبيرة الثالثة

والطبراني ابن سعيد في اهله في ابن عشرين ومنظره زواجر لابن حجر
...
والديلمي ان الله يحب ابن عشرين اذا كان ... ابن ...
... انما يعتبر ... الامانة كالصبي اذا بلغ يعتبر
الحول من وقت البلوغ من البحر الرائق
... شيبه ابن عشرين زواجر لابن حجر في الكبيرة الرابع

وطهره او العقل شرط فيها في حق الحول كالبلوغ
في حول الزكاة وشرط ... وهو ... والبلوغ

مسائل متفرقة وكل من صلى صلوة باستجماع شرائطها واركانها فهو جائزة ويقتضي الاجزاء
واما القبول في مشية الله تعالى لا يدري وهو المختار لان الله تعالى علقه بالتقوى وهو
امر عظيم واما الثواب يتعلق بصحة عزيمته وهو الاخلاص فان من توضأ بماء نجس ولم يعلم به
حتى صلى لم تجز صلوته في الحكم لفقدان شرطه وهو الطهارة ولكن يستحق الثواب لصحة
عزيمته وعدم تقصيره فيه واذا صلى رياء وسمعة تجوز صلوته في الحكم لوجود شرائطه
واركانه ولكن لا يستحق الثواب مختارات النوازل
لصاحب الهداية
في مسائل متفرقة
قبيل كتاب الزكاة

ولا بأس بنتف الشيب واخذ اطراف
اللحية اذا طالت ولا بأس بالاخذ من
الحاجبين من حاجبيه وشعر وجهه ما
لم يشبه المخنثين من شرح الهداية
لشيخ الاسلام
العيني في كتاب
الصوم في باب ما يوجب
القضاء والكفارة

والغني ان يشتري الصدقة الواجبة
من الفقير ويأكلها وكذا لو وهبها له لما
علم ان تبدل الملك كتبدل العين فلو اباحها
ولم يملكها منه ذكر ابو المعين النسفي انه
لا يحل تناوله للغني وقال خواهر زاده
يحل كذا في الفوائد الناجية والذي
يظهر ترجيح الاول لان الاباحة لو كانت
كافية لما قال عليه السلام في واقعة بريرة هو
لها صدقة ولنا هدية كما لا يخفى الا ان يقال
انما ... والغني ... الهاشمي ...
... البحر الرائق